وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الخاصة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبـــة **إشراف الأستاذ الدكتور**

صبرينة بوبكر **الطاهــر دلـــول**

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفـــة
عبد الرزاق دربال	أستـــــاذ	جامعـــة تبسـة	رئيســـــا
الطاهــر دلـــول	أستـــــاذ	جامعـــة تبسـة	مشرفا و مقررا
الاخضر بوكحيـل	أستـــــاذ	جامعـــة عنابـة	عضوا مناقشا
دليلة مباركـــــي	أستـــــاذ	جامعـــة باتنـة	عضوا مناقشا
سعـــاد نويـــري	أستاذ مجاضر – أ -	جامعـــة تبسـة	عضوا مناقشا
هشـــام بخـــوش	أستاذ محاضر – أ -	جامعة سوق أهراس	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2019/2018

مقدمـــــــــــــــــــــة

مقدمـــــــــــة

الغاية من الحماية الجنائية في كل من الفقه و القانون، هي حفظ أهم القيم و المصالح الموجودة في المجتمع، ففي الفقه الإسلامي، تقرّر عقوبة الردّة لحفظ الدين، و القصاص لحفظ النفس، و حد السكر لحفظ العقل، و حدّ السرقة لحفظ المال، و حد الزنا لحفظ النسل و حد القذف لحفظ العرض، كذلك في القانون، تقرّر هذه الحماية للمصالح الضرورية و القيم الجوهرية في حياة الفرد و المجتمع، إذ ليست كل المصالح جديرة بالحماية القانونية، لذا تتدرج هذه الأخيرة بحسب أهمية هذه المصالح في نظر المشرع، الذي يدخر الحماية الجنائية للمصالح التي تهم المجتمع بدرجة أكبر من غيرها، باعتبارها أسمى أنواع الحماية القانونية و أخطرها، و الأنجع للحفاظ على أمن الأفراد داخل مجتمعاتهم.

و ينقسم القانون الجنائي إلى قواعد موضوعية و قواعد إجرائية، حيث يهتم هذا القانون – بصفة أساسية – بتجريم الأفعال التي يعد ارتكابها جريمة بموجب نص قانوني واضح و يبني على ذلك حكمه في تقرير العقاب الملائم لهذه الجريمة، وفق ما تمليه السياسة الجنائية التي يعد القانون الجنائي أداة من أدواتها لصد الجريمة، كما يهتم بالجانب الإجرائي من خلال تقرير القواعد الواجب إتباعها لاستفاء الحقوق، و في ذلك أيضا حماية للمصالح العليا في المجتمع.

و الإنسان بالمعنى المجرّد، هو محلّ الحماية القانونية – بصفة عامة –، فالقانون لا يتطلب صفة معينة فيه، و لا حالة بذاتها، فحياة الإنسان لها قيمة واحدة بنظر القانون بغض النظر عن جنسه، أو نسبه، أو حالته المرضية، أو أي وضع آخر، إلاّ أنه هناك فئة من أفراد المجتمع بهم صفات تجعلهم أكثر عرضة للجرائم مقارنة مع غيرهم، الأمر الذي يرفع من قيمتهم الاجتماعية و بالتالي القانونية، فيصبح من الضروري إحاطتهم بحماية جنائية خاصة بأن يتخذ الجزاء القانوني مظهرا أشد قسوة، أو أن تكون هذه الصفة محلا لتجريم الأفعال التي ترتكب استغلالا لضعف و عدم قدرة هذه الفئة على دفع الاعتداءات الواقعة عليها على

غرار الأشخاص المعاقين من ذوي الاحتياجات الخاصة، الذين يعانون من إعاقات جسدية أو حسيّة، أو عقلية (ذهنية)، أو نفسية، أو متعددي الإعاقة، ممّا يجعلهم في حاجة مستمرة للرعاية والحماية من طرف الغير، لعدم قدرتهم على تأمين ذلك بأنفسهم سواء كليا أو جزئيا.

و قد اهتم المجتمع الدولي بهذه الفئة المهمّة، بعدما كانت تعاني التهميش و الإقصاء بسبب المعتقدات الخاطئة التي كانت تفسر إعاقة الفرد، و بعد نضال طويل من أجل الاهتمام بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، كلّلت هذه الأخيرة بميلاد أهم اتفاقية تعنى بقضايا هذه الفئة و هي: " اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة "، التي شهدت توقيعا واسعا من طرف الدول بما فيها الجزائر، و تضمّنت هذه الاتفاقية حقوقا مهمّة تخص الأشخاص المعاقين.

و نظرا للتطور المستمر لمفهوم الإعاقة والذي صاحبه ظهور العديد من المصطلحات الدالة عليه، كان آخرها مصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة"، كمصطلح حديث طالب به المعاقون أنفسهم، وأيضا اعتمده العاملين في علم النفس والاجتماع، كونه يقلّل من الآثار و الانعكاسات النفسية السلبية التي يخلفها مصطلح " المعاقين"، الذي يعبّر عن الوصم بالنقص، فاعتمدنا في الدراسة على اللّفظان معا، لفظ " ذوي الاحتياجات الخاصة" تماشيا مع التوجّه الجديد في هذا الإطار، و لفظ " المعاق " إعمالا لمبدأ "الشرعية" الذي يقوم عليه قانون العقوبات، الذي استعمل لفظ " المعاق " في نصوصه، مع تحرّي الدقّة من خلال استعمال اللّفظ المناسب طبقا لما يمليه مقام الحديث.

أهميـــــة الدراســـة

معظم الدراسات التي تطرقت إلى موضوع حماية ذوي الاحتياجات الخاصة، كانت تركز على الحماية القانونية لمختلف حقوق هذه الفئة، و التي كانت في معظمها حقوق اجتماعية

و لم تولي اهتماما كافيا للحق في الأمن، الذي يعد من أهم الحقوق التي يجب أن تحاط باهتمام المشرع، وذلك بالنظر إلى الظروف الجسدية أو الذهنية التي يعاني منها الشخص المعاق، و التي تعتبر من العوامل الرئيسية للاعتداء عليه، لذلك تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على حق الأشخاص المعاقين في حمايتهم ضد أي استغلال أو اعتداء، من خلال تكريس المعنى الحقيقي لمبدأ المساواة في القانون الجنائي، الذي يتجسد بتقرير حماية جنائية خاصة للمعاقين، هذه الحماية بدورها تحتاج إلى تفعيل حقوق أخرى تمليها خصوصية وضع الضحايا المعاقين.

أهـــداف الدراســة

تسعى هذه الدراسة إلى إبراز مكانة ذوي الاحتياجات الخاصة في العلوم الجنائية وتوضيح مدى اعتبارهم قيمة اجتماعية جوهرية تتطلب إحاطتها بحماية جنائية خاصة، و مدى تأثير ذلك على القانون الجنائي من خلال الوقوف على ما رصده هذا الأخير من حماية موضوعية و إجرائية لهذه الفئة، و من ثمّة، الكشف على مختلف الحواجز التي تعترض الضحايا المعاقين عندما يواجهون نظام العدالة الجنائية بمراحلها الأساسية، و بالتالي تحديد الإيجابيات و السلبيات في هذا الجانب و محاولة معالجة النقائص التي تعتريه.

الدراســات السابقــة

وردت في هذا الموضوع دراسات قليلة، لكن و على الرّغم من قلتها إلا أنها كانت عاملا مهمّا في تحديد أبعاد الموضوع و الوقوف على الإشكالات القانونية المتعلقة به، نذكر منها:

- الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، لكارم محمود محمد أحمد، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق، جامعة حلوان– مصر–، لسنة 2012.

- الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة –دراسة مقارنة–، لأمجد محمد الفالح الأحمد مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، سنة 2009/2008.

بالإضافة إلى دراسات مهمّة في قانون العقوبات الفرنسي نذكر أهمها:

- Jean Baptiste Thierry, le handicap en droit criminel, thèse de doctorat en droit, université Nancy 2, France, 2006.
- Marie Laure Lanthiez, la vulnérabilité en droit pénale, thèse de doctorat en droit privé et sciences criminelles, université Paris I Panthéon, Sorbonne, 2006.
- Nelly Jousserand, la protection pénale des personnes handicapées DEA de droit pénale et sciences criminelles, université Bordeaux France, 2003/2004.

أسبــاب اختيــار الموضــوع

موضوع الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، من المواضيع التي تهم جميع الأفراد داخل المجتمع، و ذلك لعدّة أسباب لعلّ أهمّها، أنه لا تكاد تخلو أسرة من فرد معاق، الأمر الذي يجعلهم في خوف مستمر من وقوع أهلهم من هذه الفئة ضحايا للاعتداء بسبب الإعاقة، و أيضا بسبب ضعف الحماية القانونية المقرّرة لهم في هذا الإطار، و السبب الثاني أن كل واحد منا معرّض في كل وقت للإعاقة، فهي ليست خلقية فقط، فقد تنجم عن مرض عن حادث ... إلخ، هذا الوضع الذي يجعل المعاق نفسه يخاف أكثر من غيره من الاعتداء على حياته أو ماله، لأنه غير قادر على ردّ هذا الاعتداء مقارنة بمن لا يعانون الإعاقة بالتالي فإحاطة هذه الفئة بحماية جنائية خاصة سيخفف من مخاوفهم، و يحقق لهم الأمن الأمر الذي سيقلص من احتمال وقوعهم ضحايا لمجرمين ينتهزون حالة ضعفهم التي تسهّل عليهم تنفيذ الجريمة، و بالنظر إلى قلّة الدراسات القانونية المتخصّصة في هذا

الجانب و نظرا لما لمسناه من اهتمام الأفراد بالموضوع، شجّعنا ذلك للخوض فيه، و التدقيق في تفاصيله، علّنا – و لو بنسبة قليلة– نساهم في توجيه رأي المشرع الجنائي، ليعيد النظر في السياسة الجنائية إزاء هذه الفئة الضعيفة، قصد التوسيع أكثر من دائرة الحماية الجنائية المقرّرة لهم.

منهـــج الدراســـة

استعنا في هذه الدراسة بالمنهج الوصفي لتوضيح مفهوم مصطلح " ذوي الاحتياجات الخاصة "، و كذا مفهوم كل من مصطلحي " الإعاقة " و " المعاق "، و توضيح العلاقة فيما بينها، بالإضافة إلى توضيح الإشكالات القانونية التي يطرحها هذا المفهوم.

كما استعنا بالمنهج التحليلي في عرض الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري و الوقوف على مدى التزام هذا الأخير بالتوصيات التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية التي تهتم بحقوق الاشخاص المعاقين، من خلال تحليل نصوص المواد ذات الصّلة، و إجراء دراسة تأصيلية تقويمية لتحديد آليات السياسة الجنائية إزاء حماية الأشخاص المعاقين، في محاولة لوضع نموذج قانوني متكامل، يستجيب للاحتياجات الخاصة للمعاقين في مجال الأمن، مستعينين في ذلك ببعض التشريعات الأخرى، على غرار التشريع الفرنسي و المصري.

الإشكاليـــــــة

يطرح موضوع الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة عدّة إشكالات قانونية، و يعود السبب في ذلك إلى حداثة الموضوع في حد ذاته في الساحة القانونية، خاصة على مستوى القانون الجنائي، و تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع في:

- ما مدى اهتمام العلوم الجنائية بالأشخاص المعاقين، واعتبارهم قيمة اجتماعية جوهرية تحتاج إلى حماية جنائية خاصة؟

و يتفرّع عن هذه الإشكالية الرئيسية، أسئلة فرعية مهمّة:

– ما تأثير الإعاقة على تطور العلوم الجنائية؟ و ماهي انعكاسات ذلك على وصف الجريمة و تقدير العقوبة؟

– ما المكانة التي حظي بها المعاق في القانون الجنائي عموما و الجزائري خصوصا؟ و ما هي الضمانات القانونية التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فيما يخص الضحية المعاق؟

و للإجابة على الإشكالية الرئيسية و ما يتفرع عنها من تساؤلات، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى بابين:

الباب الأول: المركز القانوني لذوي الاحتياجات الخاصة في العلوم الجنائية

الباب الثاني: آليات الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة

البـــاب الأول

المركـــز القانونـــي لذوي الاحتياجـــات الخاصـــة في العلـــوم الجنائيـــة

الباب الأول: المركز القانوني لذوي الاحتياجات الخاصة في العلوم الجنائية

الأصل أن الإنسان يحميه القانون دائما و لو أصيب بمرض ميؤوس من شفائه و من شأنه أن يقوده إلى الموت حتما، أو كان مشوّها أو معاقا، لذلك كان من المفروض أن لا نتحدث عن حالة الضعف خاصة أمام تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، و بالتالي ليس من الضروري تقرير حماية عادية للأشخاص الأصحاء و تقرير حماية خاصة للأشخاص المعاقين.

لأجل ذلك انقسم الفقه على نفسه إلى رأيان، الأقلية ترى بأنه ليس من المعقول التحدث على الضعف بيد أنه هناك ميكانيزمات أو آليات فعالة من أجل حمايــة و استعـادة الكرامـــــة الإنسانية في كل الحالات و للجميع، بينما الأغلبية ترى بأنه هناك فئة ضعيفـة لا بـــد أن تستفيد من "التمييز الإيجابي"، لاعتقادهم أنه لا بد مـن وضع آليات تعطــي امتيازات أكثر للأشخاص الضعفاء من أجل استعادة التوازن الاجتماعي، و الأشخاص الضعفاء هم من في حالة عجز فكري– أو عقلي–، أو جسدي، أو نفسي، أو ثقافي، لا يستطيعون بالضرورة التنافس من أجل ازدهارها ما يجعلهم في حاجة إلى حماية خاصة.[1]

1- Dieu Donné Lalinde Bannira, en collaboration avec Jacques kabbale Bira Boote, Droit international humanitaire, le Harmattan, 2015, p 93.

و قد فعّل الرأي الأخير و ذلك بالنظر إلى تطور مكانة الفرد في القانون الجنائي، بظهور علم الضحايا الذي اهتم بمكانة الضحية و حقوقها، فمكانة الضحية في النظام الجنائي تكمن في تفعيل المصلحة الفردية مقابل المصلحة العامة.[1]

و أمام بروز الدراسات الخاصة بالضحايا التي كان لها دورا هاما في توجيه النظرة الجنائية التي تركز على المجرمين، حيث جعلت نظام العدالة الجنائية يعيد هيكلة نفسه كمنظمة لخدمة الأفراد الضحايا بدلا من مجرد وكالة لإنفاذ القانون العام،[2] لاسيما بالنسبة للضحية الضعيف بسبب الإعاقة، الذي يتعرض للجريمة أكثر من غيره من الأشخاص الأسوياء، لأن ضعف الشخص لأي سبب– منها الإعاقة– يجعله غير قادر على حماية نفسه، و الجاني يستغل ذلك ليرتكب جريمة سهلة، ما ينمّ عن وجود خطورة إجرامية لدى هذا الأخير، الذي لم يتردّد في استغلال وجود أحد صور الضعف الإنساني لارتكاب الجريمة متعمدا.[3]

لذلك يجب على المشرّع تشديد العقوبات على كل من تسوّل له نفسه الاعتداء على ذوي الاحتياجات الخاصة[4]، وأن يجعل ضعف الشخص بسبب الإعاقة عنصرا تكوينيا للجريمة لأن هذا الأخير غير قادر على حماية نفسه من الاعتداءات التي قد تمارس عليه.

1- Kamel Aissaoui, la victime d'infraction pénale, de la réparation à la restauration, thèse de doctorat en droit, l'université de Lyon III, France, 2013, p 44.

2- Clair Edwards, Gillian Harold and Shane Kilcommins, access to justice for people with disabilities as victims of crimes in Ireland, school of applied social studies and center for criminal justice and human rights, faculty of law university college coral, Ireland, 2012, P 25.

3– إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر–، سنة 2005، ص78.

4– من يحمي ذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الجنس، متوفّر على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.djazairess.com/elmassa/53032 تاريخ الدخول: 2011/10/19 على الساعة: 17:11

الفصل الأول: تأثير مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة على العلوم الجنائية

العلوم الجنائية تتأثر بالتطور الاجتماعي، خاصة و أن القيم الإنسانية قد سادت في المجتمع بعد الحروب، فكان على المجتمع التركيز على القيم الفردية و ليس على القيم الجماعية، قيم ملموسة و ليست مجرّدة، القيم التي تعزّز الفرد الإنسان، هذا التطور المجتمعي (السوسيولوجي) كان مرفقا بتطور قانوني، فلا يمكن أن نفهم الواحدة دون الأخرى ... فالمزج بين القيم الإنسانية و الفردية عبّرت بطريقة عميقة عن منهج العلوم الجنائية بما في ذلك القانون الجنائي و توجيهه نحو " الترقية القانونية للفرد".[1]

فدراسة تأثير الضحية في المسائل الجنائية من شأنه أن يؤدي إلى قائمة المعايير التي يكرّسها القانون الجنائي نتيجة هذا التأثير، و تعكس هذه المعايير القيم الاجتماعية المحميّة فهذا التحديد متغيّر في الزمان و المكان.[2]

1- Cécille Keller Rousselet, la vulnérabilité des victimes en droit pénal Master de droit pénal et sciences pénales, université Panthéon Assas, Paris France, 2015, **Selon**: R.Savatier, les métamorphoses économiques et sociales du droits privé d'aujourd'hui, 3ème série, approfondissement d'un droit Renouvelé, Dalloz, 1959, p 5, 29.

2- Elir Clément, les caractères de l'influences de la victime en droit pénal thèse de doctorat, droit, université de Rennes 1, école doctorale science de l'homme, des organisations et de la société (shos), France, 2013, p 33, **Selon**: S.Pierre Caps, la constitution comme ordre de valeurs, Dalloz, 2005, p 283.

و من الضحايا الذين كان لهم تأثير على العلوم الجنائية هم الضحايا من ذوي الاحتياجات الخاصة المعاقين، هذه الفئة و بسبب حالتها الجسدية أو الذهنية تتميز بصفات خاصة تجعلها في الغالب عرضة لأن تكون ضحية اعتداء عليها أكثر من غيرها ممّن يطلق عليهم بالأسوياء،[1] فإعاقة الشخص هي عامل إجرامي مهم، فمن السّهل سرقة شخص ينتقل بكرسي متحرك مقارنة بسرقة شخص يتمتع بكامل قواه الجسدية، فمهمّة المجرم أسهل لمّا يكون الضحية غير قادر على الدفاع عن نفسه، أو لا يفهم الأفعال الإجرامية الممارسة عليه بسبب الإعاقة الذهنية مثلا،[2] هذا من جهة، و من جهة أخرى، الاعتداء على هذه الفئة الضعيفة من طرف الجاني لعلمه أن ذلك من شأنه أن يسهّل ارتكاب الجريمة، ينمّ على وجود خطورة إجرامية تستدعي بالضرورة التصدي لها، من خلال إعادة النظر في العقوبات المقرّرة لمثل هذه الجرائم، التي ترتكب ضد أشخاص أسوياء، برفع العقوبة إذا كانت الضحية معاقة، هذا النقص أو القصور في القوى العقلية أو الجسدية التي يعاني منها ذوي الاحتياجات الخاصة – المعاقون –، تضعهم للوهلة الأولى في وضع غير متساوي مع الآخرين، ممّا يوجب على القانون الجنائي تصحيح هذا الوضع لضمان المساواة الجزائية الفعلية[3]، لأن الشخص الذي يرتكب جريمة في سياق ظروف وملابسات معينة، يدل ذلك أو يشير إلى أن الحالة النفسية لهذا الشخص خطرة، وبالتالي يعد أخطر من غيره من المجرمين.[4]

1- عقيدة محمد أبو العلا، المجني عليه و دوره في الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم المجني عليه، دار الفكر العربي القاهرة – مصر –، سنة 1998، ص37.

2- Jean Baptiste Thierry, le handicap en droit criminel, thèse de doctorat en droit, université Nancy 2, France, 2006, p 309.

3- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي– دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر– الطبعة الأولى، سنة 1997، ص76.

4- محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية – دراسة مقارنة –، دار الرسالة للطباعة، بغداد – العراق –، الطبعة الأولى سنة 1979، ص 25.

فحالة ضعف الشخص المعاق التي جعلت العلوم الجنائية تتطور من خلال التأكيد علـى واقعية القانون الجنائي، التي تفرض عليه تماشي قواعده القانونية مع حالة الضعف الجسدي و العقلي للأشخاص، كان تحدّيا أمام المنطق الصّارم الذي يميّز هذا القانون، فيجعل من حالة الإعاقة في القانون الجنائي موضوع بحث مقرّر.[1]

1- Marie laure lanthiez, De la vulnérabilité en droit pénal, thèse de doctorat en droit privé et sciences criminelles, université Paris I, Panthéon Sorbonne France, 2006, P 4.

المبحث الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة

لكل فن من الفنون لغته الخاصة و مصطلحاته الكاشفة عن مفاهيم ومعاني موضوعاته وقضية تحديد المصطلحات و المفاهيم، من القضايا الخادمة لمبدأ التصورات التي لا يصـــح الدخول في بحث ما دون درايتها، حتى يمكن الوصول إلى نتيجة مقنعة في الموضوع محـل البحث، إذ الحكم على الشيء فرع تصوره[1]، بالإضافة إلى أن تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة هو أمر لا سبيل لاجتنابه، لأن عدم الفهم أمر مظلّل، فمع مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة أو مع أي مصطلح أخر، التصرف قبل الفهم هو أمر غير عملي خاصـة و أن آراء العلمـاء و الباحثيـن قـد تباينـت عنـد التصـدي لتحديـد المصطلحـــات و المسمّيات التي تشير إلى بعض الأفراد الذين يختلفون سلبا عن غيرهم في جانب أو أكثر من جوانب الشخصية، أو مظهر من مظاهر النمو، و من هذه المصطلحات "العجز" "الضّعف"، "الإعاقة"، والتي كانت بمثابة وصمة اجتماعية أدّت إلى تدني تقدير هذه الفئة لذاتها، فضلا عن أن هذه المسميات لا تفيد في تحديد احتياجات المعاقين والخدمات اللازمة لهم، كما تغاضت على إبراز الجوانب الإيجابية لدى هذه الفئة، كالتفوق العقلي، و الموهبة والإبداع، الأمر الذي دفع بالباحثين و العلماء إلى استخدام مصطلحات بديلة تعبّر على التوجه الإيجابي لهذه الفئة منها "مصطلح" ذوي الاحتياجات الخاصة.[2] وعليه فقد خضع مصطلح "المعاق" لعدة تطورات أساسها تطور النظرة لهذه الفئة وصولا إلى شيوع مصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة"، لدلالته على فئة المعاقين و الذي سيأتي بيانه لاحقا.

1- مصطفى حسنين عبد الهادي، التعريف الاصطلاحي و مصادره، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.alaika.net تاريخ الدخول:11-6-2011 على الساعة 17.20

2- عبد المطلب أمين القريطين، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة و تربيتهم، دار الفكر العربي، القاهرة – مصـر- سنة 1996 ، ص80.

فلفظ "ذوي الاحتياجات الخاصة" هو تسمية جديدة كانت نتيجة تطوّر نظرة المجتمعات لفئــة " المعاقين"، فبدلا من النظر إليهم من زاوية التفضل و الإحسان، أصبح ينظر إليهم كمواطنين فاعلين في المجتمع، يتمتعون بحقوقهم كاملة مثل باقي أفراد المجتمع، و بدأ يشيع كمصطلح جديد في دراسة العلوم الاجتماعية والنفسية[1]، فهناك فئات متفاوتة و أنواع مختلفة من ذوي الاحتياجات الخاصة ينطون تحت فئات عدّة[2]، و أهم هذه الفئات:[3]

– فئة اللاّسواء الإيجابي، وتضم فئة المتفوقين عقليا و الموهوبين و ذوي المهـارات الخاصّة المنفردة.

– فئة اللاّسواء السلبي أو المعاقون.

وعليه هناك عدد قليل من الباحثين والعلماء الذي يستعملون مصطلح "ذوي الاحتياجـات الخاصة" للدلالة على اللاّسواء الإيجابي، في حين نجد أن أغلب الباحثين والفقهــاء يستعملون هذا المصطلح للدلالة على اللاّسواء السلبي أي ذوي الإعاقة، ويظهر ذلك جليا في عناوين أبحاثهم ومؤلفاتهم أين يستعمل مصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة "كمرادف لمصطلح "المعاقون"[4]، دلالة على حاجة المعاق إلى التأهيل، والرعاية وإلى الأجهزة التعويضية كالأطراف الصناعية و الكراسي المتحركة، التي تعوّض قصور وظائف أخرى من جسم الإنسان.[5] فعلى الرغم من أن علماء الاجتماع و النفس يستعملون لفظ "ذوي الاحتياجات الخاصة"، إلا أنه على المستوى القانوني الشائع هو استعمال لفـظ "معــاق" أو

1– السيد رمضـان، إسهامات الخدمــة الاجتماعية في رعاية الفئات الخاصة، المكتـب الجامعـي الحديث، الإسكندريـة – مصر–، سنة 1990، ص 5.

2– إبراهيم محمد النقيثان، بحث مقدم الى الملتقى الثاني عشر للجهة الخليجية للإعاقة، خلال الفترة 6–7 ماي 2012 مسقط–عمان–، ص7.

3– مريم إبراهيم حنا، الرعاية الاجتماعية و النفسية للفئات الخاصـة و المعاقين، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندريـة – مصر–، سنة 2010، ص 34.

4– مريم إبراهيم حنا، المرجع نفسه، ص 34.

5– كارم محمود محمد أحمد، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، كلية الحقوق، مصر سنة 2012، ص21.

" الأشخاص ذوي الإعاقة "، وقد يكمن السبب في أن أحكام الصياغة تستلزم قدرا من الإيجاز والاختصار في العبارات الأكثر تكرارا في القوانين.

أما فيما يخص استعمال لفظ " ذوي الاحتياجات الخاصة" للدلالة على الشخاص المعاقين فهو الأمر الذي نأت عنه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، والاتجاه السائد في هذه الاتفاقية يرى أن التخصيص في سياق الإعاقة ليس بالضرورة أمرا محمودا بل يفضي إلى التهميش[1]، إلاّ أن لفظ " ذوي الاحتياجات الخاصة " لا ينصرف إلى هذه الفئة منعزلة بل على العكس يحاول هذا المصطلح أن يضمن حماية واهتماما خاصا بالمعاقين وذلك لخصوصية متطلباتها الصحية والأمنية– خاصة –، لتضمن لها الاندماج أكثر داخل المجتمع و لتتمتع بكامل حقوقها، تفعيلا لمبدأ المساواة و هذا ما أكّدته الاتفاقية – سالفة الذكر– و ذلك عندما نصّت على أن تتمتع هذه الفئة بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها الجميع مع التنصيص على التزامات خاصة تقع على عاتق الدول المصادقة على هذه الاتفاقية، قصد ضمان تمتع الأشخاص المعاقون بهذه الحقوق، ليس لشيء إلاّ لأنها ذات احتياجات خاصة.

المطلب الأول: تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة

عرف لفظ "الإعاقة" و"المعاقين" تطورا عبر الزمن، فحتى منتصف القرن العشرين كانت تسمى هذه الفئة" بالمقعدين"، ثم تغيرت التسمية إلى " ذوي العاهات"، على أساس أن كلمة "الإعاقة" توحي باقتصار تلك الفئة على مبتوري الأطراف والمصابين بالشلل، أما لفظ "العاهة" يعد أكثر شمولا لمدلول العيوب أو الإصابات المستديمة.[2]

1– اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، سلسلة التدريب المهني رقم 19، الامم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نيويورك، جنيف، سنة 2014، ص9.

2– السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة – دراسة جنائية مقارنة –، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر–، سنة 2010، ص 30.

ثم ظهر بعد ذلك مصطلح " المعوقين " و الذي تغير بعد ذلك إلى مصطلح " المعاقين " لأن كلمة "معوق" تأتي في اللغة بمعنى تعويق الآخرين وشغلهم، ومن جهة أخرى قد يشير هذا المصطلح إلى أن الشخص نفسه هو المسؤول عن إعاقته، مع أن هناك الكثير من الإعاقات ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية لا ذنب للشخص المعاق في وجودها.[1]

و بتطور النظرة إلى المعاقين على أنهم ليسوا عاجزين، و أن المجتمع هو الذي عجز عن استيعابهم، أو تقبلهم، أو عن الاستفادة ممّا قد يكون لديهم من مميّزات، أو مواهب، أو صفات أو قدرات يمكن تنميتها و تدريبها، فيستفاد منها من خلال تكييف الظروف البيئية وفق احتياجاتهم الخاصة، ظهر مصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة" كمرادف لمصطلح "المعاق" ليكرّس فكرة ضرورة الاعتراف بوجود التنوع البشري داخل المجتمع، و اعتبار الشخص المعاق شخصا عاديا مع متطلبات خاصة لا بد أن يوفرها له المجتمع حتى يمارس حياته اليومية بشكل طبيعي دون حاجة إلى مساعدة مستمرة من الغير[2]، إذ لا شك من أن التسميات السلبية مثل المكفوفون، الصم، المشلولون، المتخلفون عقليا و غيرها، تترك أثرا سلبيا يلصق بالفرد طيلة حياته، و وصمة تؤثر على علاقاته الاجتماعية تأثيرا بالغا، ولكن التسميات الايجابية مثل " ذوو الاحتياجات الخاصة" أو " ذوو الصعوبات" تعطي انطباعا وتفاعلا جيدا لمثل هؤلاء مع المجتمع، و هذه التسميات أيّدتها دراسات و تقارير وتقديرات أفادت العاملين مع هذه الفئة، وكذلك المجتمع بكامله، كما أن الإسلام الحنيف حثّنا على اختيار الأسماء و الكنى الجميلة و مناداة الإنسان بأحب الأسماء... .[3]

1- علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الإتجار بالأشخاص- دراسة مقارنة- مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض- السعودية-، الطبعة الأولى، سنة 2014، ص38.

2- السيد عتيق، الحمايــة القانونيــة لذوي الاحتياجات الخاصة – دراسة جنائيــة مقارنــة -، المرجع السابق، ص 30.

3- ماهر حامد الحولي، معاقون مشاكل و حلول، بحث مقدّم ليوم دراسي تنظّمه الجمعية الفلسطينية للعلوم التربوية و النفسية بالاشتراك مع الجمعية الفلسطينية لتأهيل المعاقين، المنعقد يوم الأربعاء 2007/12/05، ص4.

و من ثمة ظهرت عدة تعريفات لمصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة" للدلالة على الفرد المعاق سنعرض أهمها:

ذوي الاحتياجات الخاصة هو مفهوم يشير إلى :" كل أصناف المعاقين الذين لديهم احتياجات خاصة و تحتاج إلى إشباعها طرق خاصة، أو بمعنى آخر كل المعاقين الذين يحتاجون إلى رعاية خاصة، و تربية خاصة، و تأهيل خاص يتناسب مع قدراتهم ومهاراتهم".[1]

كما أن التعريف الاجتماعي النفسي للمعاقين يعرّفهم على أنهم: " الفئات التي تعاني قصورا جسديا أو عقليا أو نفسيا في أجهزتهم "[2]، وهناك أيضا من يعرّفهم على أنهم" أولئك الأشخاص الذين يتميزون بإعاقات عن غيرهم من الأشخاص العادين، و هذه الإعاقات تختلف من شخص إلى آخر، فنجد منها الوراثية، منها المكتسبة، وهم يحتاجون لحاجات خاصة دون غيرهم "[3]، و في ذات المعنى، يعرف فريق آخر من الفقهاء ذوي الاحتياجات الخاصة على أنهم: " كل من فقد قدرته على مزاولة عمله أو القيام بعمل آخر نتيجة قصور بدني أو جسمي أو عقلي، سواء كان هذا القصور بسبب إصابته في حادث أم مرض أم عجز ولادي".[4]

1- مدحت أبو النصر، إدارة الجمعيات الأهلية في مجال رعاية و تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، مجموعة النيل العربية مصر، سنة 2004، ص 12.

2- إسماعيل عبد الفتاح، موسوعة مصطلحات ذوي الاحتياجات الخاصة (اجتماعية، إعلامية، طبية، نفسية)، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، سنة 2005، ص 263.

3- نجاة ساسي هادف، دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الإداريين و الأساتذة رسالة دكتوراه في علم الاجتماع، تخصص تنمية الموارد البشرية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية شعبة على الاجتماع، جامعة حيضر بسكرة، سنة 2013 – 2014، ص 32.

4- حازم صلاح الدين، عبد الله حسن، الحماية القانونية لحقوق الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم في المؤتمر العلمي حول حقوق الطفل العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض –السعودية–، أيام 9–11 / ديسمبر 2013، ص 55.

ويرى أيضا بعض الفقهاء أن ذوي الاحتياجات الخاصة هم: " أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قصور القدرة على تعلم أو اكتساب خبرات أو مهارات أو أداء أعمال يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر و الخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ".[1]

و عرّف آخرون " ذوي الاحتياجات الخاصة " على أنهم:" كل من يعاني من نقص يعيقه عن العمل كليا أو جزئيا، و عن ممارسة السلوك العادي في المجتمع أو عن إحداهما، سواء كان النقص في القدرة العقلية، أو النفسية، او الحسيّة، أو الجسدية، و سواء كان خلقيا أو مكتسبا[2]، و هناك من يعرف " ذوي الاحتياجات الخاصة " على أنهم: " الأشخاص الذين يقل أدائهم بشكل جوهري عن متوسط أقرانهم في العمر الزمني و الثقافة في خصيصة من الخصائص أو جانب ما – أو أكثر– من جوانب الشخصية، إلى الدرجة التي تحتّم احتياجهم إلى خدمات خاصة تختلف عمَّا يقدم للأشخاص الآخرين، و ذلك لمساعدتهم على إشباع حاجياتهم الخاصة، و تحقيق أقصى ما يمكنهم بلوغه من النمو و التوافق و تتبدى هذه الخصائص في النواحي الجسمية، أو الحسيّة، أو العقلية، أو التواصلية، أو التعليمية، التي يؤدي القصور الكلي أو الجزئي في واحدة أو أكثر منها، إلى عدم مقدرة الفرد أو الحد من مقدرته على أداء دوره الطبيعي المرتبط بعمره الزمني وجنسه وخصائصه".[3]

1– عثمان لبيب فراج، استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية و تأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الطفولة والتنمية، تصدر عن المجلس العربي للطفولة و التنمية، العدد الثاني، يناير 2001، ص 14.

2– زكي زكي حسين زيدان، الحماية الشرعية والقانونية ذوي الاحتياجات الخاصة– دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي–، دار الكتاب القانوني، جامعة طنطا، مصر، سنة 2009، ص 11.

3– الدليل الاسترشادي لحماية الطفل العربي ذي الإعاقة من الإساءة – المكون الأول –، الأطفال ذوي الإعاقة: فئات مستهدفة للإساءة، صدر عن المجلس العربي للطفولة و التنمية، ص 31، متوفّر على الموقع الإلكتروني التالي: http//:www.arabccd.rg/files/0000/449/first/20part.pdf

تاريخ الدخول: 2015/11/10 على الساعة: 08:20

و عليه نلاحظ أن كل التعريفات تتفق على أن مصطلح " ذوي الاحتياجات الخاصة" هو مستعمل للتعريف بالأشخاص المعاقين مراعاة لهم و تخفيفا عنهم، لأن لفظ " المعوق" فيه نوع من التجريح لهم.[1] الأمر الذي يحيلنا منطقيا إلى تعريف المعاق، ولكن قبل ذلك لا بد من إلقاء نظرة على التطور التاريخي لحماية المعاق، قصد التعمق أكثر في فهم المصطلح.

الفرع الأول: التطور التاريخي لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة

شهد التاريخ معاناة ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث تعرّضت هذه الفئة إلى الكثير من العذاب و الآلام فلم يكن ينظر إليهم بنظرة إنسانية، بل بالإضافة إلى معاناة الإعاقة أضيف إليها معاناة مواجهـة ذهنيات مجتمعاتهم التي كانت تنظر إليهم بنظرة دونية.[2] فالإعاقة كانت ولا تزال هاجسا ملازما للمجتمعات الإنسانية منذ أقدم العصور حتى الآن[3]، فالمكانة الممنوحــة للأشخاص الضعفاء تختلف من حضارة إلى أخرى، عكس ما كان عليه الوضـع في الحضارة السومارية و المصرية التي أظهرت نوعا من الشفقة تجاه هذه الفئة، في حين نجـد أن المجتمعات الإغريقية و الرومانية أظهرت قسوة كبيرة تجاههم[4]، فتــاريخ الغرب شهـد اضطهادا صارخا لهذه الفئة، و كانت تقضي بإهمال أصحاب الإعاقات و إعدام الأطفــال المعاقين، و كانت المعتقدات الخاطئة و الخرافات هي السبب الرئيسي في هذه النظرة السلبية تجاه المعاقين[5]، حيث كانوا يعتقدون أن ميـلاد طفـل به بعـض التشوهــات

1- نجاة ساسي هادف، المرجع السابق، ص 28.

2- السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، الحمايــة القانونيــة لذوي الاحتياجات الخاصة – دراسة جنائيـة مقارنـة -، المرجع السابق، ص 32.

3- عبد الله محمد عبد المحسن، مشكلات المعاقين وأسرهم، دار الزهراء للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2000، ص 15.

4- Marion Guigue, la personne handicapée, à l'étude de l'utilité de son statut, thèse de doctorat, université Montpellier1, Faculté de droit, France, 2011 p 7.

5- عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف، ما جاء به النبي الأعظم- صل الله عليه و سلم – و غفل عنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر –، الطبعة الاولى، سنة 2009، ص 13.

الخلقيـة، هو بسبب الشيطان الذي تدخل أثناء عملية الجماع، كما أرجعوه أيضا إلى أثر الكواكـب والنجوم على عملية الإخصاب، و منهم من نسبه إلى أثر الهواجس و التصورات الرديئة التي تتعرض لها الأمهات أثناء الحمل[1]، و قد كانت بعض المجتمعات البدائية الأخرى، تعرف حالات للقتل لا تستتبع بثأر و لا انتقام، فكان يباح قتل الشيوخ و العجزة كما هو الحال في الأسكيمو مثلا، فحياة الأسكيمو بالغة المشقة و عندما يعجز هذا الاخير عن المساهمة في تحصيل القوت، يسعى إلى التخلي عن حقه في الحياة، فتصدر الرغبة في الموت من الشخص المسن أو العاجز نفسه... و يتم قتلهم بواسطة أحد أقاربه حتى لا يتولد على ذلك الثأر[2]، كما ورد على لوحة فخار اكتشفت في العراق و يرجع تاريخها إلى حوالي ألفي عام قبل الميلاد، حيث ذكرت فيها بعض حالات للشواذ خلقيا، اعتبروا ولادتها نذير شؤم، و هي دلالة على غضب الآلهة لذلك كان من عادة القدماء قتل كل من يلد و به تشوه في جسمه و أحيانا يحكمون بالموت على أمه أيضا ظنا منهم أن ذلك سيرضي آلهتهم.[3]

و في مجتمعات بدائية أخرى كما هو الحال لدى الشعوب الإفريقية، ليس كل إزهاق للروح هو فعلا جنائيا يستتبع بجزاء، بل هناك حالات يباح فيها القتل حتى لا يسمح للأطفال المشوهين بالحياة كالخناث منهم و المعاقين بشتى الإعاقات[4]، و تعتبر العصور الوسطى بأوروبا بما صاحبها من مظاهر الجمود الفكري و طمس لأفكار المعارضة لاتجاهات الكنيسة، عصر نكبة حقيقة للمعاقين، إذ عملت محاكم التفتيش على اضطهادهم و إيذائهـــم

1- هاشم عبود الموسوي، معاناة المعوقين عبر التاريخ والهندسة السلوكية المطلوبة، متوفّر على الموقع الالكتروني التالي: http://maakeen.com تاريخ الدخول 2016/07/26 على الساعة 14:20

2- السيد عتيق، الحمايــة القانونيــة لذوي الاحتياجات الخاصة – دراسة جنائيـة مقارنـة –، المرجع السابق، ص 23.

3- السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، الحمايــة القانونيــة لذوي الاحتياجات الخاصة – دراسة جنائيـة مقارنـة –، المرجع نفسه، ص 33، 34.

4- السيد عتيق، القتل بدافع الشفقة، دار النهضة العربية، الإسكندرية – مصر –، سنة 2010، ص 24.

كما عمدت إلى إتّهام بعضهم بممارسة السّحر، ممّا جعلهم عرضة لأبشع صنوف التعذيب الذي كان يفضي إلى الموت[1]، و تبنّى فلاسفتهم وعلماءهم هذه الخرافات، فكانت قوانين (ليكور جوس) الإسبرطي و(سولون) الإثيني تسمح بالتخلص ممّن بهم إعاقة تمنعه من العمل و الحرب، و جاء الفيلسوف الشهير (أفلاطون) وأعلن أن المعاقين فئة خبيثة و لا بد من منع شتّى المساعدات عنهم، لأنها فئة تثقل كاهل المجتمع بكثير من الأعباء دون فائدة[2]، و كان " نتشه " من أنصار القضاء على المرضى و الشواذ، باعتبارهم جراثيم تعيش لتعبث في المجتمع بعاهات جسدية أو عقلية، صونا لصفاء العرق الآري.[3]

بيد أن العرب و إن كانوا قديما يقتلون البنات خشية العار، و يتعففون عن الأكل أو الجلوس مع المعاقين على مائدة الطعام، إلاّ أنهم كانوا أخف وطأة عليهم مقارنة بالحضارات السابقة[4]، والسبب في ذلك، هو قدوم الإسلام الذي دعى إلى مساندة و دعم و تقدير المعاقين، حيث جعلهم يتساوون في الحق في التمتع بالكرامة الإنسانية مع الأسوياء، و هذا ما أشار إليه سبحانه وتعالى في سورة الإسراء الآية 70 " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَ اَلْبَحْرِ وَ رَزَقْنَاهُمْ مِنْ اَلْطَيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّا خَلَقْنَا تَفْضِيلاً" (صَدَقَ اللهُ العَظِيمْ)، وهذا ما جعل بعضهم يصل إلى درجات كبيرة من العلم والمجد والنبوغ، وتشير النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة الشريفة إلى تقدير المولى – عزّ و جل– للمعاقين لم تعرفه شريعة من قبل ولا أيّة قوانين أو مواثيق دولية.[5]

1– هاشم عبود الموسوي، المرجع السابق.

2– المعاقين على مر العصور، متوفّر على الموقع الإلكتروني التالي: http:// maakeen.timbl.com

تاريخ الدخول: 28/07/ 2016 على الساعة: 21:44

3– السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، القتل بدافع الشفقة، المرجع السابق، ص 24، 25.

4– عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 183.

5– عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص 184.

بعد ذلك انتصرت النظرة الإنسانية وفعّل المفهوم الحديث لمكونات الشخصية، وبتطور العلم أين توصل العلماء إلى حقائق علمية حول طبيعة الإعاقة وأسباب حدوثها، أدى كل ذلك إلى تغيير النظرة للمعاقين[1]، وبدأ الاهتمام بقضاياهم من منتصف القرن العشرين وأصبحت من أهم القضايا على مستوى الدول والمنظمات الدولية المعاصرة، خاصة في العقود الثلاثة الأخيرة منه، فشهدت ارتفاعا في الوتيرة، واتساعا في المضامين، وتنوعا في الأساليب فأصبح الحديث عن النهوض بحقوق المعاقين موضوع الكثير من الملتقيات الدولية و المحلية و الوطنية، و أصبح الارتقاء و الاهتمام بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة أحد المعايير التي يقاس بها مدى تقدم المجتمعات ورقي نظرته الإنسانية.[2]

فظهر اهتمام المجتمع الدولي بفئة المعاقين، من خلال إصدار العديد من الإعلانات و المواثيق الدولية منها:[3]

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية سنة 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966.
- الإعلان الخاص بخصوص المعاقين ذهنيا سنة 1971.
- الإعلان العالمي لحقوق المعاقين سنة 1975.

1- هاشم عبود الموسوي، المرجع السابق.

2- طارق عبد الرؤوف عامر، ربيع عبد الرؤوف محمد، ذوي الاحتياجات الخاصة، مؤسسة طيبة للنشر و التوزيع القاهرة – مصر–، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص12.

3- وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت– لبنان–، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 95.

و في سنة 1975 صدر الإعلان عن الأمم المتحدة مقررا صراحة وجوب احترام الكرامة الإنسانية للمعوقين، وحماية حقوقهم الأساسية أسوة بأقرانهم في المجتمع، بغض النظر عن مصدر أو طبيعة أو شدة إعاقتهم[1]، ثم أعلنت الأمم المتحدة سنة 1981 عاما دوليا للمعاقين، كما اعتبرت عقد الثمانينات عقدا دوليا لهم، وأصدرت ميثاقا لحقوق المعاقين يستهدف تكوين رأي عام يساند قضاياهم، وإنجازات فورية تنعكس على حياتهم حاليا و مستقبليا.[2]

و في سنة 1989 صدرت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، أين خصّصت المادة 23 منها للطفل المعاق، و الاعتراف له دوليا بحق التمتع بالحياة كاملة و كريمة، و تعزيز اعتماده على النفس، و تيسير مشاركته الفعلية في المجتمع.[3]

الملاحظ أنّه وحتى عهد قريب، لم يكن القانون الدولي بشأن ذوي الإعاقة واضحا تمام، حيث أصدرت مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلّقة بحقوق الإنسان بيانات عامّة بشأن الإعاقة[4]، ثم كلّلت الجهود الدولية بميلاد" اتفاقيــة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"[5]، و يمكن اعتبار هذه

1- أحمد شارة موسى، التنظيم القانوني الوطني والدولي لحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الأكاديمية للدراسات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف- الجزائر-، ص 11.

2- السيد عتيق، الحمايــة القانونيــة لذوي الاحتياجات الخاصة – دراسة جنائيــة مقارنــة -، المرجع السابق، ص 38.

3- اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالأجماع بموجب قرارها رقم 25/44 بتاريخ 1998/11/20، و دخلت حيز النفاذ في 1990/09/23.

4- المبادئ الموصى بها و المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بحقوق الانسان و الاتجار بالبشر، تعليقات الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك – جنيف –، سنة 2010، ص 72.

5- نشرت الاتفاقية و فتحت للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 611/61 المؤرخ في 13 كانون الأول سنة 2006، و دخلت حيز التنفيذ في 13 أيار 2008.

الاتفاقية فريدة من نوعها إلى حد كبير، فهي مختلفة عن باقي مواثيق حقوق الإنسان الأخرى، رغم احتفاظها بالشكل العام للمواثيق الحقوقية من حيث البدء بالتأكيد على المصادر و المرجعيـة و المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، إلا أن مضمونها هو الذي خلق الفارق، فهذه الاتفاقيـة تتبنى الرؤى الأكثر تقدما للأشخاص ذوي الإعاقة و توضح ما يواجهه المعاقون من عراقيل خاصة البيئية منها، و ليس بسبب العاهة الجسدية أو الحسية وتكمن أهمية هذه الاتفاقية، في أنها تفرّدت بحقوق فئة خاصة وهي فئة المعاقين رغم وجود المواثيق الأساسية والشاملــة لكل الحقوق(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين)[1]، إلا أنه و كما قال أحـد مفوضي الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أثناء مناقشة هذه الاتفاقية :" لو كنا في عالـم مثالي لكانت الحقوق الواردة بالإعلان العالمي كافية لحماية حقوق الإنسان"[2]، كما أن التطور الاجتماعي و العلمي برّرا أهمية هذه الاتفاقية حيث كشفا عن انتهاكات لم تكن موجودة في السابق، فأصبحت هناك ضرورة إلى تجريم أفعال لم تكن مجرّمة، و النص على حقوق تفصيلية لم تكن مطروحة سابقا، أيضا التقدم العلمي على المستوى التقني أظهر تفصيلات لحقوق لم تكن موجودة، فالخبراء فهموا الحق في التواصل والاتصال بشكل أفضل مع التقدم الهائل في مجال تأهيل المعاقين ذهنيا، و تطور لغة الإشارة وطريقة" برايل" و الطباعة بالحروف الكبيرة و البارزة ...، بالإضافة إلى التقدم الهائل في مجال تأهيل المعاقين ذهنيا و الذي كشف عن إمكانيات و مواهب لم يعتقد الكثيرون بوجودها أصلا.[3]

1- غريب سليمان، الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نحو فهم أعمق للحقوق الخاصـة، الحوار المتمدن العدد 2244، متوفّر على الموقع الالكتروني التالي: http://alhewar.org/debat/show.art.asp?aid=130714 تاريخ الدخول: 2008/417 على الساعة 10:26

2- من الاستثناء إلى المساواة، إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دليل للبرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرتبط بها، الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الاتحاد البرلماني الدولي جنيف- سويسرا-، سنة 2007، ص14.

3- غريب سليمان، المرجع السابق.

أما على المستوى العربي، فقد انعقد العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة(2003-2012) والذي جاء بعد صدور اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كان نتيجة جهود من أشخاص معاقين ومنظمات للمعاقين، للمطالبة بحقوقهم من دول المنطقة وبذل مجهود أكبر من خلال المنظمة العربية للمعاقين مع جامعة الدول العربية، لإيجاد هذا العقد والتوقيع عليه من قبل رؤساء الدول، حيث دعى إلى ضرورة توحيد مصطلحات الإعاقة، وتعريفها، وتصنيفها كما استعمل لفظ "المعاقين" في صياغته.[1]

أما الجزائر فقد حذت حذو أغلب الدول، وأظهرت اهتماما خاصا بفئة المعاقين، من خلال التنصيص على حقوق هذه الفئة من الأفراد في الدستور كضمانة قانونية سامية، وتكريس جملة من المبادئ، تقوم على التكفل بالحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية، في مجتمع تسوده الشرعية القانونية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده[2]، فبمجرد حصول الجزائر على الاستقلال، وبسبب ما نتج عن الحرب من نسبة عالية من المعاقين، دفع ذلك بالجزائر إلى إصدار قانون خاص بالحماية الاجتماعية للمكفوفين[3]، تلاه مباشرة قانون خاص بضحايا الحرب[4]، لتتعاقب بعد ذلك مراسيم و قوانين تهتم بجوانب مختلفة من حياة المعاقين و لعل أهمّها، القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم[5]،كأول قانون خاص بحماية الأشخاص المعاقين في الجزائر.

1- التقرير السنوي الثاني للمجلس القومي لحقوق الإنسان، مطبعة مجلس الشورى، القاهرة – مصر-، سنة 2005-2006، ص 66، 67.

2- دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق 07 مارس 2016.

3- القانون رقم 200/63 بتاريخ 8 جوان 1963، المتضمن الحماية الاجتماعية لفاقدي البصر.

4- القانون رقم 99/63 بتاريخ 12 أفريل 1963، المتعلق بضحايا الحرب.

5- القانون 09/02 المؤرخ في 8 ماي 2002 يتعلق بحماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية العدد 34 الصادرة بتاريخ أول ربيع الاول عام 1423 الموافق 14 مايو سنة 2002.

الفرع الثاني: تعريف المعاق

تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة يحيلنا مباشرة إلى تعريف المعاق، ويأتي هذا على إثر ما توصّلت إليه الدراسة – كما أشرنا إليه سابقا–، وعليه فإن مصطلح "معاق" جاء بعد تطور مرّت به البشرية في مجال حقوق المعاق، وعلى مرّ سنوات مضت ولا يزال هذا المصطلح في تطور مستمر[1]، كما أكّدته اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة " الإعاقة تشكل مفهوما لا يزال قيد التطور"[2]، غير أن هذا المصطلح ارتبط بصورة أساسية بالإعاقة التي تحول دون إمكانية تلبية متطلبات الحياة العادية للشخص المصاب بها في ظروف أمثاله من غير المعاقين.[3]

لكن ما يتفق عليه المؤرخون المعجميون هو أن أصل الكلمة إنجليزي، ويعني " اليد في القبعة "، ويؤكد بعضهم أن " الهاند يكاب" " Handicap " كان المقصود به بالضبط، إتاحة فارق في الزمن، أو المسافة، أو الوزن بشكل يتيح لخيول السباق الضعيفة أو المتوسطة إمكانية المساهمة في المسابقة على قدم المساواة مع الخيول الممتازة، المعروفة بقدراتها البدنية و مهاراتها العالية، و من ثمّة منافستها على رأس الترتيب في حلبات السباق.[4]

1- صلاح محمد أحمد دياب، الحماية القانونية للمعاقين في القانون البحريني- دراسة مقارنة-، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، كلية الحقوق، المجلد 10، العدد6، سنة 2013، ص 84.

2- أنظر الفقرة هـ من ديباجة اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة المشار إليها سابقا.

3- صلاح محمد أحمد دياب، المرجع السابق، ص 84.

4- Marion Gigue, op. cit, p 5.

أولا: التعريف اللّغـــوي

- **ذَوِي** [كلمة وظيفيَّة]: جمع (ذو) التي بمعنى صاحب، في حالتي النصب والجرّ مع الإضافة " احِرص على ذَوِي الأخلاق"-"وآتى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى".[1]

- **احتياج** [مفرد]: ج احتياجات (لغير المصدر): مصدر احتاج/ احتاج إلى: ما يفتقر إليه الإنسان ويطلبه: " الإنتاج الصناعيّ لا يلبّي احتياجات المواطنين- يجب إعطاء الأولويّة للاحتياجات العسكريّة البحتة- أسهمت الحكومةُ في سدِّ احتياجات الشَّعب ".[2]

- **خاصة:** اسم فاعل من خصّ و هو ما يصدق على حالة واحدة أو عدّة حالات من نوع واحد.[3]

- **العوق:** أي " الحبس و الصرف و التثبيط كالتعويق، و الرجل الذي لا خير عنده يعوق الناس عن الخير"، و عوائق الدهر: " الشواغل من أحداثه، و رجل عيق ذو تعويق و ترييث يُثبِّط الناس عن أمورهم".[4] و يقال (عاقه) عوقا من باب قال، و إعتاقه و عوقه بمعنى (منعه) فالإعاقة المنع.[5]

1- متوفّر على الموقع الالكتروني التالي: https://www.maajim.com/dictionary تاريخ الدخول: 2018/08/06 على الساعة : 20:56 .

2- متوفّر على الموقع الالكتروني التالي: https://www.maajim.com/dictionary ، المرجع نفسه.

3- متوفّر على الموقع الإلكتروني التالي : http://www.almaany.com/dict/ar-ar/خاص، تاريخ الدخول: 2018/07/09 على الساعة: 09:49

4- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان-، الطبعة الثانية، سنة 2005، ص1179.

5- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، المجلد1، ص671.

و يقال عاقه عن الشيء عوقا، منعه وشغله عنه فهو عائق جمع عوق، عوائق الدهر " شواغله و إحداثه "، عوقه عن كذا: عاقه (تعوقه) " امتنع و تثبط ".[1]

غير أنه بالبحث في المراجع العربية القديمة نجدها قد استعملت أحيانا مقابل مضمون " الهاند يكاب" " Handicap " الحديث، مصطلح " الزمّانة " فحين يقال " رجل زمِن" – بكسر الميم– أي مبتلى واضح الزمّانة–، والزمّانة العاهة، وهي تفيد بالضبط إصابة جسدية تلم بالكائن، فتعطل أحد أعضائه عن أداء وظيفته بشكل طبيعي.[2]

مُعاق: اسم

اسم مفعول من أعاقَ

وَلَدٌ مُعَاقٌ: بِهِ عَاهَةٌ تَعُوقُهُ عَنِ التَّكَيُّفِ مَعَ الْحَيَاةِ العَمَلِيَّةِ وَ العَادِيَةِ.[3]

عاقَ: فعل

أعاقَ يُعيق، أَعِقْ، إعاقةً، فهو مُعيق، والمفعول مُعاق.

أعاقه عن إنجاز عمله: منعه منه، شغله عنه، أخّره وثبَّطه.

ضرر يصيب أحد الأشخاص ينتج عنه اعتلال بأحد الأعضاء أو عجز كلّيّ أو جزئيّ.

معاق (مفرد): اسم مفعول من أعاق: من تمنعه عاهة جسدية أو عقلية عن النشاط الإنساني المعتاد.[4]

1– إيهاب مصطفى عبد الغني، المركز القانوني للمعاق، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية– مصر–، سنة 2011 ص15، نقلا عن المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، سنة 1993، ص441.

2– صلاح محمد أحمد دياب، المرجع السابق، ص86، نقلا عن أبي الفتح ناصر بن عبد السيد الطرزي الخوارزمي المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان–، دون سنة الطبع، ص2010.

3– متوفّر على الموقع الالكتروني التالي: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ ، المرجع السابق.

4– متوفّر على الموقع الالكتروني التالي: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ ، المرجع نفسه.

معوق: (مفرد) اسم فاعل من عوق: من يعوق عملا أو تقدم شيء، وخاصة من يحاول اعتراض إقرار أو قانون أو إجراء تشريعي باستخدام تقنيات التأخير كالتعطيل، أي اللجوء إلى الأساليب التعويقية لتأخير العمل وخاصة في البرلمان.[1]

وقد أشرنا سابقا إلى أن إطلاق مصطلح " معوّق" على فئة ذوي الاحتياجات الخاصة هو لغة خطأ، لأن هذا المصطلح يدل على المنع والتثبيط، بمعنى الشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة يمنع ويثبط المجتمع، بحسب المفهوم اللغوي للمصطلح في معاجم اللغة العربية المعاصرة، فالأصح أن نستعمل لفظ " المعاق"، وهذا هو الخطأ الذي وقع فيه المشرع الجزائري.

1- متوفّر على الموقع الالكتروني التالي: https://www.maajim.com/dictionary ، المرجع السابق.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

سبق وأن تعرّضنا إلى التعريف الاصطلاحي لمصطلح " ذوي الاحتياجات الخاصة"، ما يجعلنا نتطرّق مباشرة إلى التعريف الاصطلاحي للمعاق، و "المعاق" مصطلح مشتق من لفظ "الإعاقة"[1] وفي ذات الوقت ارتبط به بصورة أساسية[2]، وعليه لتعريف المعاق لابد من تعريف الإعاقة أولا، والتي ورد فيها عدّة تعريفات لكنّنا سنقتصر على أهمها.

تعرف الإعاقة على أنها: "قصور عضوي أو وظيفي أو هما معا في الإنسان تحد أو تمنعه من القيام بواجبه"[3]، وتعرف أيضا على أنها " وجود عائق عضوي أو وظيفي لدى الانسان يجعل أداؤه للعمل مختلفا أو أقل من إمكانيات الإنسان المتمتع بكافة قواه الجسدية والوظيفية والنفسية..."."[4]

و تعرّف منظمة الصحة العالمية الإعاقة على أنها: "حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسدية أو الذّهنية ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعوق الفرد عن تعلم بعض الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم المشابه في السن."[5]

1- إبراهيم بن حمد النقيثان، الدمج المجتمعي الشامل لذوي الإعاقة في المجتمع العربي الإسلامي – نظرة تاريخية تأصيلية–، الملتقى الثاني عشر للجمعية الخليجية للإعاقة بعنوان: الدمج المجتمعي الشامل في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مسقط – سلطنة عمان–، أيام 8/6 مايو 2012، ص8.

2- صلاح محمد أحمد دياب، المرجع السابق، ص84.

3- أحمد عبد الحميد البسيوني، الأحكام المتعلقة بالمعاق ذهنيا – بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي–، دار الجامعة الجديدة، الازرايطة – مصر–، سنة 2008، ص14.

4- دور التأمين الاجتماعي في حماية المعاقين، منظمة العمل العربية، المركز العربي للتأمينات الاجتماعية، أيام دراسية بمقر المركز بالخرطوم–السودان–، أيام 27/22 أفريل 2006، ص7.

5- هادف نعمان الهيتي، الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال، مجلة الطفولة والتنمية، تصدر عن المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد الخامس، سنة 2002، ص32.

إذ تجمع التعريفات الثلاثة على أن الإعاقة قد تكون عضوية أو وظيفية، بسبب القصور في العضو ذاته كقطع اليد أو في وظيفة هذا العضو، كأن يبقى العضو على هيئته التي خلقها المولى – عزّ وجل–، ولكنه عاجز عن القيام بالوظيفة التي خلق لها أو هما معـا، فافتقاد العضو يترتب عليه افتقاد وظيفته والعكس ليس صحيح.[1] ونتيجة لذلك تكون هناك أنواع عديدة للإعاقة قد تصيب الشخص، فقد تكون إعاقة جسدية، وحركية، وذهنية أو عقلية و قد يصاب بكل هذه الإعاقات مجتمعة.

كما أن أسباب الإعاقة عديدة أيضا فمنها الأسباب الوراثية، يصاب بها الشخص منذ لحظـة الولادة و دبيب الروح بداخله، و قد تكون بعد ميلاده بسبب الإصابة بمرض عارض كالإصابة في حادث، و بذلك قد تكون الإعاقة ظاهرة كالإعاقة الجسمانية و الحسية، و قد يكـون هذا القصور غير ملموس – غير ظاهر– كالمعاق ذهنيا، بحيث لا تظهر إعاقته إلا من خـلال التصرفات و الاحتكاك في التعامل مع الآخرين.[2]

و على ضوء مفهوم الإعاقة يمكن تعريف المعاق كالتالي:" المعاق هو الشخص الذي استقر به عائق أو أكثر يوهن قدرته ويجعله في أمس الحاجة إلى عون خارجي، أو هو من فقد قدرته على مزاولة عمله، أو القيام بعمل آخر نتيجة لقصور بدني أو حسي أو عقلي، سواء كان هذا القصور بسبب إصابته في حادث أو مرض، أو عجز ولادي." [3]

1– أحمد عبد الحميد البسيوني، المرجع السابق، ص 14.

2– أحمد عبد الحميد البسيوني، المرجع نفسه، ص 15.

3– إبراهيم بن حمد النقيثان، المرجع السابق، ص 9.

و عرف الإعلان الخاص بحقوق المعوقين[1] المعاق على أنه :" أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية."

نلاحظ أن الإعلان يعرف المعاق بالنظر إلى أسباب الإعاقة الوراثية منها و المكتسبة و أيضا اقتصر على الإعاقة الجسمانية و العقلية دون الحسية.

و عرّفت منظمة الصحة العالمية الإعاقة بأنها:" حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسدية أو الذهنية ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعوق الفرد عن تعلم بعض الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم المشابه في السن."[2]

مما سبق ذكره، يظهر أن هناك قصور في المفهوم لعدم التنصيص على الاعاقة النفسية و عدم التنصيص أيضا على الإعاقة بسبب الظروف الاجتماعية والثقافية... إلخ، الأمر الذي أبقى على التعريف التقليدي للإعاقة، و بالتالي الإبقاء على أصناف تقليدية للمعاقين (كالمكفوفين و الصم البكم و المتخلفين ذهنيا...إلخ) و لم تشمل أصناف أخرى نظرا لاهتمام المشرع بالإعاقة الشديدة و المتوسطة دون الإعاقة الخفيفة.[3]

1- الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447 (د-30) ، في 9 ديسمبر 1975.

2- هادف نعمان الهيتي، المرجع السابق، ص32.

3- سعيود زاهرة، المرجع السابق، ص135.

أما بالنسبة لتعريف المعاق على مستوى التشريعات الوطنية، نجد أن قانون العقوبات الفرنسي لا يعرف مصطلح " الأشخاص المعاقين"، حيث يقول القاضي " هرفي أوشير" " Hervé Auchères " وهو عضو في الجمعية الفرنسية للقضاة (AFMI)، قانون العقوبات الفرنسي لا يعرف مصطلح " الإعاقة "، فالمصطلح المستعمل في أغلب المواد هو مصطلح " الأشخاص الضعفاء" " les personnes vulnérables "، و لكي يدرج القانون الفرنسي فئات جديدة لتحظى بحماية خاصة يستعمل في ذلك لفظي" الضعف" و" الأشخاص غير القادرين على حماية أنفسهم" La Vulnérabilité " et " personne qui n'est pas en mesure de se protéger "[1]، لكنه عرّف المعاق من خلال قانون العمل الفرنسي في المادة L3125-2-1 منه كما يلي:" يعتبر عاملا معاقا، كل شخص كانت قدرته في الحصول على عمل أو الاحتفاظ بعمله محدودة بسبب تدني وظيفة أو أكثر من الوظائف البدينة، أو الحسية، أو العقلية، أو النفسية".[2]

نلاحظ أنه اعتمد في تعريفه للمعاق على من أصيب بإعاقة وظيفية دون التنصيص على الإعاقة العضوية، لأن الإعاقة الوظيفية بالضرورة لا تؤدي إلى الإعاقة العضوية- كما أشرنا سابقا-، إضافة إلى التنصيص على الإعاقة النفسية.

1- Maltraitance envers les personnes handicapées, brisé la loi du silence rapport, tom 1, sur le site web: http://www.senat.fr le 05/09/2015 à 18:20

2- Crée par la loi n 2016 -1088 du 8 aout 2016.

في حين عرّف المشرع المصري المعاق على أنه:" يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بكلمة معوق كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمل أو القيام بعمل آخر و الاستقرار فيه، و نقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حســي أو نتيجة عجز خلقي منذ الولادة ".[1]

نلاحظ أن المشرع المصري عرّف المعاق بالنظر إلى مفهوم الإعاقة، حيث نص صراحة على الإعاقة العضوية دون التنصيص على الإعاقة الوظيفية، فالإعاقة العضوية تؤدي بالضرورة إلى الإعاقة الوظيفية، كما نص على الإعاقة المكتسبة و الإعاقة الوراثية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد استعمل عدة مصطلحات للدلالة على الأشخاص المعاقين في قانون العقوبات دون التطرق إلى تعريف المعاق، مثل: "حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني"،"الإعاقة الذهنية"،"العاجز"،"الإعاقة "حتى مصطلح " ذوي الاحتياجات الخاصة " الذي نصت عليه المادة 5/72 من الدستور[2] "الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة" دون التطرق إلى تحديد هذه الفئة، إلا أن الفقرة 6 من المادة السابق ذكرها نصّت على فئة الأشخاص المسنين أي تم استثنائها من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، و قد يفهم من ذلك أنه استعمل المصطلح للدلالة على الأشخاص المعاقين.

1- أنظر المادة 2 من القانون رقم 39 لسنة 1975 و لائحته التنفيذية، الصادرة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية بشان تأهيل المعوقين رقم 259 لسنة 1976، قرار مجلس الوزراء رقم 410 لسنة 2012 بإنشاء المجلس القومي لشؤون الإعاقة وفقا لآخر التعديلات، الطبعة الخامسة، سنة 2012، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، الإدارة العامة للشؤون القانونية القاهرة – مصر–، ص3.

2- القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، المشار إليه سابقا.

بينما لم يرد تعريف للمعاق في قانون الصحة رقم 18-11 على غرار ما جاء به نص المادة 89 من القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها الملغى بالقانون رقم 18-11 المشار إليه سابق، بل نص عليهم من ناحية أنهم من الأشخاص الذين هم في وضع صعب بالنظر إلى دخلهم الضعيف، بينما عرفتهم المادة 89 من قانون الصحة القديم على أنه" يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي:[1]

- إما نقص نفسي أو فيزيولوجي
- إما يعجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري
- و إما عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها.

يظهر من خلال هذا التعريف أنه غامض، حيث استعمل ألفاظا للدلالة على الإعاقة كالعجز و العاهة و النقص، و هي في حقيقة الأمر ليس لها ذات المدلول كما سنوضح لاحقا إلا أنه نص على الإعاقة النفسية و هو أمر محمود.

أيضا عرف القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم، المعاق على أنه: " كل شخص مهما كان سنه أو جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية و الاجتماعية ".[2]

1- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة بتاريخ 16 ذو القعدة عام 1439 الموافق 29 يوليو سنة 2018.

الصادرة في 27 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 17 فبراير سنة 1985.

2- أنظر المادة 2 من القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وحمايتهم.

نلاحظ أن المشرع قد استعمل لفظ الإعاقة بما يحمله هذا اللفظ من دلالة على الإعاقة العضوية أو الوظيفة، و كان أكثر دقة من نظيره المصري و الفرنسي حيث نص صراحة على أسباب الإعاقة سواء كانت وراثية أو خلقية أو مكتسبة.

و على العموم، كل التعريفات السابق ذكرها تركز على الجانب الطبي لتعريف الإعاقة، دون التركيز على الجوانب الاجتماعية التي كثيرا ما تشكل حواجز تقف أمام الشخص المعاق رغم أن هناك اتفاق عام حول ضرورة أن تشمل تعريفات الإعاقة على المحدّدات الطبية والاجتماعية، إلا أن قياس الإعاقة ما يزال يعتمد على معايير طبية بحتة من خلال التركيز على الاعتلالات الجسدية أو العقلية فقط، و سنفصل في هذا الخصوص لاحقا بهدف توضيح تطور مفهوم الإعاقة بالنظر إلى خصائص أخرى عدى الخصائص الطبية.

المطلب الثاني: تمييز الإعاقة عن المصطلحات المشابهة لها

تتفق العديد من المؤلفات على ضرورة التمييز بين مفاهيم أساسية لا يصح استخدامها كمرادفات نظرا للفروق الواضحة بينها، و تبدأ الرؤى التفسيرية للإعاقة من خلال تحديد الاختلاف بين " الضعف "، " العجز" ، و " الإعاقة "، فالإعاقة هي مصطلح يسمح لفهم عدّة حالات أين الأسباب مختلفة لكن لها تأثير مشترك منها المصطلحات الطبية و التي تسمح بوصف دقيق للاعتلال الذي يصيب شخص ما[1]، خاصة و أن المشرع الجزائري استعمل هذه المصطلحات في عدد من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وجعل منها إما ظرفا مشدّدا أو عنصرا مكونا للجريمة.

1- Jean Baptiste Thierry, op. cit, p17.

بينما استعمل نظيره الفرنسي لفظ " الضعف" " la vulnérabilité " و هو مصطلح حديث ظهر سنة 1836 بقلم " هونوري دوبلزاك" "Honore de Balzac " و أعطي هذا اللفظ كمرادف للحساسية و الضعف، و هو لفظ لاتيني من " vulnus" "إصابة إيريس" " eris blessure" " تلقى ضربته" أو يقال له بطريقة أخرى: الذي يمكن أن يكون جريحا، مصابا مضروبا بسبب عاهة أو ضعف أيا كان، ويمكن مد ذلك إلى " كل من يمكن أن يهاجم بسهولة " أو " كل من هو قابل لأهون عدوان...".[1]

إستعمل هذا المصطلح لأول مرّة في قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994، وسجل في المفهوم الجديد في الاعتداء على الإنسان... و هم الأشخاص الطبيعيين الضعفاء على الصعيدين النفسي و الجسدي، وليست لهم القدرة على مواجهة المعتدي عليهم، بسبب قلة القوة الجسدية أو العقلية... [2]، و مصطلح "Vulnérabilité" يضم عدة فئات أهمها: القصر اللذين تقل أعمارهم عن 15 سنة و المسنين، و المرأة الحامل، والمعاقين الذين يعبر عنهم بأنهم الأشخاص الذين ينبع ضعفهم من حالة جسدية منحطة بسبب مرض أو عجز جسدي يمنع الضحية من الدفاع عن نفسها ضد المعتدي...، وتضم أيضا الأشخاص الذين يعانون من إعاقة نفسية التي قد تصل إلى حد الإضرابات العقلية.[3]

1- Virginie Donnier et Béatrice Lapérou Scheneider, L'accès à la justice de la personne vulnérable en droit interne, actes du colloque de Besançon, Edition L'épitoge, Extenso, France, 2015, p11.

2- Yves Jeanclos, Dictionnaire de droite criminel et pénal- Dimension historique-, Edition Economica, France, 2001, p 239.

3- أحمد سيد أحمد محمود، تدابير الحماية القضائية للمعوقين – نحو حماية إجرائية للمعوقين وعدالة اجتماعية إجرائية– دار النهضة العربية، القاهرة – مصر–، سنة 2016، ص61، 62.

نلاحظ أن المشرع الفرنسي اكتفى باستعمال لفظ " Vulnérabilité" أي الضعف حيث أدرج تحت هذا اللفظ عدة فئات منها المعاقين ليصبغ عليهم حماية جنائية خاصة، بينما المشرع الجزائري استعمل اللفظ ذاته واستعمل أيضا مصطلحات أخرى و هي" الضعف" و" الإعاقة " و" العجز" ممّا يحتم علينا ضرورة التمييز بين هذه المصطلحات.

الفرع الأول: التمييز بين الإعاقة و الضعف

الضعف هو فكرة مرتبطة بالحياة، والتي بدأت بفكرة الضعف القانوني و المادي، كحالة الطفل و الجنين، حتى تصل إلى الموت، و الطفل أيضا بعدم نضجه بدنيا و نفسيا يعد ضعيفا، غير قادر على التصرف وحده لذلك قرّر له المشرع نظام حماية خاص قائم على أساس عدم قدرته لنقصان أهليته لممارسة التصرفات القانونية...، و البالغ أيضا معنيا بمصطلح "الضعف" عندما يكون " يمكن مهاجمته أو إصابته بسهولة " أو كان " دفاعه غير كافي ".[1]

فالضعف لغة هو هزل أو مرض، و ذهبت قوته أو صحته[2]، و الضعف ضد القوة أو بمعنى لا قوة، و مراتب الضعف كمراتب الصحة و الحسن، فالضعف هو ما قصر عن درجة الحسن أو بعد عن درجة الصحة، و الضُعف بالضم يكون في الجسد، والضَعف بالفتح يكون في الرأي و العقل، و الضعف بمعنى ضعيف الفؤاد و قلّة الفطنة.[3]

1- Yves Jean Clos, op.cit, p 239.

2- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة – مصر–، سنة 2008، ص 1361.

3- أبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت– لبنان–، المجلد التاسع، دون سنة النشر، ص 203، 204.

فحالة الضعف من وجهة نظر تقليدية، هي التي تنبع من أسباب داخلية جوهرية في الإنسان (عمر، الحالة الصحية، نقص جسدي أو عقلي...) تجعلها هشة جسديا أو عقليا، فهو حالة خاصة بالأفراد المصابون بحالة خاصة بهم، متأصلة فيهم داخلية، بحيث تكون هذه الحالة فطرية أو مكتسبة، مؤقتة أو دائمة، و التي تجعلهم في حالة ضعف كبيرة[1]، فالضعف هو خلل على مستوى الأعضاء، مثل تشوه أو فقدان عضو أو طرف من الأطراف، فقدان البصر، أو فقدان الوظيفة العقلية[2]، و بالتالي هو إشكالية إقصاء أو خسارة مهمة الوظيفة أو هيكل عضوي.[3]

على ضوء ما تقدم من تعريفات للضعف يتضح أنه مرحلة من مراحل الإعاقة، لأن الضعف هو السبب في وقوع الخلل العضوي أو الوظيفي، وهو يحدّد أيضا أصل العجز، لأنه يكون في غياب أو قصور وظيفة الجهاز.[4]

الفرع الثاني: التمييز بين الإعاقة و العجز

"عجز"، حالة عجز: يقال:" العجز عن حالة الرضيع الذي يتأكد عجزه عن إنجاز الأفعال النوعية القادرة على وضع حد لتوتره الداخلي نظرا لاتكاله الكامل على الآخرين لإشباع حاجته – من عطش و جوع – "، و عند الراشد: " يشكل حالة العجز النموذج الأولي لوضعية صدمية مولده للقلق ".[5]

1- Cécille Killer- Rousselet, op.cit, p 17.

2- نجاة ساسي هادف، المرجع السابق، ص31.

3- Heinz-Dietrich Steinmeyer, Législation contre la discrimination à l'égard des personnes handicapées, 2ème édition du conseil de L'Europe 2003, p 24.

4- خليل أحمد خليل، معجم المصطلحات النفسية الاجتماعية، عربي – فرنسي- إنجليزي، دار الفكر اللبناني، بيروت – لبنان-، سنة 1997، ص111.

5- نجاة ساسي هادف، المرجع السابق، ص 32، نقلا عن محمود عواد، معاجم الطب النفسي و العقلي، دار أسامة للنشر و التوزيع عمان- الأردن –، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 384.

يقال: عجز، نقص، قصور:" مصطلح يشير إلى تخلف الفرد عن أقرانه ممّن هم في مثل عمره، و معاناته من نقص في عمليات إنمائية أساسية معينة، فعجز الفرد مثلا في مهارات التذكر يدل على معاناته و افتقاره في ذلك المجال ".[1]

لذلك فإن العجز تعتمد معاييره على أي حد يمكن إنجاز الوظائف التي يمارسها ذوي الشأن كالبالغ ناقص الأهلية، و هو المعاق ذهنيا لا يستطيع القيام ببعض التصرفات القانونية، في حين معايير الإعاقة تعتمد على معايير اجتماعية و أخرى سيكولوجية.[2]

و عليه فالعجز هو:" الحرمان أو الاحتياج إلى القدرة الكاملة سواء كانت جسدية أو عقلية أو نفسية، و يمكن وصفه أيضا بالغياب الجزئي للوظائف الجسمانية أو العقلية أو المعنوية الطبيعية لجسم الإنسان "[3]، و هو" قصور أو فقدان (نتيجة الضعف) للقدرة على إنجاز أي نشاط من الأنشطة التي تعتبر طبيعة للإنسان البشري ".[4]

وعلى ضوء مفهوم الإعاقة و العجز، يمكننا القول أن الإعاقة هي الإصابة بدرجة من درجات العجز[5]، أو هي النتيجة المجمعة للعوائق و العقبات التي يسببها العجز بحيث تتداخل بيـن الفرد و أقصى مستوى وظيفي له ممّا يعطل طاقته الانتاجية، و هي قياس لمدى الخسارة أو النقص في طاقة الفرد في أي ناحية من النواحي، و عليه فالإعاقة قبل أن تحدث تمر بمراحل أو سلسلة من الأحداث الهامة و هي: مرض، ضعف، عجز، إعاقة.[6]

1- Jean Baptiste Thierry, op. cit, p 17.

2- أحمد سيد أحمد محمود، تدابير الحماية القضائية للمعوقين – نحو حماية إجرائية للمعوقين وعدالة اجتماعية إجرائية- المرجع السابق، ص 58.

3- إبراهيم بن حمد النقيثان، المرجع السابق، ص 10.

4- نجاة ساسي هادف، المرجع السابق، ص 318.

5- حازم صلاح الدين عبد الله حسن، المرجع السابق، ص 52.

6- نجاة ساسي هادف، المرجع السابق، ص 31.

و تتلخص العلاقة بين الإعاقة و الضعف و العجز، في فقدان أو تغيير وظيفة أو بنية والعجز الناتج عن هذا الضعف يتوافق مع حدود الإمكانات لأداء بعض الأنشطة، و الإعاقة تعكس الاضرار الناتجة عن الضعف أو العجز التي تمنع أداء وظائف تعتبر عادية بالنسبة للإنسان.[1]

و في إطار المفهوم الجديد للإعاقة، يعرف التصنيف الدولي لتأدية الوظائف و العجز و الصحة، العجز بوصفه مصطلحا جامعا يشمل العاهات، و القدرة المحدودة على ممارسة النشاط، و القيود التي تحد من المشاركة، و العجز هو " التفاعل بين الفرد الذي يعاني من حالة صحية مثل (الشلل الدماغي، أو متلازمة دوان، أو الاكتئاب) و العوامل الشخصية و البيئية مثل المواقف السلبية، ووسائل النقل، و المباني العامة التي يتعذر استخدامها و الدعم المجتمعي المحدود".[2]

المبحث الثاني: صور الإعاقة الجديرة بالحماية الجنائية

استغلال شخص معاق أصبح من مواضيع التجريم، ممّا يعني أن المصلحة يجب ان تكون من أجل حماية شخص ضد استغلال ضعفه.[3]

فالأسباب المأخوذ بها من طرف المشرع لاعتبار الشخص ضعيفا لم تكن وليدة الصدفة أو ثمار مناقشات القانونين فقط، فحالة الضعف لم تكن مفهومها قانونيا، بل أن رأي الخبراء و النفسانيين كان ضروريا، فتوقعات القانون الجنائي هي في الحقيقة – و بصـورة واسعـة –

1- Marie laure lanthiez, op. cit, p 28.

2- Nadine Cherebaut et d'autres, handicap et maltraitance sur le site web: www.yapaka.be le 14/7/2016 à 18h30

3- العجز و الصحة، تقرير منشور على الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية في نوفمبر 2006:
www.who.int/mediacentre/facstsheets/fs352 16/8/2017

تاريخ الدخول: 2017/08/16 على الساعة 15:30

مستوحاة من عمل هؤلاء الخبراء الذين أنشأوا علاقة بين بعض الخصائص الجوهرية في الشخص و ضعف هذه الأخيرة.[1]

فلم تعد الأسباب الجسدية أو العقلية هي المعيار الوحيد لاعتبار الشخص المعاق شخصا ضعيفا يحتاج إلى حماية قانونية خاصة، وإنما و نظرا لتطور مفهوم الإعاقة، أين أصبحت الحواجز البيئية المحيطة به هي التي تعيق مشاركته في الحياة اليوميــة و الاجتماعية فانعكس ذلك سلبا على حقوقه المتعلقة بالمساواة أمام القانون، خاصة تلك المتعلقة بنظام العدالة الجنائية، و على هذا الأساس، تتباين التقديرات بشكل متفاوت اعتمادا على التعريف المستخدم للإعاقة، فالتعريفات الطبية المحدودة تسفر عن تقديرات أقل من تعريفات أوسع نطاقا، تأخذ بعين الاعتبار الحواجز الاجتماعية التي تقف في طريق القدرة على أداء الوظائف و المشاركة.[2]

1- Cécille Keller - Rousselet, op. cit, p19.

2- وضع الاطفال في العالم، الأطفال ذو الاعاقة، تقرير صادر عن منظمة الامم المتحدة للطفولة "يونيسف" سنة 2013 ص، 63، نقلا عن:

Mont Daniel, Measuring disability prevalence, social protection discussion papers 0706, the World Bank, Washington, D.C march 2007, p 35.

لذلك توجه تعريفات التصنيف الدولي للإعاقة (ICF) من خلال تحويل التركيز من المسبب إلى الأثر، و الإقرار بأن كل شخص قد يعاني من إعاقة بعض الشيء، و يقرّر تعريف التصنيف الدولي بأن تأدية الوظائف و الإعاقة يظهران داخل السياق، و بناء على ذلك من المفيد أن لا يقتصر التقييم على العوامل الجسمية بل ينبغي أن يشمل كذلك العوامل الاجتماعية و البيئية أيضا، على أن لا يتم حصر التصنيف في الاعتلالات فقط، بل بحصر أثرها أيضا في تأدية المعاقين لوظائفهم و المشاركة في بيئاتهم.[1]

و بغض النظر عن كل ذلك، يبقى أن الشخص المعاق يحتاج إلى حماية جنائية خاصة لأن إعاقته تحول بينه و بين مقاومة أفعال العنف و التغلب عليها، ممّا يضعف مقاومته للجاني فيوقعه فريسة لخداعه وإغرائه، فبتقرير هذه الحماية الجنائية الخاصة لهذه الفئة ستؤدي إلى إضعاف الأسباب المشجعة للجاني على ارتكابه الجريمة و تقوية الزواجر التي من شأنها أن تحول دون إقدامه على ارتكابها[2]، و أيضا لمنع وقمع أفعال الأفراد عديمي الضمير، الذين يستغلون موقف القوة من أجل الاعتداء على ضحاياهم الضعفاء، مع العلم أن حماية الفئات الضعيفة كالمعاقين داخل المجتمع تشكل جزء كبيرا من الحقوق الأساسية للمواطنين تقع ضمن التزامات السلطات العامة باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحقيق ذلك.[3]

1- وضع الأطفال في العالم، الأطفال ذوو الإعاقة، المرجع السابق، ص 63.

2- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية- الطبعة الأولى، سنة 1999، ص 120.

3- Lucas Sophie, l'abus de faiblesse et de vulnérabilité des personnes en droit civil et en droit pénal, thèse de doctorat en droit civil et droit pénal Université de Lille, Paris, X III, France, 1997, p 220, 221.

و مع ذلك فالحماية الجنائية بسبب الإعاقة لا يمكن أن تكون موحدة لكل الاعاقات، فهي ليست نفسها، فهي تختلف إذا كان الهدف حماية سلامة موافقة شخص معاق ذهنيا أو نفسيا، إلى حماية شخص معاق جسديا حسيا...الخ، فلابد من تحديد مدى مشروعية إخراج الفرد من نطاق الأحكام المشتركة للقانون الجنائي و جعله يستفيد من قواعد خاصة مع الأخذ بعين الاعتبار إعاقته، صحيح أن المعاملة الجنائية لضحايا الجريمة المعاقين ليست نفسها التي يعامل بها غير المعاقين، لكن في ذات الوقت يمكن أن لا يكون لإعاقة الشخص أي تأثير على قانون العقوبات، فالمعاق جسديا الذي كان ساذجا أمام المجرم المحتال لا يستحق حماية خاصة عكس المعاق ذهنيا الذي يسهل خداعه[1]، إذا فبسبب الإعاقة، و ضعف وعجز الشخص تقرّر الحماية الجنائية، لأنه لا حكمة من ذلك إذا كان المجني عليه يفوق الجاني من حيث التكوين العضوي و الذهني.[2] و لتوضيح ذلك كله سوف نتعرض في البداية إلى مختلف المناهج التي استعملت للتعامل مع الإعاقة و تتبع التطورات التي مسّت هذه المناهج و التي كان لها الدّور في وضع مفهوم جديد للإعاقة، تم التطرق إلى التصنيفات المختلفة للإعاقة على المستوى الدولي و الداخلي و رصد مدى تأثر هذه الأخيرة بالمعايير الجديدة للأخذ بالإعاقة كأحد موضوعات القانون الجنائي.

المطلب الأول: المناهج المختلفة للتعامل مع الإعاقة

توجد نهج مختلفة للتعامل مع الإعاقة في العالم، بعضها أكثر حضورا من غيره، و أقدم هذه النماذج هي: المنهج القائم على الإحسان، و المنهج الطبي[3]، إلاّ أنّه حدث في الأعوام الأخيرة، تغيير ثوري في النهج، على الصعيد العالمي، من أجل سد فجوة الحماية فظهر المنهج الاجتماعي، و المنهج القائم على حقوق الإنسان، لكن جميعها لا يزال سائدا

1- Jean Baptiste Thierry, op. cit, p 300.

2- فهد هادف جبتور، التفريد الفضائي للعقوبة، دار الثقافة، الأردن، سنة 2014، ص 357 و ما يليها.

3- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، سلسلة التدريب المهني رقم 19، المرجع السابق، ص 6.

إلى يومنا هذا، بل وحتى مع وجود اتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي أطلقت تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس معايير المساواة و الحقوق و الكرامة التي يتمتع جميع الأشخاص الآخرين[1]، إشارة إلى " تحول نموذجي" من النُهج التقليدية الموجّهة للأعمال الخيرية و القائمة على أساس طبي، إلى نهج قائمة على حقوق الإنسان، و لايزال النموذجان القائمان على الإحسان و المنهج الطبي شائعان جدا حتى في أوساط مجتمع حقوق الإنسان.[2]

الفرع الأول: المناهج المرتبطة بإعاقة الشخص

عند التحدث عن ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل عام، فإننا نتجه للتركيز على الإعاقة بدلا من الاهتمام بالفرد ذاته و ما لديه من مميزات و قدرات خاصة، لذا جاءت النظرة سلبية تجاههم، فقديما كان ينظر للإعاقة على أنها عاهة، ثم بعد ذلك صنّفت بحكم قرارات إدارية ممّا ساهم في عزلتهم و تهميش دورهم و إلصاق المسميات السلبية بهم، و من المتفق عليه بين الناس عامة و المتخصصين، أن ذوي الإعاقة لا تتاح أمامهم فرص التفاعل مع مختلف مواقف و خبرات الحياة الاجتماعية، و يعيشون في نوعية حياة أقل كثيرا مقارنة بأقرانهم العاديين، و تعتمد أي محاولة للتعامل مع أو للتخلص من الصعوبات التي يعاني منها المعاقين، على ما يُعتقد أنه السبب في الإعاقة و الصعوبات المرتبطة بها[3]، لأن الكثير من الناس يرى أن الإعاقة حالة متأصلة في الشخص مثل حالة صحيّة تقتضي ممّن أصيب بها أن يلزم كرسيا متحركا أو أن يتناول الدواء وحسب.[4]

1- حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.ohchr.org/ar/Issues/Disability/Pages/DisabilityIndex.aspx
تاريخ الدخول: 2018/07/17 على الساعة: 01:38

2- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، سلسلة التدريب المهني رقم 19، المرجع السابق، ص 8.

3- مهدي محمد القصاص، التمكين الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة ميدانية، ورقة بحثية مقدّمة للمؤتمر العربي الثاني-الإعاقة الذهنية بين التجنب و الرعاية-، القاهرة – مصر-، يومي 14/13 يناير، سنة 2004.

4- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، سلسلة التدريب المهني رقم 19، المرجع السابق، ص 5.

و في هذا الاتجاه يوجد نهجان يركزان على إعاقة الشخص مع إقصاء تام للعوامل الخارجية المحيطة به التي يمكن أن تحد من إمكانية الشخص المعاق، من أن يمارس حياته طبيعيا و بصورة مستقلة ممّا يزيد من تأثير إعاقته، وهما منهج الشفقة والإحسان والمنهج الطبي.

أولا : المنهج القائم على الإحسان

في مرحلة تاريخية سالفة، كان ينظر إلى المعاقين كمخلوقات بشرية ناقصة تعيش عالة على المجتمع، و من ثم اعتبر المعاقون نفايات بشرية تستهلك طاقة المجتمع دون أن تسهم فيه إجابيا، ثم تغيرت نظرة المجتمع إليهم بعد ذلك فأصبح ينظر إلى المعاقون على أنهم مخلوقات تحتاج إلى الشفقة و العطف الاستثنائي، و تغير تبعا لذلك الطابع الخيري للسلوك الموجّه نحو هذه الفئة و ذلك بإطعامهم و الإشفاق عليهم[1]، فغالبية الناس يتعاملون مع المعاق من منطلق الإحسان و الشفقة لا من منطلق العقل و الفهم، و بالتالي تلبى كل حاجات المعاق دون محاولة تعريفه بحقوقه و واجباته، و لا حتى مساعدته بالصبر عليه في قضاء حاجاته دون ضغط أو مزايدة، فنزعة الحماية المفرطة هذه لا تسمح للمعاق بكسب ثقته بنفسه و الاعتماد عليها في العيش[2]، بل إن الإفراط في الرّغبة في حمايتهم، قد يؤدي إلى آثار عكسية، فتتحول الحماية المرجوة إلى محاولة المس بكرامة الشخص المعاق[3] فالنهج القائم على الإحسان يتعامل مع الأشخاص ذوي الاعاقة باعتبارهم متلقين لأفعال الخير أو لمدفوعات الرفاه، لا كأفراد ممكّنين يملكون الحق في المشاركة في الحياة السياسية الثقافية و النماء، و ما يميز هذا النهج أنه يعتبر الأشخاص ذوي الإعاقة غير قادرين على التكفل بأنفسهم بسبب عاهاتهم، و نتيجة لذلك فالمجتمع هو من يتكفل بهم.[4]

1- محمد سيد فهمي، حقوق و رعاية المعاقين من منظور الخدمة الاجتماعية، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر الاسكندرية- مصر-، سنة 2012، ص 297.

2-طارق عبد الرؤوف عامر، ربيع عبد الرؤوف عامر، المرجع السابق، ص 101.

3- Jean Baptiste Thierry, op.cit, p 309.

4- اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة ، سلسلة التدريب المهني رقم 19، المرجع السابق، ص 6.

و لا يمكن الحديث في هذا النهج عن أي ظروف مرتبطة بالمحيط، إذ ينظر إلى الإعاقة باعتبارها مشكلة فردية، و من هذا المنطلق، يكون الأشخاص ذوي الإعاقة مدعاة للشفقة و يعتمدون على تعاطف المجتمع، و بالإضافة إلى ذلك، يعتمد الأشخاص ذوو الإعاقة على أصحاب الواجب و الخيرات، و دور الإحسان، و المؤسسات الخيرية، التي يفوض لها المجتمع سياسات الإعاقة و المسؤولية على الأشخاص ذوي الإعاقة، و في إطار هذا النموذج، ينزع التمكين عن الأشخاص ذوي الإعاقة و لا يتحكمون في حياتهم، و تقل مشاركتهم أو لا يشاركون بتاتا، و يعتبرون عبئا على المجتمع، فهذا النهج بدلا من تعزيز المساواة و الإدماج أصبح يزيد في المسافة بين المعاق و المجتمع.[1]

ثانيا: المنهج الطبـــــــي

يفترض النموذج الطبي أن وصف الإعاقة ينطبق على الأفراد الذين يعانون من علّة ما قد تكون جسدية أو نفسية، و بالتالي فهو مشكلة خاصة تعنيه أولا و آخرا[2]، إذ يركز كثيرا على عاهة الشخص، التي تصوّر باعتبارها مصدرا لعدم المساواة، واحتياجات الشخص أو تستوعب حقوق واحتياجات الشخص، أو تحدّد بالعلاج الطبي المقدم للمريض أو المفروض عليه، و في النموذج الطبي يمكن إصـلاح أعطاب الأفراد بالدواء أو إعادة الإدماج لكي يعودوا إلـى المجتمع، وفيما يخص الأشخاص ذوي العاهات العقلية تحديدا يمكن أن يشكل العلاج الطبي فرصة للمريض "الجامح" (الأشخاص ذوو الإعاقات العقلية الذين غالبا ما يعتبرون أشخاص خطرين)، لكي يصبح مريضا "صالحا".[3]

1- اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، سلسلة التدريب المهني رقم 19، المرجع السابق، ص 6.

2- موسوعة ويكيبديا، النموذج الاجتماعي للإعاقة، على الموقع الالكتروني التالي: http://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الدخول: 2018/04/04 على الساعة 23:17

3- اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، سلسلة التدريب المهني رقم 19، المرجع السابق، ص 6، 7.

فهو ينظر للإعاقة على أنها عجز، أو عدم قدرة المعاقين على الارتباط و المشاركة في أنشطة و خبرات الحياة، ترجع بالأساس إلى معاناة الفرد من إصابة تتلف أو تحدث تدميرا لعضو ما من جسده يترتب عليه قصور، أو عجز وظيفي شديد لا يمكّنه من الاستفادة والمشاركة في فعاليات الحياة الاجتماعية، و لا يرجع هذا العجز من قريب أو بعيد لملامح و خصائص و أنساق القيم و المعتقدات في المجتمع[1]، و لكي يعتبر الأشخاص ذوو الإعاقة قادرين على التكفل بأنفسهم، يتعين عليهم أن يعالجوا من العاهة أو على الأقل أن تخفف العاهة إلى أدنى حد ممكن، و لا يمكن الحديث عن أي ظروف تتصل بالمحيط في هذا المنهج، إذ ينظر للإعاقة باعتبارها مشكلة فردية، فالمعاقون هم مرضى يجب أن يعالجوا لكي يصبحوا أشخاصا عاديين، فهذا المنهج يجعل للخبراء مثل الأطباء و الممرضين سلطة واسعة على الأشخاص المعاقين[2]، فهم من يقرّرون نوع الإعاقة و درجتها لدى الشخص، ثم يبنون على ذلك حكمهم ما إذا كان هذا الأخير قادرا أو غير قادر على القيام بعمل أو وظيفة ما، أو ممارسة أحد نشاطات الحياة اليومية مقارنةً بالأشخاص من غير ذوي الإعاقة.[3]

فالنموذج الطبي يعتبر من المداخل التقليدية في تفسير الإعاقة بوصفها موضوعا طبيا حيث تنحصر أي محاولة للتعامل مع أو التخلص من الصعوبات التي يعاني منها ذوي الاحتياجات الخاصة، على ما يعتقد أنه السبب في الإعاقة و المشكلات المرتبطة بها و ترتب على ذلك أن همّش و استبعد الأشخاص المعاقين من مسار الحياة الطبيعية بسبب الميل إلى الوصم و التنميط[4]، فهو يحمّل الشخص مسؤولية إعاقته ويحصرها في عجزه

1- مهدي محمد القصاص، المرجع السابق.

2- اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، سلسلة التدريب المهني رقم 19، المرجع السابق، ص 6، 7.

3- مهند العزة، دليل الستين أسئلة وأجوبة في آليات الالتزام و الرصد لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، سلسلة الدراسات الاجتماعية العدد 78، المنامة- مملكة البحرين-، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص 17.

4- مهدي محمد القصاص، المرجع السابق.

كليا أو جزئيا عن العمل و القيام بإحدى الوظائف الأساسية في الحياة ما يجعله دائما مرتبطا بإعانة الآخرين و مساعدتهم[1]، و عندما يفكر صنّاع السياسة في الإعاقة وفق النموذج الطبي، فإنهم يميلون إلى تركيزهم في تعويض ذوي الإصابات أو التلف العضوي و ما يرتبط به من قصور وظيفي، و ذلك من خلال صياغة نظم تربوية و رعاية و تزويدهم بالخدمات العلاجية و التأهيلية في مؤسسات، قائمة على العزل و الاستبعاد من فعاليات و خبرات الحياة الاجتماعية العادية، و يؤثر النموذج الطبي للإعاقة أيضا على الطريقة التي ينظر ويفكر المعاقون بها إلى أنفسهم، إذ عادة ما يتبنى الكثير منهم رسالة سلبية مفادها أن كل المشكلات التي تواجه ذوي الإعاقة تنشأ عن امتلاكهم أجساد غير عادية أو بها عيب تكويني[2]، دون الأخذ بعين الاعتبار بالعقبات الموضوعة في حياته و التي هي من صنع المحيط و المجتمع[3]، فيميل بذلك المعاقين إلى الاعتقاد بأن إصابتهم تحول بالضرورة دون مشاركتهم في الأنشطة الاجتماعية، و بالتالي عدم مقاومتهم لمحاولات استبعادهم من الاندماج في المجتمع.[4]

و هذا الاتجاه هو السائد في معظم التشريعات العربية، و هو يتناقض و التعريف الشمولي الذي تنادي به حركة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منذ عقود، و تؤكده الاتفاقية في ديباجتها و مادتها الأولى و مبادئها العامة.[5]

1- سعيد بن محمد دبوز، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2015/2014، ص 28.

2- مهدي محمد القصاص، المرجع السابق.

3- سعيد بن محمد دبوز، المرجع السابق، ص15.

4- مهدي محمد القصاص، المرجع السابق.

5- مهند العزة، دليل الستين أسئلة و أجوبة في آليات الالتزام و الرصد لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، المرجع السابق، ص 17.

الفرع الثاني: المناهج المرتبطة بالظروف الخارجية للمعاق

تطورت على مر السنين السياسات المتعلقة بالإعاقة، فانتقلت من الرعاية الأولية في المؤسسات، إلى تعليم الأطفال المعاقين وإعادة تأهيل الذين أصيبوا بحالات عجز في سن متقدمة، فازداد الأشخاص المعاقون نشاطا بوصفهم قوة دافعة إلى المضي في تطوير السياسات الخاصة بالعجز، و بعد الحرب العالمية الثانية اعتمد مفهوم إدماج المعوقين في المجتمع و تطبيع حالتهم، ممّا عبّر عن تزايد الوعي بالقدرات التي يتحلى بها الأشخاص المعاقون[1]، فإذا سلّمنا بأن الإعاقة مشكلة و قضية على المستوى الفردي، سنضع صاحبها في إطار مغلق يحس فيه بالعزلة و فقد الكرامة، لذلك يجب احتضان هذا الفرد و الوصول به إلى حد يستطيع فيه أن يشارك في العملية التنموية للمجتمع.[2]

فلما تطورت النظرة إلى ذوي الاحتياجات الخاصة على أنهم ليسوا عاجزين بل المجتمع هو الذي عجز عن استيعابهم و عجز عن تقبلهم و الاستفادة من قدراتهم ليتكيّفوا مع مجتمعاتهم بل و قد يفوقون غيرهم ممّن نطلق عليهم تجاوزا الأسوياء، أي عندما أدرك المجتمع أنه هو الذي يحوي تلك العوائق التي تمنع المعاقين من التكيف معه، غيّر هذا الأخير نظرته تجاههم، عندئذ أصبحت المراجع العلمية و الهيئات المتخصصة تسميهم " المعاقون"، بمعنى وجود عائق يعوقهم عن التكيف مع المجتمع، و بهذا أصبحت كلمة "معاق" لا يقتصر مفهومها على المعاقين عن الكسب و العمل فقط، بل تشمل أيضا المعاقين غير القادرين على التكيف نفسياً و اجتماعيا مع البيئة.[3]

1- القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة و الأربعون، 20 كانون الأول / ديسمبر، سنة 1993، ص4.

2- طارق عبد الرؤوف عامر، ربيع عبد الرؤوف محمد، المرجع السابق، ص23.

3- ماهر حامد الحولي، معاقون مشاكل و حلول، المرجع السابق، ص 4.

أولا: المنهج الاجتماعي

تغيرت نظرة العالم للمعاقين و ذلك في ظل اعتبارات أساسية هي:[1]

1- ضرورة إعادة النظر في قضية الإعاقة من جديد، و ذلك بتفعيل الدافع الاجتماعي في مواجهة الإعاقة، من خلال دراسة الظروف و العوامل المجتمعة المؤدية للإعاقة و مواجهتها و إيجاد حلول لها، بدلا من اعتبار الإعاقة مشكلة فردية تنتهي بإعادة التأهيل الجزئي للمعاقين بإعالتهم و معالجة ما يمكن علاجه من صور عجزهم.

2- ضرورة تجاوز قدرة التعامل مع مشكلة المعاقين من منطلق الإحسان أو الخير الذي يستند فقط على مشاعر إنسانية و عاطفية، أي ضرورة التعامل معها بمنطلق عقلاني يعتمد في مشكلة الإعاقة على المسؤولية الجماعية بدلا من المسؤولية الفردية، فتؤسس على إثر ذلك برامج تربط المعاق بالخطط العامة للتنمية الاجتماعية، ما يجعل الدولة هي المتدخلة في مسألة الإعاقة بدلا من تركها للمؤسسات و الجمعيات الخيرية و حدها.

3- محاولة تنظيم، إدماج، و تكامل المعاقين مع المجتمع من جديد في ظل مبادئ العدالة الاجتماعية و تكافؤ الفرص التي تشكل الحقوق الأساسية للإنسان.

فالشخصية سواء كانت معاقة أو سوية، ليست وليدة الأنا لوحدها و لكنها نتاج للتفاعل الاجتماعي بمفهومه الواسع، فالتضامن الاجتماعي يرفض فكرة الاقتصار على فكرة البر والإحسان لذوي الاحتياجات الخاصة، إنما هو مفهوم واسع يستفيد منه كل فئات المجتمع لأن الاعتماد على الغير ليس مقصورا على المعاقين، فجميع الناس يعتمدون على غيرهم في مرحلة من مراحل حياتهم[2]، فالنموذج الاجتماعي ليس ضد فكرة إخضاع المعاق للمعالجــة

1- طارق عبد الرؤوف عامر، ربيع عبد الرؤوف محمد، المرجع السابق، ص 103.

2- محمد سيد فهمي، المرجع السابق، ص 296 و ما يليها.

الطبية و الرعاية، إجراء الفحوص، الرصد الدائم، و تناول الأدوية، بل بالعكس، هدفه الأول هو إعادة إدماج المعاق، لكن الاختلاف يكمن في أسلوب التعامل مع العلاج بوجه عام الذي يجب أن يستجيب لتطلعات المريض، لا لتطلعات الطبيب، أو الممرض، أو المؤسسة و يؤكد على ضرورة أن تكون العلاقة بينهم و بين الشخص المعاق مبنية على الحوار، وذلك كلّه في إطار تحقيق المساواة التي تبدأ داخل المستشفى و ليس خارجه، و لا نعتبر الإعاقة "خطأ للمجتمع، إنما هو أحد عناصر تنوعه"، و الإعاقة ليست مشكلة فردية، بل هي نتيجة لسوء تنظيم المجتمع، لذلك بات من الضروري أن يعيد هذا الأخير النظر في سياسته وممارسته و مواقفه، و من ثمة التفكير من جديد في كيفية تفكيك الحواجز الاجتماعية والاقتصادية، التي تحول دون تحقيق المشاركة الكاملة لذوي الاحتياجات الخاصة، و بالتالي تمكين هؤلاء من التحكم في حياتهم[1]، فاعتماد الأشخاص المعاقين على غيرهم، و تجريدهم من إمكانياتهم و حقوقهم، له ارتباط مباشر لتعرضهم لدرجة أشد من العنف الذي يدوم لفترات طويلة نتيجة الخوف من الإبلاغ عن الإساءة خشية فقدان الرعاية اللازمة، و الخوف من الإيداع في مؤسسات الرعاية في حالة الإبلاغ عن الإساءة في البيئة المنزلية[2] وباختصار يؤكد النموذج الاجتماعي، أن العجز و الإعاقة ناتجة عن عدم إدراك و عدم رغبة المجتمع في التعامل، و التسليم بالاختلافات، و الفروق في الخصائص، والإمكانات البدنية و العقلية، بين ذوي الإعاقة و أقرانهم من غير المعاقين.[3]

1- اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، سلسلة التدريب المهني رقم 19، المرجع السابق، ص 7.

2- تقرير سنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة مواضعية بشأن مسألة العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، A/HRC/20/5، 2012/03/20، ص 7.

3- مهدي محمد القصاص، المرجع السابق.

و في هذا الإطار دعت اتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى عدم تعرض المعاقين للاستغلال، و العنف، و الاعتداء، حيث تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الشرعية، و الإدارية، و الاجتماعية، و التعليمية، و غيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم و خارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال و العنف و الاعتداء.[1]

ثانيا: المنهج القائم على حقوق الإنسان

يستفيد هذا النهج من النهج الاجتماعي، إذ يعترف بأن الأشخاص المعاقون هم أصحاب حقوق، و أن الدولة و غيرها مسؤولون عن احترام هؤلاء الأشخاص، و يتعامل مع الحواجز في المجتمع على أنها تمييزية، فيتيح للمعاقين مجالا لتقديم الشكاوى عندما يواجهون تلك الحواجز، و الباعث الذي يقوم عليه هذا النهج هو الكرامة و الحرية، فيسعى إلى إيجاد سبل لاحترام التنوع البشري و دعمه، بتهيئة الظروف التي تمكن الأشخاص المعاقين من المشاركة الفعلية داخل مجتمعاتهم و في جميع المجالات، بعيدا عن كونهم مجرد أشخاص يحتاجون للشفقة و الإحسان، و يقر النهج القائم على حقوق الإنسان، أن جميع سياسات الدول وقوانينها ينبغي أن تصمّم بمشاركة الأشخاص المعاقين... و بالتالي تكون الدولة هي صاحبة الواجب الرئيسي بجميع هياكلها، و إشراك أيضا القطاع الخاص و المجتمع المدني و بالتالي يكون للأشخاص المعاقين الأدوات اللازمة للمطالبة بحقوقهم[2]، ليحصلوا بذلك على نفس الحماية التي يوفرها قانون حقوق الإنسان لغيرهم من الأفراد.[3]

1- أنظر المادة 16 من اتفاقية حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.

2- اتفاقية الاشخاص ذوي الاعاقة، سلسلة التدريب المهني رقم 19، المرجع السابق، ص8.

3- التقدم المحرز في الجهود الرامية إلى ضمان الاعتراف الكامل بحقوق الانسان للمعوقين، تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة وفقا للقرار رقم 2002/61 للجنة حقوق الانسان، الدورة الثامنة و الخمسون، ص 5.

حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساويين في الكرامة و الحقوق، و لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز[1]، فلفظ " أي وضع آخر" الذي جاء في هذا الإعلان فيه إشارة واضحة إلى الإعاقة التي يحظر أن تكون سببا للتمييز.

المطلب الثاني: تصنيف الإعاقة في المواثيق الدولية و التشريعات الداخلية

التصنيف هو تقسيم الأشياء أو الأفراد إلى مجموعات تتشابه أو تختلف بناء على خاصية معيّنة، وتساعد على تحديد الطبيعة و المقدار و نوع الخدمة التي تحتاجها كل فئة، و تتعدّد التصنيفات و التسميات و فقا لمعايير مختلفة[2]، باختلاف العلماء و الهيئات التي تصدّت لهذه القضايا[3]، ففي هذا الصدد، هناك اختلاف بين علماء الاجتماع و النفس، و بين العاملين في الحقل القانوني، إلا أن الفئة الأخيرة لا يمكنها التعامل مع قضايا الإعاقة إلا من خلال الاستعانة بالدراسات التي توصل إليها علمـاء الاجتماع و النفس، خاصة في مجال التربية الخاصة، و التعرض إلى تصنيف المعاقيـن يساعدنا على دراسـة و تشخيص و علاج مشكلاتهـم – خاصة القانونية منها – كل حسب الفروق الفردية، سواء كانت فردية المعاق، أو فردية المشكلة.[4] فاستقر تعريف الإعاقة في العلم الاجتماعي و النفسي على:[5] " أنهـم إحدى فئات ذوي الاحتياجـات الخاصـة نظـرا لقصـور جسـدي أو عقلـي أو نفسـي

1- أنظر المادتين 1،2 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد و نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 كانون الاول/ ديسمبر 1948.

2- علية حسن حسين، الإعاقة و التنمية المستدامة – بحث أنثروبولوجي عن المعاقين ذهنيا –، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العربي الثاني – الإعاقة الذهنية بين التجنب و الرعاية–، المرجع السابق.

3- وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 14.

4- محمد سلامة محمد غباري، رعاية المعوقين- الفئات الخاصة – احتياجاتهم و مشكلاتهم و طرق العلاج، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية- مصر-، سنة 2015، ص 34.

5- إسماعيل عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 263.

في أجهزتهم، و المعاقين هم المتخلفين عقليا أو المعاقين جسديا بأي شكل من الأشكال و تشمل قائمة المعاقين:

- فاقدي أو ضعيفي البصر
- الصم البكم
- ناقصي الأطراف أو إحداهما
- الأطفال المعاقين نفسيا أو عاطفيا و المتخلفين عقليا بأي مستوى من مستويات التخلف".

و بالنظر إلى التصنيفات السابقة، نرى أنها تتطابق و الشائع منها، و التي تقسم عموما إلى أربعة فئات:[1]

1- الإعاقة البدنية أو الجسدية

2- الإعاقة الحسية

3- الإعاقة العقلية أو الذهنية

4- الإعاقة النفسية

أما على المستوى القانوني، فلقد تعدّدت تصنيفات الإعاقة، تبنّتها المواثيق و المنظمات الدوليةّ كل حسب مجال تخصصه، و انعكس ذلك على جل التشريعات الوطنية[2]، وسنركز في دراستنا – بطبيعة الحال – على تصنيف الإعاقة في المواثيق الدولية و التشريعات الداخلية.

1- على بن جزاء العصيمي، المرجع السابق، ص 40، 41.

2- عبد اللإله زبيرات، التنظيم القانوني لتشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة و حمايتهم – دراسة مقارنة –، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة – مصر –، سنة 2010/2009، ص 23.

الفرع الأول: تصنيف الإعاقة في المواثيق الدولية

اعتمدت منظمة الصحة العالمية تصنيفا دوليا للعاهة و العجز و العوق و ذلك في عام 1980، كان يتسم بالدقة إلى جانب نسبية هذا التصنيف، و قد استخدم هذا الأخير على نطاق واسع في عدة مجالات كإعادة التأهيل و التعليم، و الإحصـاء و التشريع...الخ، إلا أن بعض مستخدميه أبدوا قلقهم، لأن هذا التصنيف في تعريفه " للعَوَقْ " لا يزال يعتمد كثيرا على النهج الطبي، و بالتالي التركيز كثيرا على الفرد، و هو يصنف الأداء و الاعاقة والعناصر المرتبطة بالصحة من منظور الجسم و الفرد و المجتمع في قائمتين أساسيتين:[1]

1- وظائف و هياكل الجسم
2- الانشطة و المشاركة

ثم صدر عن المنظمة ذاتها تصنيف آخر في 22 ماي سنة 2001 بعنوان " التصنيف الدولي بشأن الأداء و الإعاقة و الصحة " حل محل التصنيف السابق، حيث يقدم إطارا نظريا مع مصطلحات، و تعاريف، و هياكل للمصطلحات، و تصنيفات لمكونات سياقية تتصل بالعجز، بما في ذلك عوامل المشاركة و العوامل البيئية[2]، و جاء التصنيف كالتالي:[3]

1- **إعاقات جسمية:** تتصل بالجسم و ما به من أجهزة مختلفة، و يدخل تحت هذه الفئـــة جميع الاعاقات العصبية المخية العضلية، العظمية، الوعائية و الهضمية و ما إلـى ذلك.
2- **إعاقات الحواس العليا: (**البصر و السمع)، فقدان أو ضعف عضـو البصـر أو السمـع.

1- أنظر المادة 2 من القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين، المرجع السابق.

2- International classification of functioning, disability and heath
sur le site: http://www.cdc.gov/nchs/icd/icf.htm le 08/09/2017 à 08:08

3- مبادئ و توصيات لتعداد السكّان و المساكن، التنقيح 2، كتاب صادر عن إدارة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية للأمم المتحدة، سنة 2010، ص 191، 192.

3- **إعاقات عقلية:** ترتبط أساسا بضعف القدرات العقلية و يدخل تحتها التخلف العقلي بدرجاته المختلفة.

4- **إعاقات تتعلق بالقدرة الكلامية و اللغوية:** و يدخل تحتها مختلف عيوب النطق والكلام و التخاطب، و اضطرابات القراءة و الكتابة.

5- **إعاقات نفسية انفعالية:** و تضم جميع الأمراض و الاضطرابات النفسية و المظاهر الدالة على سوء التكيف النفسي.

6- **إعاقات اجتماعية:** ترتبط باضطراب علاقات الفرد ببقية أفراد و جماعات مجتمعه ويدخل تحت ذلك اعتياد الإجرام و إدمان الخمر و المخدرات و ما إلى ذلك.

7- **إعاقات متعددة الجوانب.**

ما يلاحظ على هذا التصنيف أنه أدرج الإعاقة الاجتماعية، إلا أنه لم يقصد بذلك المعوقات البيئية التي تواجه المعاق و التي جاءت ضمن المفهوم الجديد للإعاقة – الذي تطرقنا إليه قبلا –، و إنما اعتمد في ذلك على علاقة هذه الفئة بغيرها من أفراد المجتمع، كمعتادي الإجرام و مدمني الخمر و المخدرات، و اعتبر الفئة الأخيرة ضعيفة لما يتسبب به الخمر والمخدرات من إضعاف لقدرات هؤلاء، أما بالنسبة لمعتادي الإجرام فقد يكون السبب في تصنيفهم كمعاقين، هو راجع للمشاكل النفسية التي يعانيها هؤلاء جرّاء سوء العلاقة بينهم وبين أفراد المجتمع، و بالتالي تتعمد هذه الفئة تكرار الاعتداء على المجتمع بارتكاب الجرائم المختلفة، لكن قانون العقوبات الداخلي يعتبرهم مجرمون[1]، بل و تطبق عليهم عقوبات أشد بسبب توفر عنصر التشديد العام و هو العود، و بالتالي لا يمكن اعتبارهم فئة من فئات

1- ناصر بن صالح الخليفة، جنايات ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي – دراسة تأصيلية تطبيقية –، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض – السعودية–، سنة 2013، ص13.

ذوي الاحتياجات الخاصة المعاقون، و الذين يحتاجون إلى حماية قانونية خاصة، كما تضمن تصنيف المنظمة، الإعاقة متعددة الجوانب و قد يتضمن هذا التصنيف الإعاقات البيئية التي نصّت عليها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حتى تتماشى مع أهداف منظمة الصحة العالمية و أهداف اتفاقية حماية حقوق الأشخاص المعاقين.

كما تطرقت منظمة العمل الدولية إلى تصنيف الإعاقة في دستور التأهيل المهني للمعوقين الذي أقرّه مؤتمر العمل الدولي سنة 1955، و ذلك من خلال تعريف المعاق على أنه:" كل فرد نقصت إمكانياته للحصول على عمل مناسب و الاستقرار فيه نقصا فعليا نتيجة لعاهة جسمية أو عقلية، و هذه العاهة قد تكون وراثية أو مكتسبة أو طارئة نتيجة حادث، أو مرض أو كارثة، و يشمل مصطلح المعاق الكفيف، و ضعيف البصر، و الأصم، و ضعيف السمع، والمشلول و مبتور الأطراف، و ضعيف القدرة على الكلام، و المصاب بالصرع و ضعيف القلب أو مريضه أو المتخلف عقليا، و كلما ازداد ضرر النقص أو المرض كان تأثيره على المعاق أكبر في نفسيته أو حركته أو تكيفه، و اختلاف نظرة الآخرين إليه ".[1] نلاحظ أن منظمة العمل الدولية اعتمدت في تقسيمها على النهج الطبي الذي يركز على الفرد دون الأخذ بعين الاعتبار بالظروف البيئية المعيقة له، و صنف الإعاقة إلى صنفين فقط و هما: العاهة الجسمية و العاهة العقلية، مع الذكر على سبيل الحصر كل العاهات التي تنطوي تحت كل فئة.

كما تعرف اتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة الأولى منها المعاقون على أنهم:" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصور كاملة و فعالة في المجتمع على

1- ناصر بن صالح الخليفة، المرجع نفسه، ص 13.

قدم المساواة مع الآخرين"، و تقر الاتفاقية في ديباجتها، الفقرة "هـ" بأن الإعاقة هي مفهوم واسع و هو قيد التطور، لأن الاتفاقية لا تركز على المنهج الطبي بل تعتمد على المنهج الاجتماعي، أين تعتبر الإعاقة هي الاصطدام ببيئة غير مراعية لاحتياجات الأشخاص المعاقين، لأنهم غير محتاجين " لإصلاح أعطابهم "، بل المجتمع هو من في حاجة لأن يتكيف مع إعاقة أفراده بتفكيك الحواجز في المواقف، و البيئة المحيطة، حتى يتمكن أفراده المعاقون من المشاركة فيه بكل فعالية، و بالتالي التمتع بجميع حقوقهم.[1]

فبالرجوع إلى التعريف الوارد بالاتفاقية نجد أنها لم تنص على أصناف المعاقين لأن الاتفاقية تركز على تصنيف الحواجز بدلا من التركيز على تصنيف عاهات الفرد، على اعتبار أن تصنيف الشخص هو بمثابة خطوة أولى نحو إقصاء ذلك الشخص و انتهاك كرامته، لكن مع ذلك فالاتفاقية لا تعارض التصنيفات التي قد ترد بالتشريعات الوطنية، من باب أنها ضرورية في بعض القطاعات كقطاع العمل أو الضمان الاجتماعي، على أن لا يتم التركيز على العاهة و نسبتها، و إنما التركيز على الحواجز البيئية التي يواجهها الأشخاص المعاقون.[2]

و مع ذلك، يمكن استنتاج أصناف الإعاقة من التعريف الوارد بالمادة الأولى من الاتفاقية حيث تم ذكرها على سبيل الحصر: " كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية... "، و استعملت الاتفاقية مصطلحي " العقل " و " الذهن " على أنهما نوعان مختلفان من الإعاقة، لكن جل التشريعات داخل الدول تعتبر الإعاقة العقليـة والإعاقـة الذهنيـة نوعا واحدا من الإعاقـة – كمـا سيأتـي بيانـه –، و المصطلـح الحديـث

1- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، سلسلة التدريب المهني رقم 19، المرجع السابق، ص 13.

2- عبد الإله زبيرات، المرجع السابق، ص 24.

هو " الإعاقة الفكرية " " Le handicap intellectuel "، كما أقرّت منظمة العمل العربي رقم 17 بشأن تأهيل و تشغيل المعوقين لسنة 1993 تصنيف الإعاقة من خلال المادة الخامسة منه كالتالي:[1]

1-**المعاقون جسديا:** و هم الأشخاص الذين يواجهون إعاقة في حركتهم الطبيعية نتيجة خلل مرض أو عاهة كشلل الأطفال، الشلل الدماغي، الشلل النصفي ضمور أو بتر في أحد أو أكثر من أطرافهم.

2-المعاقون ذهنيا: و هم الأشخاص الذين يعانون من نقص في قدراتهم الذهنية، و تؤثر على عمليات الإدراك أو الربط أو الاستنتاج لديهم، و تضم أيضا التخلف العقلي بدرجاته المختلفة.

3-المعاقون حسيا: و هم الأشخاص الذين نقصت قدرتهم الحسية لوظيفة عضو أو أكثر لديهم كالمكفوفين، ضعاف البصر الذين لا يجدي معهم تصحيح النظر، الصم، البكم ضعاف السمع الذين لا يجدي معهم تصحيح السمع، صعوبات النطق.

كما أضافت التوصية العربية رقم 7 الصادرة عن منظمة العمل العربية لسنة 1993 بشأن تأهيل و تشغيل المعوقين، فئة أخرى لم تذكر في الاتفاقية العربية رقم 17 و هي فئة المعاقين مرضيا و هم[2]: المصابون بأمراض مزمنة تحد من قدرتهم على الانتظام في مستوى أداء العمل، و تحدّد التشريعات الوطنية في كل دولة هذه الأمراض و درجة الإعاقة.

1- عبد الاله زبيرات، المرجع السابق، ص 24.

2- أنظر المادة 6 من التوصية العربية رقم 7 بشأن تأهيل و تشغيل المعوقين.

الفرع الثاني: تصنيف الإعاقة في التشريعات الداخلية

أولت الجزائر اهتماما ملحوظا بفئة المعاقين على غرار باقي الدوّل، من خلال إصدار جملة من القوانين و ذلك منذ الاستقلال بسبب الحقبة الاستعمارية التي مرّت بها، فصدر القانون رقم 99/63 المؤرخ في 12 أفريل 1963 المتعلق بضحايا الحرب، لتصدر إثر ذلك مباشرة قانون خاص وهو القانون رقم 200/63 المؤرخ في 8 جوان 1963 والمتعلق بالحماية الاجتماعية للمكفوفين، لتتوالى بعد ذلك مراسيم و قوانين تتطرق في جوانب منها إلى فئة الأشخاص المعاقين منها:

- المرسوم رقم 80-82 المؤرخ في 15 مارس 1980 المتضمن إحداث دور المسنين أو المعوقين.[1]

- المرسوم رقم 82-180 المؤرخ في 10 ماي 1982 المتعلق بتشغيل المعوقين و إعادة تأهيلهم المهني.[2]

- قانون القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 يتعلق بالصحة.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-425 مؤرخ في 11 نوفمبر 1997، يحدد كيفيات تطبيق المادة 163 من الأمر 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 و المتعلق بتخفيض حصّة اشتراك صاحب العمل في الضمان الاجتماعي بالنسبة للمستخدمين الذين يشغلون الأشخاص المعوقين.[3]

1- الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة بتاريخ الثلاثاء أول جمادى الأولى عام 1400 الموافق 18 مارس سنة 1980.

2- الجريدة الرسمية العدد 20 الصادرة بتاريخ 24 رجب عام 1402 الموافق 18 مايو سنة 1982.

3- الجريدة الرسمية العدد 75 الصادرة بتاريخ 11 رجب عام 1418 الموافق 12 نوفمبر سنة 1997.

– القانون رقم 02–09 مؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم.[1]

- مرسوم تنفيذي رقم 06–145 الموافق ل 26 أبريل سنة 2006 يحدّد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين و كيفيات سيره و صلاحياته.[2]

– المرسوم التنفيذي رقم 06–455 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، و يحدّد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي و الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي.[3]

– قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1431 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2010 يحدّد تشكيلة لجنة تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والثقافي وتنظيمها وسيـــرها.[4]

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 ماري سنة 2011 يتعلق بالمقاييس التقنية لتسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المبني و التجهيزات المفتوحة للجمهور.[5]

– المرسوم تنفيذي رقم 14–204 مؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014، يحدّد الإعاقات حسب طبيعتها و درجتها.[6]

جاءت هذه القوانين في إطار مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي نصت في عدّة جوانب منها على حقوق الأشخاص المعاقين

1– الجريدة الرسمية العدد 34 الصادرة بتاريخ أول ربيع الأول عام 1423 الموافق 14 مايو سنة 2002.
2– الجريدة الرسمية العدد 28 الصادرة بتاريخ 2 ربيع الثاني 1427 الموافق 30 أبريل سنة 2006.
3– الجريدة الرسمية العدد 80 الصادرة بتاريخ 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006.
4– الجريدة الرسمية العدد 60 الصادرة بتاريخ 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010.
5– الجريدة الرسمية العدد 24 الصادرة بتاريخ 16 جمادى الأولى عام 1432 الموافق ل 20 أبريل سنة 2011.
6– الجريدة الرسمية العدد 45 الصادرة بتاريخ الاربعاء 3 شوال عام 1435 الموافق 30 يوليو سنة 2014.

إلى غاية سنة 2009، أين صادقت الجزائر على أهم اتفاقية في هذا الشأن و هي اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.[1]

أما عن تصنيف الإعاقة في التشريع الجزائري، جاء التصنيف الأول في المرسوم رقم 82-182 المشار إليه سابقا حيث صنف المعاقين إلى:[2]

- القاصرون حركيا:(القصور الجراحي، و التقويمي، و العصبي، و إصابات داء المفاصل).
- القاصرون حسيا:(المكفوفين، والصم البكم، والأشخاص المصابون باضطرابات النطق).
- القاصرون المزمنون:(العاجزون عن التنفس وأصحاب المزاج النزيفي، أو مرض السكر أو القلب).
- مختلف القاصرين بدنيا، لاسيما ضحايا المخالفات الناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني.

نلاحظ أن هذا التصنيف جاء معتمدا كليا على المنهج الطبي الذي يركز على الفرد تماشيا مع ما كان سائدا آنذاك، حتى في توجهات الاتفاقيات المنادية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تلك الفترة.

أما عن القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم، فقد نصت المادة 02 منه على صور الإعاقة التي تتمثل في:[3]

1- المرسوم الرئاسي رقم 09- 188 المؤرخ في 1217 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 يتضمن التصديق على اتفاقية حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2009، الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009.

2- أنظر المادة 2 من المرسوم 82-182 المشار إليه سابقا.

3- المادة 02: " تشمل حماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم في مفهوم هذا القانون، كل شخص مهما كان سنه و جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية و الاجتماعية، نتيجة لإصابة ذهنية أو الحركية و/أو العضوية- الحسية ".

- الإعاقة الذهنية
- الإعاقة الحركية
- الإعاقة الحسية

و قد جاء هذا التصنيف أيضا معتمدا على المنهج الطبي دون الاعتماد على المنهج الاجتماعي، لكن نص ذات القانون في المادة 30 منه على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على الحواجز البيئية التي تعيق السير العادي للحياة اليومية للمعاقين.[1]

و تدعيما لذلك، صدر مرسوم تنفيذي رقم 06-455 يحدّد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعاقين إلى المحيط المادي والاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي، حيث تطرق في مضمونه إلى ضرورة تسهيل وصول الأشخاص المعاقين إلى المباني التجهيزات اليومية، و ضرورة تهيئة منشآت و وسائل و مرافق النقل لهم، و تمكينهم من استعمال وسائل الاتصال والإعلام و الاستفادة منها.[2]

كما تم تشكيل لجنة تسهر على تسهيل وصول الأشخاص المعاقين إلى المحيط المادي والاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي، و ذلك بموجب القرار المؤرخ في 6 سبتمبر 2006 و كذا إصدار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 مارس 2011، المتضمن المقاييس التقنية لتسهيل وصول الأشخاص المعاقين إلى المباني و التجهيزات المفتوحة.

ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 14-204 بتاريخ 15 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد الإعاقات حسب طبيعتها و درجتها، حيث صنف الإعاقة إلى:[3]

1- المادة 30: " من أجل تشجيع إدماج و اندماج الأشخاص المعوقين في الحياة الاجتماعية و تسهيل تنقلهم و تحسين ظروف معيشتهم و رفاهيتهم، تطبق تدابير من شأنها القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية لهؤلاء الأشخاص لا سيما في مجال...".

2- أنظر المواد: 2، 9، 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-455 المشار اليه سابقا.

3- أنظر المواد: 3، 4، 5، 6، 7 من المرسوم التنفيذي رقم 14-204 المشار اليه سابقا.

1- **الإعاقة الحركية:** و تنجم عن إصابة في إحدى الوظائف الأساسية الثلاث الحركية أو المسك، أو النشاط البدني، التي تسبب نسبة عجز تساوي أو تفوق 50%.

2-الإعاقة البصرية: و هي فقدان كلي للبصر أو نقص تكون فيه حدّة البصر المصحّحة للعينين معا أقل من 20/1.

3- الإعاقة السمعية: و هو الصمم الثنائي مرفوق بفقدان للسمع يفوق أو يساوي 80 ديسيبال مع بكم أو بدونه، يقلّل بالتالي من القدرة على الاتصال.

4- الإعاقة الذهنية: وهي إصابة عقلية تطورية ذات أصل ذهني أو نفسي يتسم بإصابة في الجهاز العصبي مصحوبة باضطراب عقلي ثابت أو بدونه يسبب عجزا لا يقل عن 50% في القيام بالنشاطات الأولية في الحياة اليومية.

وقد حدّد هذا المرسوم درجة الإعاقة بدرجة الضرر الناجم عن العجز المرتبط بإصابة أو بعدة إصابات قد تؤدي إلى قصور في قيام الشخص المصاب بها بأعماله اليومية، وتحدّد نسبة العجز هذه من طرف طبيب مختص، بينما تحديد طبيعة و درجة الإعاقة يكون من قبل لجنة طبية ولائية مختصة، و بذلك يكون المشرع الجزائري أكّد على ارتباط الإعاقة بالعجز، حيث أن نسبة العجز هي التي تحدّد درجة الاعاقة، و بالتالي العجز يكون سابقا على الإعاقة ويحدّد نوعها و درجتها.[1]

و قد كان التصنيف الذي جاء به هذا المرسوم نوعا ما دقيقا، حيث حدّد نوع الإعاقة مع تحديد نسبة العجز، كما أكّد هذا المرسوم على أن الإعاقة الذهنية هي نفسها الإعاقة العقلية و بذلك لم يساير التقسيم الذي جاءت به اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي جاء بالإعاقة الذهنية منفصلة عن الإعاقة العقلية، كما أدرج الإصابة النفسية كنوع من أنواع الإعاقة الذهنية.

1- انظر المادتان: 8، 9 من المرسوم التنفيذي رقم 14-204.

وعليه ليعتد بالإعاقة لدى شخص ما، لابد أن تكون ضمن الأصناف الأربعة التي وردت على سبيل الحصر بالمرسوم التنفيذي رقم 14-204، و قد أصاب المشرع كثيرا عندما نص على تصنيف الإعاقة بموجب قانون خاص، فهذا من شأنه أن يسهّل عمل القاضي الجزائي الذي تطرح أمامه القضايا التي يكون فيها الضحايا من ذوي الاحتياجات الخاصة، فيلجأ إلى هذا المرسوم التنفيذي لتحديد ما إذا كانت الضحية معاقة أم لا، لتستفيد من النصوص الجنائية الخاصة و المقرّرة لحماية الضحايا من الأشخاص المعاقين.

بالنسبة للمشرع الفرنسي، فقد أصدر أول قانون يهتم برعاية المعاقين و هو القانون رقم 534 – 75 الصادر بتاريخ 30 يونيه سنة 1975 المعدّل، المتعلق بتوجيه الأشخاص المعاقين[1] والذي نص في مادته الأولى على أنواع الإعاقة وهي:

- الإعاقة البدنية.
- الإعاقة الحسية.
- الإعاقة العقلية.

1- Loi N° 75-534 du 30 juin 1975 d'orientation en faveur des personnes handicapées (J.O. du 1 juillet 1975), ISN: FRA-1975-L-14407 Modifié.

ثم صدر القانون رقم 102-2005 بتاريخ فيفري 2005[1]،المتعلق بتساوي الحقوق و فرص المشاركة و المواطنة للأشخاص المعاقين، و هو من أبرز القوانين التي عالجت حقوق هذه الفئة[2]، فقد نص في الأسطر الأولى منه على الحقوق الأساسية لهم، و أعطى تعريفا للإعاقة، و تصنيفها كالتالي:

- الإعاقة البدنية.
- الإعاقة الحسية.
- الإعاقة العقلية، المعرفية أو النفسية.
- الإعاقة المتعددة أو تعطيل أو اضطراب الصحة.

1- Loi N° 2005-102- du 11 Février 2005 pour l'égalité des droits et des chances, la participation et la citoyenneté des personnes handicapées, (J.O. du 12 février 2005, n° 36, p 6), ISN :FRN-2005-L69764: sur le site web:

http://information.handicap.fr/décret-loi-février 2005 PHP

le 11/09/2017 à 10:12

2- « Constitue un handicap, au sens de la présente loi, toute limitation d'activité ou restriction de participation à la vie en société subie dans son environnement par une personne en raison d'une altération substantielle, durable ou définitive d'une ou plusieurs fonction physiques, sensorielles, mentales cognitives ou psychiques, d'une polyhandicap ou d'un trouble de santé invalidant. »

و الملاحظ أن كلا من المشرع الجزائري و الفرنسي، قد أخذا بطريقتين في تصنيف الإعاقة فالطريقة الأولى هي التصنيف بنص القانون، و الطريقة الثانية هي تحديد نوع الإعاقة من طرف لجنة مختصة، فمنح المشرع الفرنسي هذه المهمة للجنة الحقوق و الاستقلال الذاتي للأشخاص المعاقين، و المشار إليها أيضا في قانون النشاط الاجتماعي و الأسر الفرنسي بموجب نص المادة L-241-5[1]، ويصنف الشخص المعاق في إحدى الوضعيات التالية (أ- ب- ت) أي الإعاقة الخفيفة، المعتدلة الثابتة، الجسمية الدائمة.[2]

أما المشرع المصري، فقد اهتم أيضا بفئة الأشخاص المعاقين على غرار باقي الدول، من خلال إصدار مجموعة من القوانين التي تكرس حماية حقوق هاته الفئة، فقد حرص منذ سنة 1959 على مواجهة مشكل الإعاقة بإصدار القانون رقم 14 لسنة 1959 المتعلق بالتأهيل المهني للعاجزين عن العمل و تحديدهم، تم إدماج هذا القانون في قانون العمل، بعد ذلك عمد المشرع المصري لإصدار القانون رقم 39 لسنة 1975 المعدّل بالقانون رقم 49 لسنة 1982 المتعلق بتأهيل المعوقين.[3]

1- Code de l'action sociale et des familles, version consolidée au 1 Septembre 2017, sur le site: http://www.legifrance.gouv.fr le 11/09/2017 à 11:10

2- عبد الاله زيبرات، المرجع السابق، ص30.

3- الجريدة الرسمية المصرية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 3 يوليو سنة 1975.

حيث تطرق هذا القانون في مادته الثانية الفقرة 2 إلى تعريف المعاق و تصنيف الإعاقة إلى:[1]

- القصور العضوي.
- القصور العقلي.
- القصور الحسي.
- عجز خلقي منذ الولادة.

و توالت بعد ذلك مجموعة من القوانين التي اهتمت بشؤون المعاق، إلا أنه لم يتطرق بعضها إلى تصنيف الإعاقة، لذلك سوف نعرض فقط القوانين التي صنفت الإعاقة منها:

- القرار رقم 98 لسنة 2006 الصادر بتاريخ 2006/5/18[2] و المتضمن اللائحة النموذجية لدور حضانة الأطفال المعاقين، حيث عرفت المادة الأولى[3] من اللائحة المقصـود بدور الحضانة و تطرقت إلى تصنيف الإعاقة التي تصيب الأطفال و هي:

- الإعاقة الحسية.
- الإعاقة الذهنية.
- الإعاقة الحركية.
- متعددي الإعاقة.

1- تنص المادة 2 فقرة 2 من القانون رقم 39 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 49 لسنة 1982 على: " يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بكلمة المعوق كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمله أو القيام بعمل آخر و الاستقرار فيه أو نقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حسي أو نتيجة عجز خلقي منذ الولادة "، الوقائع المصرية، العدد 15، الصادر في 25 مايو 2006.

3- تنص المادة الأولى من اللائحة النموذجية لدور حضانة المعاقين المرفقة بالقرار رقم 98 لسنة 2006 على: " يقصد بدور حضانة الأطفال المعاقين كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال ذوي الإعاقات المختلفة سواء كانت حسية أو ذهنية أو حركية أو متعددي الإعاقة الذين لم يبلغوا سن الثامنة ".

نلاحظ أن التصنيف الوارد في اللائحة النموذجية كان أكثر دقة من التصنيف الوارد في القانون رقم 39 لسنة 1975 و الذي أغفل متعددو الإعاقة.

يلي ذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 410 لسنة 2012 المتعلق بإنشاء المجلس القومي لشؤون الإعاقة[1]، و الذي ينص في مادته الأولى على تصنيف الإعاقة إلى:[2]

- الإعاقة الفكرية.
- الإعاقة الحركية.
- الإعاقة السمعية أو البصرية.
- إعاقات أخرى منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مصر.

يلاحظ على التصنيف الوارد بهذا القرار، أنه تصنيف غير دقيق من حيث أنه ذكر الإعاقة الفكرية و التي يقصد بها الإعاقة الذهنية أو العقلية، و هو مصطلح لم يستعمل من قبل المختصين في تصنيف الإعاقة، بالإضافة إلى أنه استعمل لفظ إعاقات أخرى منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مصر، و هذا في الحقيقة لا يخدم مصالح الأشخاص المعاقين و لا الجهات المتعاملة معهم، لأن النص جاء على سبيل المثال فالمتعامل مع النص يضطر إلى البحث في الاتفاقيات التي صادقت عليها مصر للاطلاع على تصنيف الإعاقة المعتمدة من طرف التشريع المصري.

1- الوقائع المصرية، العدد 90 السنة 185 هـ، الصادر في الاربعاء 26 جمادى الأولى سنة 1433 الموافق 18 أفريل 2012.

2- تنص المادة الأولى على: " يقصد بذوي الإعاقة في تطبيق أحكام هذا القرار كل من يعاني من إعاقة فكرية أو حركية أو سمعية أو بصرية أو أية إعاقة أخرى منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المنضمّة إليها جمهورية مصر العربية ".

وعلى العموم تصنيف الإعاقة الوارد بالتشريعات الداخلية يتفق و التصنيف الشائع للإعاقة خاصة التصنيف الطبي، و الذي تتوافق معه أغلب التشريعات، و تقسم إلى أربعة مجموعات هي:

- الإعاقة البدنية أو الجسدية.
- الإعاقة الحسية.
- الإعاقة العقلية أو الذهنية.
- الإعاقة النفسية.

كما أن جل التشريعات تواكب منحى الاتفاقية المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و الذي ينادي بضرورة إزالة الحواجز البيئية من خلال تبني تشريعات تتضمن إجراءات تيسيريه لذوي الاحتياجات الخاصة، و تصنيف الإعاقة هو أمر مهم لتمكين الأشخاص المعاقين من حقوقهم، خاصة الاستفادة من الحماية القانونية الخاصة بالنظر إلى الضعف الذي يصيب قدراتهم، كما لها أهمية بالنسبة للقاضي الجزائي الذي تعرض عليه جريمة كان ضحيتها شخصا معاقا، فهذا التصنيف يساعده في تطبيق الظروف المشدّدة في الحالة التي يكون فيها الضحية مصاب بإعاقة من الإعاقات المذكورة ضمن هذا التصنيف.

وعليه، فالحكم على شخص ما بأنه معاق أو غير معاق يكون ب: [1]

- مدى مقدرة هذا الشخص على مزاولة عمله أو القيام بعمل آخر فإذا فقد المقدرة على ذلك يسمى معاقا.
- أنواع الإعاقة التي يتعرض لها الإنسان، إما أن تكون بدنية، أو عقلية، أو حسية، أو بيئية.
- أسباب الإعاقة ترجع إلى: إما حادث، أو مرض، أو أنها خلقية منذ الولادة.

1- أحمد عبد الحميد البسيوني، المرجع السابق، ص19، 20.

الفصل الثاني: ذوي الاحتياجـات الخاصـة فـي علـم الضحايـا و القانــون الجنائـــي

يعتبر علم الضحية فرعا من فروع علم الإجرام، الذي يبحث في تحديد الجوانب العلمية الخاصة بمسببات ظهور السلوك الإجرامي من قبل الضحية، و أهم العوامل المسؤولة عن ذلك، و هو فرعا من فروع علم الاجتماع الجنائي الذي يبحث في كافة الظواهر الإجرامية في المجتمع[1]، فعلم الضحايا هو حقل متداخل يستوعب و يستفيد كثيرا من مخرجات العلوم الأخرى، مثل علم الاجتماع، علم النفس، علوم السياسة، علوم الطب، القانون، علوم الشرطة علاوة على مساهمات الناشطين في مجال حقوق الإنسان، أما أكاديميا و تنظيميا، يصنف كحقل متخصص داخل إطار علم الإجرام[2]– كما أشرنا سابقا–.

أما القانون الجنائي باعتباره " مجموعة القواعد القانونية التي تحدّد رد الفعل الاجتماعي ضد الجرائم و تترجم مجموعة الحلول الوضعية للظاهرة الإجرامية "، فلهذه القواعد دور مزدوج: الأول، تحديد الأفعال و التصرفات التي تعتبر جرائم، و الثانية تبيّن رد الفعل الاجتماعي حيالها، أي العقوبات أو التدابير الاحترازية المقرّرة لها...، و ليقوم القانون الجنائي بمهمته على أفضل وجه فهو بحاجة للاستعانة بالعلوم الحديثة، كعلم الضحايا كإحدى ركائز العلوم الجنائية أو السياسة الجنائية بصفة عامة.[3]

1– عمرو العروسى، المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الاسلامي– دراسة في علم المجني عليه –، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية– مصر –، سنة 2010، ص17.

2– محمد الأمين البشرى، علم ضحايا الجريمة و تطبيقاته في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض – السعودية– ، سنة 2005، ص45.

3- محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي (القسم العام)، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت – لبنان-، الطبعة الثالثة، سنة 2002، ص7 و ما يليها.

فبدراسة دور الضحية، يسمح ذلك بفهم لماذا يرتكب الإنسان جريمة جنائية[1]، فالقانون الجنائي أو الهيئات القضائية على وجه الخصوص، هي التي تقدم لعلم الضحايا المادة البشرية الأساسية موضوع الدراسة و البحث و الملاحظة...، و بما أن علماء الإجرام لهم معاييرهم العلمية الخاصة لاكتشاف التصرف أو السلوك الاجتماعي للأفراد، فتدخل القانون الجنائي مهم جدا حتى لا يتجاوز علم الضحايا مهمته و يهدّد الفرد في حريته وكرامته، فهما علمان متنافسان في إطار إقرار الحريات العامة و الكرامة الإنسانية، فيود كل فريق أن تكون معاييره و قواعده هي الصحيحة و التي يجب اعتمادها، و في الحقيقة ورغم هذا الاختـلاف – إن صح التعبير-، إلا أنه لا غنى لأحد عن الآخر، فهما و جهان لعملة واحدة.[2]

و انتقال علم الضحايا من علم ضحايا بدائي، إلى نظام حقيقي من خلال إقرار مسئولية الدولة تجاه الضحية – منها الضحية المعاقة- و ضرورة التكفل بها...، أصبح بالضرورة أن تأخذ السياسات الجنائية بعين الاعتبار هذا التحول في بناء هيكل الضحية، و هذا من شأنه ان يعدّل بعمق نظرة القانون الجنائي تجاه الضحية، فدراسة ضحية الجريمة الجنائية تدفع بقدرات القانوني إلى التفكير بعيدا، و توسيع آفاق نظره، فيأخذ بعين الاعتبار أصل الإشكال حتى يتمكن من تجاوزه.[3]

Kamel Aissaoui, op.cit, p 30.

2- محمد الرازقي، المرجع السابق، ص11، 12.

Kamel Aissaoui, op.cit, p 26, 32. -3

المبحث الأول: ذوي الاحتياجات الخاصة في علم الضحايا

عانت الضحية و لفترة طويلة من التهميش و الإهمال في الدراسات الجنائية[1]، فقد كان التركيز في السابق على شخص الجاني باعثا على تصنيف المجرمين إلى فئات مختلفة بغية المساعدة على اختيار المعاملة الجنائية المناسبة لكل فئة و ما تكشف عنه من خطورة.[2]

إلا أنه بدأت مع مطلع الأربعينيات من القرن العشرين ظهور العديد من المحاولات تهتم بدراسة العلاقة بين الجاني و الضحية[3]، بسبب ما شهده العالم من متغيرات اقتصادية و اجتماعية، و أمنية، كان لها انعكاسا واضحا على المعمورة بسبب الحروب العالمية والنزاعات الإقليمية، و الكوارث الطبيعية، و ما صاحب ذلك من أزمات اقتصادية، حيث لمس المفكرون النتائج الضارة التي انعكست سلبا على المجتمعات و تضرر الفئات الضعيفة داخله، ممّا دفع بهؤلاء المفكرين إلى البحث عن الحد من هذه الأضرار، فكان ذلك مدخلا لموضوع الضحايا الذي سرعان ما تطور ليصبح علما من العلوم الإنسانية.[4]

1- ناجي محمد سليم هلال، ضحايا الجريمة – دراسة اجتماعية على عينة من ضحايا جريمة السرقة –، مجلة الفكر الشرطي تصدر عن القيادة العامة لشرطة الشارقة – الامارات العربية المتحدة –، المجلد 21، العدد 82، سنة 2012 ص 93.

2- مصطفى مصباح دبارة، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي – دراسة نقدية للنظام الجنائي في ضوء معطيات علم الضحية –، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، سنة 1996، ص 132، 133.

3- ناجي محمد سليم هلال، المرجع السابق، ص 93.

4- عواض بن سالم النفيعي، الشرطة و حماية حقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض- السعودية -، سنة 2010، ص34، 35.

ففي هذه الفترة التاريخية، كان علم الضحايا موضوع اهتمام العلماء، على غرار أستاذ علم الاجرام " هانس فون هنتج " " Hentig "، و أستاذ القانون الجنائي ذو الأصول الرومانية " منيدلسون " " Mendelshon " و" فولفنجانج " " Wolfgang "، و تركزت دراساتهم حول التفاعلات بين المجرم و الضحية، و دور الضحية في حدوث الفعل الاجرامي، و التي يغلب عليها لوم الضحية[1]، ثم عرف علم الضحية بعد ذلك تطورا، حيث ساهمت الدراسات السابقة في تحول علم الضحية النظري إلى علم الضحية التطبيقي على المستوى الدولي، ما أدى إلى ظهور الجمعية العالمية لعلم الضحية التي تأسست عام 1989، و اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث زادت الدراسات العلمية المهتمة بضحايا الجريمة، منها دراسة عزت عبد الفتاح لسنة 1971، الذي أصدر كتابا بعنوان " هل نلقي باللوم على الضحية " حيث كانت الدراسات القانونية السابقة حول الضحية تعتبره مجرما، الأمر الذي عرض علم الضحية – آنذاك – إلى العديد من الانتقادات و الهجوم غير المبرّر، حيث كان يصور على أنه " فن توبيخ الضحية "، فتكوّنت إثر ذلك حركات سياسية في نطاق علم الضحية هدفها مساعدة ضحايا الإجرام للتخفيف من حدة تورطهم في وقوع الجريمة، و العمل على اثبات حقوقهم[2]، فانتقل بذلك علم الضحية من العلم الذي يهتم ببيان دور الضحية في الظاهرة الإجرامية، إلى العلم الدي يهتم بالدفاع عن حقوق الضحية.[3]

1- ناصر بن مانع بن علي آل بهيان الحكيم، دور الضحية في حدوث الجريمة – دراسة وصفية تحليلية ميدانية على ضحايا جرائم السرقات في مدينة الرياض-، رسالة دكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض – السعودية -، سنة 2007 ، ص .90

2- ناصر بن مانع بن علي آل بهيان الحكيم، المرجع نفسه، ص 83.

3- محمد الموساوي، مركز الضحية في السياسة الجنائية المغربية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، طنجة- المغرب -، سنة 2007/2006، ص 15.

نتيجة لذلك، اتجه التركيز اليوم على التفرقة بين مختلف أنماط الضحايا تمهيدا لتحديد ما ينبغي اتخاذه من إجراءات ترمي إلى الوقاية من الجريمة، تبعا لمدى قابلية كل فئة من الأشخاص لأن تقع عليهم الجريمة[1]، فهناك سمات معينة تهيأ الشخص ليقع ضحية وفريسة لها، ذلك لأن اختيار الضحايا كهدف للجريمة لا يتم بصورة عشوائية، فالمجرمون و خاصة من يحترفون الإجرام يختارون الضحايا بعناية و يفرقون بين من يكون هدف لجرائمهم و من لا يصلح أن يكون كذلك، و في ظل هذا التصور فإن أبرز هذه السمات و الخصائص الانتماء إلى الأقليات و منهم الأشخاص المعاقون من ذوي الاحتياجات الخاصة.[2]

المطلب الأول: مفهوم علم الضحايا

بسبب تفاقم معدلات ضحايا الإجرام بأنواعها و أشكالها، الذي أدّى إلى تضاعف الأضرار النفسية والاجتماعية والاقتصادية، حيث بدأ الاهتمام ينصب على هؤلاء الضحايا، فظهرت الدراسات التي تلفت الأنظار نحو ضحايا الجرائم، و دعت إلى الاهتمام بهم و منحهم الحماية القانونية اللازمة، إلا أنه ما زال هناك خلاف حول مفهوم " علم الضحية " و نطاقه وذلك لصعوبة حصر أسباب الضرر الذي يتعرض له الإنسان في هذا العصر، سواء كانت تلك الأسباب مرجعها الإنسان أو الطبيعة، لكن الحقيقة التي لا اختلاف حولها، أن الإنسان يتعرض لمخاطر و أضرار عديدة تهدّد أمنه و رفاهيته.[3]

1- مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص 132، 133.

2- Arlène Gaudrault, victimologie et déficience intellectuelle, texte complémentaire à la conférence SAM 23 du XIIe, colloque thématique annuel de l'Institut Québécois de la déficience intellectuelle, les 2 et 3 Novembre 2001 Longueuil, Canada, p 5.

3- يزيد بوحليط، تعريف الضحية و تمييزه عمّا يشابهه من مصطلحات، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الوطني حول الحماية الجزائية للضحيـة في التشريـع الجزائـري، جامعـة 8 ماي قالمـة، كليـة الحقـوق و العلوم السياسية، قسم العلـوم القانونيـــة و الإدارية يوم 2 ماي 2017، ص39.

و لقد تمت صياغة مصطلح علم الضحية " victimology " بواسطة الطبيب النفسي الأمريكي " فريديريك و برثام " سنة 1949، واستعمله لأول مرّة في كتابه " مظاهر العنف " و خلال الستينات من القرن الماضي ظهرت عدّة كتابات تعلن عن بدء الاهتمام بعلم الضحية.[1]

الفرع الأول: تعريفـــــــه

تعدّدت التعريفات لعلم الضحايا، و السبب في ذلك هو تباين وجهات نظر واضعيها من حيـــث الحدود التي يشملها هذا العلم[2]، حيث تعرفه " كارمن أندرو" " Karmen " على أنه: " الدراسة العلمية للتضحية بما في ذلك العلاقة بين الضحية و الجاني، التفاعل بين الضحايا و نظام العدالة الجنائية (أي الشرطة، القضاء، وموظفو الإصلاح)، و العلاقة بين الضحايا و المؤسسات مثل وسائل الإعلام و رجال الأعمال و الحركات الاجتماعية "[3] و بذلك فإن " أندرو" ترى أن الفروع الرئيسية لعلم الضحية، تنقسم إلى تلك التي تفسر دور الضحية في الظاهرة الإجرامية عن طريق تفسير علاقتها بالجاني، و تلك التي تعنى بحقوق ضحايا الجرائم و التي تكفلها لهم أجهزة العدالة الجنائية من تعويض، و تفعيل دورهم في العملية القضائية بشكل عام، لكن ما يؤخذ على هذا التعريف أنه اقتصر في دور الضحية في الجريمة على علاقة الضحية بالجاني، في حين قد يكون له دور في الجريمة دون أن يكون هناك سابق معرفة بينه و بين الجاني، كالمتشرد الضحية مثلا و الذي يجول الشوارع ليلا ممّا يعرضه للإجرام.[4]

1- هادي عاشق بداي الشمري، دور الضحية في حصول الفعل الإجرامي من منظور طلاب الجامعة – دراسة مسحية على طلبة جامعة نايف العربية للعلوم الامنية-، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، الرياض – السعودية –، سنة 2011، ص43.

2- عمرو العروسى، المرجع السابق، ص 22.

3- محمد الامين البشري، المرجع السابق، ص 35.

4- عمرو العروسى، المرجع السابق، ص 22.

و يعرف علم الضحايا على أنه:" فرع من فروع علم الإجرام يهتم بالضحية المباشرة للجريمة والذي يجسد مجموعة المعارف البيولوجية، و النفسية، و الاجتماعية المتعلقة بهذه الضحية " فعلم الضحايا يهتم إذا بكل ما يتعلق بالضحية: شخصيته، السمات البيولوجية، النفسية و المعنوية، و خصائصها الاجتماعية، و الثقافية، وعلاقتها مع الجاني، و أخيرا دوره و مساهمته في نشأة الجريمة[1]، وهناك من يرى أن علم الضحية هو: " علم مواز و مستقل عن علم الإجرام، فهو لا يكرس فقط لدراسة الجانب الآخر من الجريمة، و لكنه يشمل حقيقة اجتماعية، و بيولوجية، و نفسية أوسع، أين المعاناة المتكبدة هي القاسم المشترك "[2] فهو علم دراسة الإيذاء، بمافي ذلكالعلاقة بين الضحايا والجناة، والتفاعلات بين الضحايا ونظام العدالة الجنائية – أي الشرطة و المحاكم و مسؤولي الإصلاحيات –، و الصلات بين الضحايا و الفئات الاجتماعية و المؤسسات الأخرى، مثل وسائل الإعلام، و الأعمال التجارية، و الحركات الاجتماعية، و لا يقتصر علم الضحية على دراسة ضحايا الجريمة فحسب، بل قد يشمل أشكالا أخرى من انتهاكات حقوق الإنسان[3]، و في المجال الجنائي الدقيق، يشير علم الضحايا إلى:" تلك الدراسات و البحوث و التجارب العلمية المعنية بتطبيقات ضحايا الجريمة بحسب نوع الجريمة (ضد المال، ضد النفس ضد العرض، ضد الدولة...)".[4]

Elsevier Masson, Introduction générale à la victimologie et à la réparation des victimes, 2011, sur le site web : -1

File:///c./llsers/PCHD/Downlooads/2011_emc_final%20(2)pdf

Le 17/09/2017 à 23:24

Elsevier Masson, Ibid . -2

3- علم الضحايا، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki/علم-الضحايا

تاريخ الدخول: 2018/04/07 على الساعة 18:02

4- عوارض بن سالم النفيعي، المرجع السابق، ص 36.

الفرع الثاني: وظيفتـــــــه

علم الضحايا هو فرع فني واعد من علم الإجرام، و هو يركز بالكامل على نوع الضحية، هذا أدّى إلى الأخذ بعين الاعتبار بالأبعاد الاجتماعية، و الاقتصادية، و السياسية، و القانونية لمحيطه، فدراسة الضحية – هي قبل كل شيء – ملتقى الطرق لمختلف تخصصات القضاء الأمن العام، القانون، الطب، علم النفس، العمل الاجتماعي، التعليم، الإدارة العامة.[1]

فوظيفة علم الضحية هو اكتشاف شخصية الضحية، و تحديد الحقوق المخولة لها التي لحقها الإهمال و النكران[2]، فضلا عن أنه يسمح بالتمييز بين الضحايا بحسب دورهم في الجريمة، فيساعد ذلك على فهمها، و الإحاطة بمختلف ظروفها، و إدراك مدى خطورة مرتكبيها تمهيدا لتحديد العقوبة الملائمة[3]، لذلك فعلم الضحايا العقابي يركز على حالات الضحايا المرتبطة بالتضرر من الأفعال الجنائية وحدها، و الاقتصار على الضحايا الذين أصيبوا بضرر فردي، أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني، أو العقلي، أو المعاناة النفسية، أو الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الانسانية[4]، فعلم الضحية ينظر إلى الحدث الإجرامي كعملية تفاعلية بين الجاني و الضحية، و بالتالي البحث عن عوامل التعرض للتضحي أو عوامل المخاطر، بالاستناد إلى الاحصاءات الحكومية و المسوحات الميدانية، وصولا إلى تحديد هذه العوامل و التي من ضمنها الأمراض العقلية، أو الضعفاء بصورة عامة[5]، ما حذا بالباحثين في ميدان علم الضحية إلى

Kamel Aissaoui, op.cit, p 29 et suite. -1

2- علاء الدين تكتري، تطور علم الضحية، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.marocdroit.com

تاريخ الدخول :2017/8/27 على الساعة 2:46

3- مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص 132، 133.

4- عوارض بن سالم النفيعي، المرجع السابق، ص 36.

5- عوارض بن سالم النفيعي، المرجع نفسه، ص 36.

وضع تصنيفات للضحايا اختلفت باختلاف الأساس الذي يقوم عليه كل صنف[1]، لذلك أصبح هذا العلم بمثابة قوة ضاغطة على الحكومات، و عاملا مؤثرا في الأجهزة التشريعيـة و التنفيذية، و نظم العدالة من أجل تعديل القوانين، و تطوير إجـراءات الشرطة و النيابة العامة و القضاء، في اتجاه حماية حقوق الضحايا و تعويضهم.[2]

المطلب الثاني: إدراج صفة الإعاقة في تصنيف ضحايا الجريمة

لا تخلو الجريمة من دور يلعبه الضحية في مراحلها المختلفة يحدد مدى إسهامه في وقوعه فريسة لجريمة من الجرائم، سواء كان هذا الدور قبل حدوث الجريمة، أم أثناء حدوثها، أو بعد حدوث الجريمة، و قد يتراوح هذا الدور بين دور سلبي، عندما يكون الضحية قد اتخذ جميع الاحتياطات ليتجنب وقوعه فريسة للجريمة، من خلال عدم الاهمال، أو التهاون، أو المشاركة الفعلية في حدوثها، ويسمى الضحية في هذه الحالة بالضحية البريء، كما قد يكون له دورا إيجابيا في وقوع الجريمة عليه.[3]

و يقصد بخصائص ضحايا الجرائم، الصفات التي تتوافر في الضحية بحيث تجعله أكثر عرضة للسلوك الإجرامي من غيره من الذين لا يتصفون بهذه الصفات[4]، و قد أثبتت الأبحاث أن هؤلاء الذين يتصفون بالقصور البدني، و النفسي أكثر عرضة للجرائم بأنواعها المختلفة، و ذلك خلافا لغيرهم من الأصحاء، فهؤلاء المصابون بالقصور البدني و الضعف و الانحطاط في القدرات العقلية، هم أكثر عرضة للجريمة من أقرانهم الأسوياء و نخـص بالذكر هنا الأشخاص المعاقون.[5]

1- مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص132، 133.

2- علاء الدين تكتري، المرجع السابق.

3- ناصر بن مانع بن علي آل بهيان الحكيم، المرجع السابق، ص 83.

4- عمرو العروسى، المرجع السابق، ص55.

5- صالح السعد، علم المجني عليه، صفاء للنشر و التوزيع، عمان-الأردن-، الطبعة الأولى، سنة 1999، ص 65.

فصفة المجني عليه من الصفات المؤثرة في مسؤولية الجاني، و السبب في هذا ظاهر، إذ أن ضعف الضحية الجسماني أو العقلي، قد يؤدي إلى تشجيع بعض الجناة على ارتكاب جرائم ضد هؤلاء المجني عليهم لأسباب لا حصر لها[1]، فقد تؤدي الاضطرابات النفسية و العقلية لوقوع الشخص المصاب بها ضحية للجريمة أكثر من غيره، حيث تخلق لديه استعدادا خاصا ليصير مجنيا عليه الاحتمالين، إذ أن ذلك الخلل البيولوجي يخلق لدى الشخص المصاب به استعدادا للوقوع ضحية للجريمة[2]، فالشخص المعتوه شديد التعرض لاستغلال الآخرين له، و كل الجرائم يمكن أن ترتكب ضده، و الشخص المختل عقليا أو المصاب بخلل نفسي يفتقر دائما للحرص و الحذر اللّذان يتوفران في الشخص العادي، فيكون ذلك مناخا مناسبا لترتكب ضده الجرائم، بل إن ذلك الشخص المختل عقليا أو نفسيا يشجع الجاني على ارتكاب الجريمة[3]، لذلك يعتبر المعاقون عقليا أكثر الفئات تعرضا للعنف و الإساءة و الاستغلال الجسدي كالأفعال التي تسبب جروحا جسدية، و الاستغلال الجنسي للحصول على فوائد مالية، و الاعتداء النفسي و العاطفي الذي يسبب مشاكل سلوكية... و استغلاله لتحقيق مكاسب أو فوائد غير قانونية، و الإهمال في احتياجاتهم النفسية أو الصحية.[4]

إضافة إلى عوامل التكوين الجسماني و الحالة الصحية للضحية التي لها دور في وقوع الفرد

1- أسامة محمد جمال الدين أحمد ناصف، أثر صفة المجني عليه على مسؤولية الجاني في التشريع المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، سنة 2005، ص 315.

2- الشوادفي عبد البديع أحمد عبد المجيد، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية و أثره على مسؤولية الجاني – دراسة مقارنة –، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، سنة 2009/2008، ص 90.

3- الشوادفي عبد البديع أحمد عبد المجيد، المرجع نفسه، ص 91.

4- عدنان مصطفى الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعـة القاهـرة – مصر –، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، سنة 2012، ص 44.

ضحية للجريمة، لأنها تضعف قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم، كأصحاب العاهات مثل العمى، و الصم، و البكم، و أصحاب الشلل، و العجز النصفي، كل تلك الصفات تكوّن مناخا صالحا لأن ترتكب ضد الأفراد المصابين بتلك العاهات جرائم أكثر من غيرهم الأسوياء[1]، لأن شل قدرة الضحية على المقاومة يتطلب تفوقا في قوة الجاني، و قد يسعى هذا الأخير إلى الاستعانة بوسيلة تمكنه من التفوق المصطنع على ضحيته، لاسيما إذا كان هذا الأخير محدّدا غير قابل للاستبدال بشخص آخر، و كان تكوينه الجسماني و حالته الصحية تتيحان له تفوقا طبيعيا على الجاني و يعقدان له الغلبة عليه، و لكن عندما يتعلق الأمر بضحية غير محدّدة يحرص على اختيار من هو أضعف منه بدنيا، سواء لسبب عادي كاختلاف السن أو الجنس، أو لسبب عارض كوجود الضحية في ظرف أو حالة تحد من قدرته على المقاومة، أو تعدمها تماما كالإعاقة البدنية و الإصابة ببعض العاهات، أو فقدان أحد الأطراف، كل هذا من شأنه أن يقلّل من قدرته على المقاومة[2]، فليس يخفى على أحد أن السرقة من الكفيف أسهل بكثير منها لو كان ضحيتها بصيرا، كما أن التغلب على مبتور اليدين أو القدمين هو ممّا يتاح للجاني بصورة أكبر، لو كان المعتدى عليه من الأسوياء حيث يسهل و قوعهم ضحايا للجريمة[3]، بل و الأكثر من ذلك، أن هاته الفئة قد تتواتر ضحويتها بسبب أنهم أشخاص يسهل خداعهم و التغلب عليهم، و للجاني أن يحصل منهم على ما يريد بأقل مجهود نظرا لضعفهم و إعاقتهم و قصورهم البدني أو النفسي.[4]

1- الشوادفي عبد البديع أحمد عبد المجيد، المرجع السابق، ص 91.

2- Lassal, J.Y, la confrontation du concept de responsabilité pénale avec Les données de la criminologie et des sciences de l'homme, thèse de doctorat Aix- Marseille, France,1977 , p 214.

3- Lassal, J.Y, Ibid, p 214.

4- عمرو العروسى، المرجع السابق، ص 56.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، بسبب سكوت الضحية المعاق عن هذا الاعتداء خاصة ذوي الإعاقة الذهنية، لأن هذا الأخير لا يدرك طبيعة الأفعال الممارسة ضده و بالتالي ترتكب عليه عدّة مرّات دون أن يقاوم الجاني، أما المعاق جسديا فقد يتكتّم عن الأمر، لأنه يعتمد كليا على الغير في حياته اليومية سواء كانوا من أقربائه أو من مقدّمي الرعاية و الخدمة، فيخاف أن يفرِّط هذا الأخير في رعايته و خدمته التي هو في أمس الحاجة إليها وهناك أيضا عامل آخر مهم، و هو سكوت المسؤولين عن رعاية هذا الشخص المعاق بسبب الخوف من العار خاصة إذا كان المعتدي من أقرباء الضحية.

وقد تم إدراج صفة الإعاقة ضمن تصنيفات ضحايا الجريمة[1]، بسبب الضعف الجسدي أو النفسي، و التي تمثل خصائص فيزيولوجية لهذه الفئة، تجعلهم أكثر ضعفا أمام الاعتداءات الجسدية، الجنسية، و المعنوية للمجرمين[2]، فعمد الباحثون في ميدان علم الضحية إلى وضع تصنيفات للضحايا، اختلفت باختلاف الأساس الذي يقوم عليه كل منها، فمنهم من يؤسس تصنيفه للضحايا لما للضحية من دور في وقوع الجريمة[3]، و نقصد هنا الدور السلبي له في ذلك، أي لا يساهم مباشرة و لا إيجابيا في وقوع الجريمة، و ذلك بالنظر إلى ظروف معينة أو صفات خاصة توافرت فيه، أدّت مباشرة إلى وقوعه ضحية للجريمة، الأمر الذي يبرّر تقرير الحماية الجنائية الإضافية له[4]، و هناك من يؤسس تصنيفه للضحايا بالنظر إلى الصفات العضوية، و النفسية، و الاجتماعية للضحية.[5]

1- ناجي محمد سليم هلال، المرجع السابق، ص 110، 111.

2- Yves Jeanclos, op.cit, p 228.

3- مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص 132.

4- أمجد محمد الفالح الأحمد، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة – دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير في القانون كلية الدراسات الفقهية و القانونية في جامعة آل البيت، الأردن، سنة 2009/2008، ص 16.

5- مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص132.

الفرع الأول: التصنيف القائم على مدى قابلية الشخص- لصفة فيه - للوقوع ضحية

للمعاق صفات يتميز بها و هي مرتبطة بحالته الجسدية أو الذهنية، تجعله في الغالب لأن يكون ضحية اعتداء[1]، فيقوم الجاني باستغلال هذه الصفات في المجني عليه، بحيث يضيق المجال أمام الضحية، فيضطر- هذا الأخير – للخضوع و الاستسلام للجاني.[2]

و لقد كان " هينتج " " Hintg " أول من صنّف الضحايا على هذا الأساس، فهو يفرق بين أنماط الضحايا تبعا لتكوينهم العضوي فيقسمهم إلى عدّة فئات، يشكل الفرد في كل منها هدفا ملائما للجناة و تشمل: صغير السن، الكهل، الأنثى، المريض، و ضعيف العقل، فالفئتان الأخيرتان- المريض و ضعيف العقل- من الضحايا التي يسهل ارتكاب الجرائم عليها بسبب ضعف قدرتهم على المقاومة، ويطلق " هينتج " على هذه الأنماط " الفئات العامة للضحايا "[3]، و يستند في ذلك إلى درجة الاستعداد للوقوع ضحية للجريمة، حيث يرى أن الأمر يتوقف على أسباب عضوية، و نفسية، و اجتماعية، فأدّى ذلك إلى تصنيفات عديدة يمكن ردّها إلى ثلاث مجموعات و هي:[4]

1- ضحايا يتسمون بالضعف البيولوجي مثل الأطفال و كبار السن والنساء.

2- الضحايا المصابين ببعض الأمراض العقلية على اختلاف أنواعها الأمر الذي يجعلهم أكثر عرضة للجريمة بسبب ضعف الإدراك و الوعي لديهم ما يشكل عنصر جذب للمجرم.

3- ضحايا تجمعهم أسباب اجتماعية و ثقافية واحدة كالمهاجرين و الأقليات العرقية...إلخ.

1- عقيدة محمد أبو العلا، المرجع السابق، ص37.

2- قوراري فتيحة محمد، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، مجلة الشريعة والقانون، العدد 40، شوال 1430 2009، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، ص201.

3- مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص 134.

4- ناجي محمد سليم هلال، المرجع السابق، ص 113.

كما اعتمد "ستيفن شامز" " Steven Shames " في تصنيفه لضحايا الجريمة على علاقة الضحية بالجاني، فقسّم الضحايا – بالنظر إلى ذلك– إلى سبعة فئات من ضمنها: الضحية الضعيفة بيولوجيا و هي الضحية التي تتسم بضعف عام في البيئة، الأمر الذي قد يكون مرجعه الإعاقة أو المرض، ممّا يغري الجاني بالاعتداء عليهم بسبب ضآلة قدرتهم على المقاومة أمام قدرته على الاعتداء، و ينضم إلى هذه الفئة من الضحايا الأشخاص من ذوي الاعاقة الذهنية، و اللذين يسهل خداعهم دون أن تكون لهم القدرة على اكتشاف ذلك أو بأقل قدر من المقاومة، كما يدخل ضمن هذه الفئة أيضا الضحايا الأطفال والمسنين[1]، و يصنف "سبيتر" " Spiter " ضحايا الجريمة على غرار تقسيم " لمبروزو" للمجرم، حيث يصنفهم كالتالي:[2]

1- الضحية العاطفي.

2- الضحية المعتاد.

3- الضحية المريض و هو الشخص الذي يعاني من حالة مرضية سواء كانت عضوية أو بيولوجية تجعله أكثر عرضة ليكون ضحية للجريمة، و يمكن إدراج تحت هذا التصنيف الأشخاص المعاقون الذين يشتركون مع هذه الفئة بنفس الخصائص و الأسباب، و بالنسبة للاضطرابات العقلية و النفسية، لاحظ الباحثون في مجال الضحية أنها قد تؤدي بالفرد إلى الوقوع ضحية للجريمة أكثر من غيره، كحالة المعتوه و المجنون و غيرهم، فهم معرضون

أكثر من غيرهم لجرائم السرقة، و القتل، و استغلالهم من طرف تجار المخدرات، كما قد يكون للتكوين الجسماني لبعض الأفراد دورا في وقوعهم ضحايا الجرائم، لأن ذلك يقلل من قدرتهم على الدفاع على أنفسهم بسبب الإصابة ببعض العاهات كالأصم و البكم و العميان و غيرهم.[3]

1- عمرو العروسى، المرجع السابق، ص 64 و مايليها.

2- ناجي محمد سليم هلال، المرجع السابق، ص 114.

3- هادي عاشق بداي الشمري، المرجع السابق، ص 54.

الفرع الثاني: التصنيف القائم على دور الضحية في الجريمة

يعرف الدور في علم الضحايا على أنه: " الأساليب و الطرق و السلوكيات و الأفعال والأقوال التي يقوم بها الضحية و تساعد في تهيئة ظروف حصول الفعل الإجرامي ضده و التي تنعكس عليه فيما بعد و يصبح هو الضحية "[1]، و هذه الأدوار تنقسم إلى أدوار سلبية و أخرى إيجابية في حصول الأفعال الإجرامية، و للضحية المعاق دورا سلبيا في وقوع الجريمة، بمعنى أنه لا يسهم مباشرة و إيجابيا فيها، بل بحكم صفات خاصة لصيقة به وتتعلق بضعفه الجسدي أو الذهني، أو النفسي التي تجعله ضحية سهلة للجريمة[2]، و بعد هذا البعد من صور أشكال الإتاحة التي تقع فيها الضحية دون ذنب له، فإن اليوم المسؤولية لا تلحق به و تنعدم المبرّرات على المجرم، لذلك هذه الفئة الضعيفة من الضحايا تكون أحد أركان الجريمة التي وقعت عليه[3]، لذا جاءت العديد من المحاولات لوصف الضحايا من جهة مدى مسؤولية الضحية في ارتكاب الجريمة ضده، منها تلك التي حدّدها حسين سرحان كالتالي:[4]

1- دور الضحية في خلق ظروف الجريمة و دوافعها.

2- دور الضحية بالمشاركة في الجريمة.

3- دور الضحية في التخفيف من أضرار الجريمة.

4- دور الضحية في تفادي وقوع الجريمة.

5- دور الضحية في حدوث الجرائم المستترة.

1- هادي عاشق بداي الشمري، المرجع السابق، ص 30.

2- أمجد محمد الفالح الأحمد، المرجع السابق، ص 16.

3- هادي عاشق بداي الشمري، المرجع السابق ، ص 56.

4- ناصر بن مانع بن علي آل بهيان، المرجع السابق، ص 22.

و يمكن إدراج الضحية المعاق ضمن الفئة الخامسة و الأخيرة من هذا التصنيف، كون هذا النوع من الضحايا يفضل عدم إبلاغ الشرطة عن الجرائم التي تعرضوا لها، و ذلك لعدة أسباب سبق و أن تحدثنا عنها، إضافة إلى سبب رئيسي يتمثل في العوائق البيئية التي تحول دون وصول المعاق الضحية إلى جهاز العدالة من أجل التبليغ عن الجريمة المرتكبة ضده.

و لكن يعتبر التصنيف الذي جاء به الدكتور " غزت عبد الفتاح " من أهم التصنيفات، حيث رتبهم في خمسة فئات، متبعا في ذلك المنهجية التي تجمع بين الخصائص الشخصية الإنسانية التي تشاهد من الخارج كالسن، والجنس، و الوضع الاجتماعي و المهني، و الخصائص الشخصية الملتصقة داخليا بالإنسان كالوضع النفسي و المعنوي، فكان تقسيمه كالتالي:[1]

1- ضحايا لا يشاركون في حدوث الجريمة.

ضحايا مهيؤون للوقوع فريسة للفعل الإجرامي.

ضحايا استفزازيون يستثيرون استهدافهم للأفعال الأفعال الإجرامية.

4- ضحايا زائفون إما لأنهم لم يتعرضوا للجريمة أصلا، أو أنهم قاموا بارتكاب الجرائم ضد أنفسهم.

نلاحظ أن التصنيف اعتمد في إحدى معاييره على دور الضحية في وقوع الجريمة، فأورد الدور الإيجابي لهم، و الفئة الأخرى ذات الدور السلبي في وقوع الجريمة عليهم و هي الفئة موضوع الدراسة، فأسماها بالضحايا الذين لا يشاركون في حدوث الجريمة و الضحايا المهيؤون للوقوع فريسة للفعل الإجرامي، هاتين الفئتين تنطوي تحتها الضحايا من ذوي الاحتياجات الخاصة – المعاقين–، فالمجرم هنا يستهدف هذه الفئة الضعيفة و التي يسهّل عليه ضعفها ارتكاب الجرم، و تحقيق النتيجة التي يريد الوصول إليها.

1– التحليل الاجتماعي لضحايا الجريمة، دراسة متوفّرة على الموقع الالكتروني التالي:

www.almajd.ps/upload/books/01001022010.pdf

تاريخ الدخول: 2017/09/18 على الساعة 01:00

هناك أيضا التصنيف الذي جاء به " منيدلسون" أين قسم الضحية إلى ست طوائف وهي:[1]

1– المجني عليه البريء.
2– المجني عليه المذنب جزئيا.
3– المجني عليه المذنب تماما.
4– المجني عليه الأكثر إذنابا من الجاني.
5– المجني عليه المسؤول وحده على الجريمة.
6– المجني عليه الافتراضي أو التخيلي.

ما يلاحظ على هذا التقسيم، أنه يركز على الضحية التي لها دور إيجابي في وقوع الجريمة – خمس حالات من مجموع ستة –، و أورد حالة و حيدة للضحية البريئة و التي ليس لها دورا على الإطلاق في وقوع الجريمة، و تضم فئة المعاقين للأسباب التي ذكرناها آنفا وعليه فهو تجاوز الفكر التقليدي الذي ينظر للضحية على أنها بريئة و يعفيها من المسؤولية، و لكن يعيبه أنه لا يستند إلى أسس بيولوجية أو عضوية للضحية، يمكن أن

تساهم في التعرف إليها قبل وقوع الجريمة و بالتالي اتخاذ إجراءات وقائية، فهذا التصنيف لا يمكن تطبيقه إلا بعد وقوع الجريمة.[2]

و لتصنيف الضحايا فوائد علمية، فدراسة الأسباب و الظروف المؤدية إلى الإجرام، تساهم في وضع السياسة الوقائية لحماية الضحايا المحتملين من تصرفاتهم الشخصية أو الذاتية التي تعرضهم لوقوع الاعتداء عليهم، و من تصرفات المعتدين الذين يستغلون ظروف وأوضاع الضحايا المحتملين للوقوع في شباك الجريمة.[3]

1- هلالي عبد اللاه أحمد، محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر- سنة 2011، ص 136، 137.

2- ناجي محمد سليم هلال، المرجع السابق، ص 112، 113.

3- هادي عاشق بداي الشمري، المرجع السابق، ص 25.

المبحث الثاني: ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجنائي

كان القانون الجنائي ينظر إليه من خلال المفاهيم الجماعية، و ذلك في بداية القرن التاسع عشر، أي ملاحقة الجرائم التي تمس المصلحة العامة و التي تبرّر وجود القانون الجنائي وبالتالي فالجرائم الأخطر هي تلك التي تهاجم المجتمع، فتهز النظام العام، ثم تأتي بعد ذلك الجرائم الماسة بحياة و أمن الأفراد.[1]

بينما القانون الجنائي الحديث، يعكس التغيير الجوهري للمجتمع الحالي، أين القيم ليست نفسها بل حدث تغيير في الأولويات، فالدفاع عن المصلحة العامة لم يعد يعتمد على المفاهيم الجماعية، بل أصبح يركز على القيم الفردية للشخص و الملكية، و بالتالي أصبح أمرا حتميا أن يتماشى القانون الجنائي مع قيم المجتمع، من خلال التنصيص على جرائم وعقوبات تتماشى و الضمير الجماعي له، و هذا هو البعد الأخلاقي للقانون الجنائي الذي يعطيه أصالته[2]، أصبح يعاقب الذي يعتدي على الأشخاص الفرادى، المختلفة، المتجسّدة

حقيقة، أي الانتقال من " مجتمع ضحية " إلى " فرد ضحية "...، أي الانتقال من إدارة النظام العام إلى نظام عام لحماية الأفراد، و بالتالي الأولوية تعطى للاعتداء على الشخص الإنسان ثم الاعتداء على الدولة و الوطنية، و أكثر من ذلك، في صياغة الجرائم القانون الجنائي – أداة التقييم الاجتماعي – سلط الضوء على الفرد، حيث أثار سابقا القتل، أصبح الآن يثير الاعتداء على الحياة، وبالتحديد الاعتداء على حياة أشخاص محدّدين (زوج قاصر، معاق..)، ممّا سبق، يسهل فهم أن الاهتمام الحالي للقانون الجنائي يتمحور حول ضحية الجريمة...، و عليه لم يعد أمام المشرع إلا أن يولي نظرة خاصة للأفراد الذين

1- Lucas Sophie, op. cit, p 217.

2- Lucas Sophie, Ibid, p 218.

تعرّضت حقوقهم الأساسية للانتهاك من طرف الغير[1]، فالقانون الجنائي إذا، يركز على الدفاع على الشخص البشري و يضمن له الازدهار، من خلال حمايته من كل الاعتداءات التي تمس بحياته، أو سلامة جسمه، أو حرياته، أو أمنه، أو كرامته، أو محيطه، و من أجل التعبير على القيم السائدة في وقتنا الحالي، القانون الجنائي الحديث لا يمكنه أن يكون إلا قانون إنساني مستوحى من القانون الإنساني، إذا فهو يحمي الإنسان بالدرجة الأولى و عليه تعزيز هذه الحماية عندما يتعلق الأمر بالأفراد الضعفاء منهم الأشخاص المعاقون[2]، فمهمّة القانون الجنائي تتمثل في المعاقبة على الأفعال التي تمس النظام العام، لأنه يعبّر على القيم الأساسية للمجتمع، و المصالح التي تعتبر ضرورية للحفاظ على النظام الاجتماعي، من خلال الزواجر التي يفرضها، يكون وسيلة لوقاية " بيداغوجيا المواطنة "، هذا الدور يجعل القانون الجنائي واقعي، يرى الحقيقة كما هي فتكون ردّة فعله نتيجة لذلك، فتمنعه من أن تكون تركيبته مجرّدة، فيفقد بذلك مصداقيته لاسيما أمام الرأي العام، فمن أجل إبقاء وضوح

العلاقات الاجتماعية، فعلى القانون الجنائي التفرقة بين الأشخاص بما يجعلهم مختلفين، بما في ذلك حالة الضعف التي تمس البعض منهم لاسيما حالة الإعاقة بأنواعها، و عليه فإن واقعية القانون الجنائي تفرض تماشي القاعدة القانونية مع حالة الضعف الجسدي للأفراد وهذا هو التحدي أمام المنطق الصارم الذي يميز هذا القانون، فتجعل من حالة الضعف في هذا الأخير موضوع بحث مقرّر، فإذا كان القانون الجنائي مدرسة لا تضاهى في الصرامة القانونية، فمّما لا شك فيه من أجل حماية الحريات الفردية على حماية المصالح الاجتماعية فعلى القانون الجنائي التغلب على التضارب الجوهري، من خلال ضمان أو البحث عن التوازن بين الدفاع اللاّزم على المجتمع و الحفاظ على حقوق الأفراد.[3]

1- Cécile Keller-Rousselet, op. cit, p 8.

2- Lucas Sophie, op. cit, p 219.

3- Marie Laure Lanthiez, op.cit, p 18.

فالأخذ بحالة الضعف (الإعاقة) في القانون الجنائي يدرج ضمن حركة تجديد مبدأ المساواة فممّا لاشك فيه أن الضعف الذي يصاحب بعض الأفراد كالمصابين بنقص أو قصور في قواهم العقلية أو الجسدية، يضعهم للوهلة الأولى في وضع غير متساوٍ مع الآخرين، الأمر الذي يوجب على القانون الجنائي تصحيح هذا الوضع لضمان المساواة الجزائية الفعلية.[1] فمبدأ المساواة ذو طبيعة مثالية، و هو موضوع العديد من التفسيرات القانونية، فالمفهوم القديم لها الذي كان نتيجة مثالية رسمية مأخوذة من مساواة حقيقية، أصبح مفهومها المساواة الذي تطور في القانون المعاصر يعرف باتجاهين:[2]

الأول: المساواة غير الرسمية أين المنطق وحده يؤدي إلى إنكار اللاّمساواة الطبيعية.
الثاني: المساواة بالاختلاف مع خلق فئات قانونية من بينها تلك المتعلقة بالأفراد الضعفاء

كالمعاقين، و في الحالة الثانية لم يعد ينظر إلى المساواة بمفهومها العام، بل أصبحت النتيجة البسيطة لمساواة خاصة.

1- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص 76.

2- Marie Laure Lanthiez, op.cit, p 19.

المطلب الأول: خصوصيــة المقاربــة الجنائيــة للإعاقــة

حماية الأشخاص الضعفاء تسمح للقانون الجنائي بالمساهمة في إظهار هيكل قانوني للشخص الضعيف، فالمقاربة المادية للضعف تساهم – بلا منازع– في ارتفاع أو انخفاض المادة القانونية، بمعنى تجعل القانون ممنهج عن طريق الجدلية، انطلاقا من فكرة تمثيلية – وإذا كان ممكنا– مذكرة، أين النتائج المستمدة تشع بعد ذلك على كل المادة من أجل توحيدها، و أخيرا تخصيبها.[1]

ففكرة النقص أو التشوه في صفة، تدرج فكرة المقاربة بصفة أخرى قوة المقاومة الجسدية أو العقلية، وفي هذا الاتجاه، التعداد القانوني لمعايير الضعف الجسدي أو العقلي ترسم بتأثير سلبي مواصفات الشخص غير الضعيف، حالة انسان غير مصاب بأي اضطراب مرضي

أو تغيير في صحته[2]، فضعف القدرة على المقاومة لدى الأشخاص المعاقين، قد تكون محفزا كبيرا لوقوع الجريمة، لأن الجاني عادة – و فيما عدا الحالات التي يأخذ فيها الضحية على حين غرة –، يسعى إلى إضعاف قدرة الضحية على المقاومة، الأمر الذي يتطلب أن تفوق قوة الجاني قوة الضحية، كما قد يستعين في ذلك بوسيلة تجعله متفوقا على ضحيته خاصة إذا كانت هذه الأخيرة محدّدة غير قابلة للاستبدال، و كانت تتمتع بتكوين جسماني وحالة صحية تبيحان له تفوق على الجاني، أما إذا تعلق الأمر بضحية غير محدّدة فالجاني في هذه الحالة يتعمد اختيار من هو أضعف منه بدنيا، أو عقليا، أو حسيا و التي من شأنها أن تقّلل أو تعدم قدرته على المقاومة و الدفاع عن نفسه، و بالتالي يسهل الاعتداء عليه وتحقيق النتيجة المتوخاة من الفعل الاجرامي.[3]

1- Marie Laure Lanthiez, op.cit, p 173.

2- Marie Laure Lanthiez, Ibid, p 175.

3- Lassal, J.Y, op.cit, p 214.

لذلك نجد أن المقاربة الجنائية للإعاقة لها خصوصيتها، من حيث أنها تؤثر في مسؤولية الجاني الذي شجعته حالة الضعف الجسماني أو العقلي التي يعاني منها الضحية على ارتكاب الجريمة ضده.[1]

فهذه الظروف التي تحيط بالأشخاص المعاقين، يمكن اعتبارها إحدى الوسائل التي يمكن اعتمادها للكشف عن الخطورة الإجرامية للفاعل، الأمر الذي يجعل المشرع الجنائـي يفتـرض وجود الخطورة لدى مرتكب الجرم عندما يبني قاعدة التجريم أو العقاب، من خلال الأخذ بعين الاعتبار بصفة الضحية، سواء كمحل للجريمة أو كظرف مشدّد للعقوبة، فيكون بذلك قد حدّد مسبقا حالة الخطورة الإجرامية و رسم طريقة مواجهتها في القاعدة الجنائية.[2]

الفرع الأول: الإعاقة مصلحة معتبرة في القانون الجنائي

الغاية من الحماية الجنائية في كل من الفقه و القانون، هي حفظ أهم القيم و المصالح داخل المجتمع، ففي الفقه الإسلامي تأتي العقوبات الشرعية لحفظ المصالح الشرعية، فعقوبة الردّة تقرّر لحفظ الدين، و القصاص لحفظ النفس، و حد السُكر لحفظ العقل، و حد السرقة لحفظ المال...إلخ، أيضا القانون الوضعي يحيط المصالح الضرورية و القيم الجوهرية في حياة الفرد و المجتمع بالحماية القانونية الضرورية[3]، فوسيلة الحماية الجنائية هي القانون الجنائي الذي يحمي قيما و مصالحا أو حقوقا بالغة الأهمية، بحيث لم تعد الحماية المقرّرة لها بموجب القوانين الأخرى كافية.[4]

1- أسامة محمد جمال الدين أحمد ناصف، المرجع السابق، ص 315.

2- أمجد محمد فالح الأحمد، المرجع السابق، ص 25.

3- خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان- دراسة مقارنة-، دار الجامعيين، الاسكندرية- مصر-، سنة 2001، ص8، 9.

4- خيري أحمد الكباش، المرجع نفسه، ص7.

فالحماية الجنائية – باعتبارها أقصى مراتب الحماية القانونية -، يدخرها المشرع للمصالح التي تهم المجتمع بدرجة أكبر من غيرها.[1]

وأمام خطورة الوسيلة المستعملة في الحماية الجنائية والمبرّرة بشرف غايتها من جهة، و من جهة أخرى، تحقق التناسب بين الغاية و الوسيلة، فكلما كانت القيمة الاجتماعية المحمية مرتفعة، كان الاعتداء عليها أكثر جسامة، و النتيجة أن يتخذ الجزاء القانون مظهرا أشد قسوة[2]، و تقاس أهمية كل مصلحة بما يسبغ عليها من حماية قانونية، فالمشرع في قانون العقوبات يحدّد المصالح بالغة الأهمية داخل المجتمع، فيعتبر المساس بها فعلا غير مشروع، ينجم عنه مسؤولية جنائية ضد فاعله، فينزل عليه العقاب المناسب.[3]

و هذا ما يجعل القانون الجنائي قانونا مستقلا، حيث يحدّد المواضيع القانونية محل حمايته فيفحص المعيار و يرى إن كان يتوفر على عنصر قيمي، ثم يقوم بعملية الترتيب لهذه المعايير و من ثمة تقرير العقوبة، و استقلالية القانون الجنائي هذه، لا تعني أنه مختلف عن باقي فروع القانون، إنما يختار القيم التي يجب عليه حمايتها، فأولا يكون الاختيار من القيمة الاجتماعية الواجب حمايتها، ثم تقرير العقاب المناسب على من اعتدى على هذه القيمة المحمية جنائيا.[4]

1- محمد صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية – مصر-، الطبعة الأولى سنة 2003، ص2، 19.

2- أحمد عوض بلال، النظرة العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر-، الطبعة الثالثة، سنة 1996 ص3، 4.

3- نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة المنصورة – مصر-، سنة 2007/2006، ص14.

4- Jean Baptiste Thierry, op.cit, p 43.

و على اعتبار أن الإنسان هو من أهم القيم التي يسعى القانون- بصفة عامة- إلى حمايتها فالأصل أن الإنسان- بالمعنى المجرّد – هو محل الحماية القانونية عموما، فلا يتطلب في هذا الإنسان صفة معينة، و لا حالة بذاتها، فحياة الإنسان لها قيمة واحدة بنظر القانون بغض النظر عن جنسه، أوسنه، أوحالته الصحية، حتى و إن كان لا يرجى الشفاء منه [1] و لما كان الناس غير متساويين من كل الوجوه، ففيهم كبير و آخر صغير، سليم، سقيم قوي، و ضعيف، و بالتالي إسباغ الحماية القانونية ذاتها على هؤلاء جميعا يخل بمبدأ المساواة لا إعمالا له، فمبدأ المساواة المقرّر في التشريعات المعاصرة و المسلم به فقها –

كأصل من أصول الحماية الجنائية – إنما يراد به المساواة القانونية،[2] كما سنفصل في ذلك لاحقا.

فتخصيص الشخص المعاق بحماية جنائية خاصة، لا يتعارض مع مبدأ المساواة الجزائية لأن السياسة الجنائية التي أقرّت هذا المبدأ، ليست بالجمود الذي يجعلها تنظر إلى أفراد المجتمع نظرة، واحدة فتحكم عليهم حكما واحدا، دون الأخذ بعين الاعتبار الفوارق و الصفات التي تميزهم عن بعضهم البعض، فالأخذ بالمفهوم المتشدّد للمساواة لا يتطابق مع الواقع القانوني و مع تطور القانون الجنائي[3]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فقد اتسعت الهوة بين فئات المجتمع بمختلف أصنافه و طوائفه، فازداد ضعف الفئات الضعيفة و باتت من أكثرها حاجة للحماية، فالاعتداء على الفئات الضعيفة داخـل المجتمـع كالمعاقيـن مثلا، هـو

1- حسن مقابلة، طبيعة الاتجاهات المختلفة حول القتل بدافع الرحمة، المجلة الجنائية القومية، تصدر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة – مصر-، المجلد 53، العدد3، سنة 2010، ص 66.

2- مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص 423.

3- محمد علي السالم عياد الحلبي، مبدأ المساواة في الشريعة و القانون الوضعي، الدار العلمية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان – الأردن-، الطبعة الأولى، الإصدار الاول، سنة 2000، ص 162.

في الحقيقة اعتداء على قيمه و إحاطتها بالحماية يكون حفظا لأعظم المصالح داخله، لأن استغلال الجاني ضعف المجني عليه لتنفيذ جريمته، هو إصرار منه على المساس بالقيم والأخلاق داخل المجتمع، و التي تقتضي منّا أن نساعد و نحرص على حماية من هم أضعف منّا أو على الأقل عدم المساس بهم، لضعف قدرتهم على المقاومة و الدفاع على أنفسهم.[1]

ولكي يكون القانون معبّرا تعبيرا صحيحا عن القيم داخل المجتمع و حماية مصالحه، فلا يجب أن يقتصر الارتباط بالواقع الاجتماعي فقط، بل عليه أن يواكب التطور الحاصل داخل المجتمع و بالتالي خلق العوامل اللازمة لتصوير هذا الواقع، من خلال تحديد المصالح الجوهرية التي ظهرت نتيجة التطور الحاصل، و بالتالي إحاطتها بحماية جنائية خاصة وتقرير نصوص أخرى تكفل الحماية للمصالح الجزئية[2]، بل وإن عدم إضفاء حماية جنائية خاصة للأشخاص المعاقين، يعني معاقبتهم على قصور ليس لهم يد فيه و لا يستطيعون دفعه[3]، و لكن كي يعتبر الشخص المعاق " ضحية "، يجب توافر ثلاث عناصر رئيسية فيه، فليس كل فرد قابل لأن يكون ضحية مطاردة بهدف استغلاله أو ابتزازه، إلا إذا توافرت العناصر التالية فيه:[4]

أ- العناصر الشخصية.
ب- العنصر الزمانــي.
ج- العنصر المكانــي.

1- محروس نصار الهيتــي، النظريــة العامــة للجرائـم الاجتماعية، مكتبة السنهـوري، منشورات زيـن الحقوقيـة، بغـــداد – العراق –، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 24.

2- كارم محمود محمد أحمد، المرجع السابق، ص 6.

3- مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص 225.

4-هادي عاشق بداي الشمري، المرجع السابق، ص27.

" بشكل مكشوف أو معروف أو ظاهر للعيان، تلفت انتباه المطارد (الجاني)، لتشجيعه بالحصول عليها "[1]، وما يهم مجال دراستنا هو العناصر الشخصية للضحية، كالضعف الجسدي أو العقلي، التي تحفز الجاني أكثر على ارتكاب جريمته.

الفرع الثاني: تحقيق مبدأ المساواة في القانون الجنائي

المساواة في الحماية الجنائية هي من لوازم نظام التجريم و العقاب، و مقتضى ذلك أن المشرع إذا رأى أن هناك مصلحة ما تحتاج إلى الحماية، جرّم السلوك الذي يعتدي عليها فتطال بذلك الحماية جميع الأفراد بغض النظر عن صفة الضحية، فلقد أصبحت التشريعات المعاصرة ترفض كل تفرقة بين المخاطبين بالقاعدة القانونية و بالتالي يستفيدون جميعا من الحماية القانونية.[2]

إلا أنه هناك اعتراف متزايد، بأن الوقوع ضحية للجريمة يتمحور و بشكل مختلف بالاعتماد على وضعيات الفئات الاجتماعية في المجتمع لبعض الضحايا، فينظر إليها على أنها أحق من غيرها في الحماية على أساس تصور ضعفها[3]، و عليه فإن المفهوم المثالي للمساواة اصطدم بالواقع العملي، الذي أظهر أن هناك أفراد مختلفون من حيث القدرات، و المواهب والإمكانيات، و الاستعداد الفطري، و السمات الشخصية الأخرى، فالثابت أنه لا توجد مساواة طبيعية لأن الناس خلقوا أساسا متفاوتون...، لذلك فمن أجل الوصول إلى عدالة تكون مؤثرة

1- هادي عاشق بداي الشمري، المرجع نفسه، ص27، نقلا عن: معن خليل العمر، علم ضحايا الاجرام، دار الشروق مصر، ص 65.

2- مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص 424.

3 - Clair Edwards, Gillian Harold, and Shan Kilcommins, Access to justice for people with disabilities as victims of crimes in Ireland, school of applied social studies and center of criminal justice and human rights, Faculty of law, University College Cork, 2012, p 25.

و فعالة للجميع، يجب على المشرع الجنائي أن يأخذ بعين الاعتبار هذا التباين و الاختلاف الموجود فعلا بين المخاطبين بقواعده.[1]

فمبدأ المساواة لا يتعارض مع أن يسن المشرع قواعد مختلفة لوضعيات مختلفة، و لا مع الإنقاص من المساواة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، حيث يشترط أنه في كلتا الحالتين الاختلاف في المعاملة له علاقة مباشرة مع الهدف من القانون الذي أنشأ[2]، فالثابت إذا أن المساواة هنا تتعلق بالمساواة بين الأصناف، و ليست المساواة المطلقة أو المساواة الحسابية فمن الظلم أن يعامل الأشخاص المختلفون بطريقة واحدة[3]، فالقانون الجنائي و بصفة أساسية يقمع التمييز و يصحّح حالات عدم المساواة، بتقرير حماية أكثر للضعفاء و تحذير الأقوياء، فلكي يحارب اللاّمساواة التي تنبع من الضعف الجسدي، و النفسي، و بسبب الإعاقة، يقوم بتصحيح المساواة من خلال تقرير جرائم خاصة بالمعاقين، و بالتالي المعاقبة على الأفعال التي تضعف المساواة[4]، و هو ما يعرف بالتمييز الإيجابي، الذي يمنح المعاقين نوعا من الأفضلية في التعامل[5]، فخرق المساواة منبعه الإعاقة في حد ذاتها، بما أنها تضعف الشخص المعاقK فلا يستطيع إنجاز الوظائف العادية التي تنجز من طرف غيره

1- نوفل علي عبد الله الصفو، مبدأ المساواة في القانون الجنائي، مجلة الفقه و القانون، العدد التاسع عشر، المملكة المغربية، ماي 2014، ص23.

2- Jean Baptiste Thierry, op.cit, p 307.

3- هاجر الهيشري، مشروعية التمييز الإيجابي، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمكتب الأستاذ محمود داوود يعقوب للمحاماة و الاستشارات و الدراسات القانونية: متوفّر على الموقع الالكتروني التالي:

Maitremahmoud.blogspot.com تاريخ الدخول: 2017/09/20 على الساعة: 10:38

4- Jean Baptiste Thierry, op.cit, p 40.

5- مؤشرات عن الإعاقة في المغرب، متوفّر على الموقع الالكتروني التالي: Docstore.ohchr.org

تاريخ الدخول: 2017/09/20 على الساعة 23:17

من الأصحاء، و هذا يتسبب في ظهور خروقات أخرى للمساواة بسبب الإعاقة، و هذه التفرقة بين خرق المساواة من طبيعة الإعاقة، و خرق المساواة بسبب الإعاقة، يبني على

موقف الغير...، و بهذا القانون الجنائي لا يحمي بصفة خاصة الأشخاص المعاقون عندما يجرم هذه الأفعال، بل يعاقب الشخص العادي الذي يقصي الأشخاص المعاقين، فمبدأ المساواة الذي أقرّته النصوص الدولية، لا يقصد بها أن تكون مساواة محضة فتكون و همية بل تفترض الأخذ بعين الاعتبار بالاختلاف، و في هذا المعنى لا تؤدي إلى توحيد الوضعيات لكن على العكس، تفرض انتعاش مساواة قانونية موجهة إلى تعويض عدم المساواة الفعلية، فضمان مساواة الأفراد في القانون يكون بمعاملة مختلفة للأشخاص الذين هم في وضعيات مختلفة،[1] لذلك فإن التجريم القائم على توافر الإعاقة محل للجريمة أو الأخذ بها كظرف مشدّد للعقوبة، لا يخل بمبدأ المساواة و لا يجعل الأفراد غير متساوين، بل هو إنماء لمبدأ المساواة و تحقيقا لأهداف السياسة الجنائية التي أقرت هذا المبدأ[2]، فإذا لم يفعل التمييز الإيجابي لصالح الأشخاص المعاقين، فإن ذلك سيجعلهم معرضين بالدرجة الأولى لأن ترتكب ضدهم جرائم أكثر من غيرهم من الأسوياء، فحركة المساواة في القانون الجنائي تتمثل في استعادة المساواة بين الأفراد، من خلال التعويض عن إعاقة الفرد، هذا التعويض يمارس على المعاق نفسه، و يتعلق الأمر بمنح أولويته للشخص المعاق، حتى يتواجد في حالة مساواة مع غيره من الأصحاء، فإعاقة الفرد يمكن أن تفسر الاستثناء الذي قد يقع على المساواة، من إنشاء" المساواة العادلة "عندما تؤخذ خصوصية الأشخاص المعاقين بعين الاعتبار.[3]

1- Jean Baptiste Thierry, op.cit, p 191.

2- أمجد محمد فالح الأحمد، المرجع السابق، ص 20

3- Jean Baptiste Thierry, op.cit, p 301, 307.

في الحقيقة، هناك تيار فقهي يرى أن الإعاقة هي نوع آخر من الحالة الطبيعية داخل المجتمع، الذي يتكون أساساً من اختلاف أفراده بين أسوياء و معاقين، لذلك فالإعاقة هي قيمة من القيم الاجتماعية المقبولة حسب مفهوم الحالة الطبيعية، إلا أن الإعاقة تؤدي إلى حالة عدم المساواة بين الأفراد، لذلك القانون الجنائي يعمل على إعادة توازن هذا المفهوم " المساواة "، من خلال إقرار حماية خاصة بالأشخاص المعاقين بالنظر إلى النقص الجسدي، أو العقلي، أو كلاهما، هذا الوضع الذي يجعلهم في حالة غير متساوية مع من يطلق عليهم بالأسوياء، و في هذا المعنى يقول " لفيس ستروس*" " Levis Stross " أن التشابه في حد ذاته غير موجود، فما هو إلا حالة خاصة من الفرق فقط، الذي يميل فيه الفارق إلى الصفر، فخصوصية الإعاقة تأتي من الذي يؤدي إلى إسقاط المساواة، فالفرد المعاق إمكانياته الجسدية أو العقلية محدودة لممارسة نشاطه، فالإعاقة تطرح إذا سؤالاً رئيساً حول الحدود بين السواء و الشذوذ، و هذه الحدود غير واضحة، و من الصعب تقييم شيء، أو فرد، أو حادث على أنه شاذ، فالشاذ ليس ما هو غير سوي، و لكنه سوي من نوع آخر.[1]

المطلب الثاني: تأثير الإعاقة على الجريمة

مسألة الضعف في القانون الجنائي بما في ذلك الإعاقة، تجد وصفان جنائيان من طبيعة واحدة لكنهما غير متنافسان، و هما العنصر المكوّن و العنصر المشدّد ضمن نفس طبيعة الوصف، ففكرة الوصف المطابق يجب أن يوضّح، فهو يحيل إلى تقارب مفاهيم الجريمة

---

*- كلود لفيس ستروس هو عالم اجتماع فرنسي ولد في 28 نوفمبر 1908 و توفي في 30 أكتوبر 2009، و هو من أكبر مهندسي الفكر في العصر الحديث، كما درس الفلسفة و القانون، متوفّر في الموقع الإلكتروني:

http://ar.wikipedia.org تاريخ الدخول: 2017/01/16 على الساعة 13:45

1- Jean Baptiste Thiery, op. cit, p 15, 16.

المشدّدة و الجريمة الخاصة[1]، فحالة إعاقة الشخص سواء كانت حركية، أو حسية، أو ذهنية، أصبحت ظرفا مشدّداً للعقوبة أو عنصرا مكونا لجريمة منفصلة، بهدف منع و قمع مواقف الازدراء و ردع الأفراد عديمي الضمير، الذين يستغلون موقف القوة من أجل الاعتداء على ضحاياهم الضعفاء مع العلم أن حماية الأفراد – خاصة الأضعف فيهم – ضد الجرائم، يشكل جزء كبيرا جدا من الحقوق الأساسية للمواطنين، حيث يجب على السلطات العامة اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل ضمان احترام السلامة الجسدية أو النفسية للأفراد ضد الاعتداءات.[2]

و هذا الأخذ المزدوج بحالة الضعف أي (كعنصر مشدّد للعقوبة أوعنصر مكوّن لها)، يجد تبريره في أن تعريض حياة شخص ضعيف للخطر هو اعتداء على العديد من القيم المحمية جنائيا[3]، كون الضحية هي الحاملة لمواصفات القيمة المحمية عن طريق التجريم، فمعرفة الجاني بخصائص الضحية يرجع إلى إنشاء اعتداءه على القيمة المحمية بالتجريم، لذلك فإن الشخص المعاق لا يحظى بحماية القانون الجنائي إلا إذا كانت إعاقته ظاهرة أو معروفة من طرف مرتكب الجرم.[4]

و قد أنشأ هذا الشرط إشارة إلى إدراك الفاعل لأفعاله و الظروف المحيطة بها، فتقدير البعد الشخصي للجريمة ينطوي على أن الفاعل كان على علم بظروف فعله، لاسيما المتعلقة بالضحية التي ارتكب الفعل ضدها، و هذا يفسر أن ضعف الضحية المعاق مثلا لا يؤخذ بعين الاعتبار في التجريم أو التشديد، إلا إذا كانت هذه الخصائص المتعلقة بالضحية

1- Marie Laure Lanthiez, op.cit, p 333.

2- Lucas Sophie, op.cit, p 220, 221.

3- Marie Laure Lanthiez, op.cit, p 336.

4- Lucas Sophie, op.cit, p 220, 226.

واضحة و معروفة لدى مرتكب الفعل[1]، و لكن هذا الشرط يطرح العديد من الإشكالات العملية، خاصة إذا كانت الإعاقة غير واضحة، تجعل الشخص غير ضعيف لأن الفاعل لا يعلم بحالة ضعف ضحيته، و بالتالي تطبق عليه العقوبة العادية و ليست العقوبة المشدّدة.[2]

و بالتالي فإن ضعف الضحية بسبب الإعاقة يقدم كشرط سابق أو كظرف مشدّد للجريمة ففي الحالة الأولى ضعف الضحية هو مصدر السلوك الإجرامي (الإطار الذي تدور فيه الجريمة)، و في الحالة الثانية تعزز خطورة السلوك الإجرامي القائم سابقا بسبب العلم بحالة ضعف الضحية.[3]

الفرع الأول: تأثيرها على عناصر الجريمة

الحماية المباشرة هي الطريقة التي يلجأ إليها المشرع عندما يريد أن يحيط فئة معينة داخل المجتمع بحماية جنائية خاصة، و ذلك بخلق ما يعرف بالجرائم الخاصة و التي تتخذ من محل الجريمة وسيلة لإضفاء هذه الحماية، أين تقوم علّة التجريم فيه على وجود صفة مميزة لأفراد هذه الفئة المراد حمايتها، كالحماية الجنائية للأطفال، و الموظفين، و المعاقين...إلخ هذه الحماية يقرّرها المشرع لأنه يرى أحقية هذه الفئة في ذلك نظرا لما يعتريها من ضعف[4]، و إلى غاية بداية القرن التاسع عشر، كان القانون الجنائي يكرّس الوظيفة المشدّدة عند الأخذ بعين الاعتبار حالة ضعف الضحية، و استبعاد كل وظيفة تأسيسية

1- Eloi Clément, op.cit, p 34.

2- Lucas Sophie, op. cit, p 250.

3- Marie Laure Lanthiez, op. cit, p 323.

4- أمجد محمد فالح الأحمد، المرجع السابق، ص 14.

وتكوينيـة للجريمـة، فكـان أساس هذه الوظيفة الوحيدة هو التصميم على حماية الموافقة آنذاك، ثم سمحت الدراسات في تلك الفترة بتسليط الضوء على تحديد القيم الجنائية وذلك أمام تطور حماية الموافقة، و تراكم وظائف ضعف الضحية ضمن الجريمة[1]، و إعاقة الشخص هي سبب موضوعي للحماية لأنه ضحية محتملة لجريمة[2]، و عليه لتكون الإعاقة عنصرا مكونا للجريمة لابد أن تكون الإعاقة قائمة، فالأمر يتعلق بالعنصر المكون و هو العنصر اللاّزم لتكوين الجريمة.[3]

و قد ثار جدال فقهي حول ما إذا كانت حالة ضعف الضحية هي شرط مسبق أم عنصرا مكونا، خاصة و أن الكتابات القانونية حول مفهوم الشرط المسبق كانت قليلة، فهناك من يعطي مفهوما للشرط المسبق، و الذي يأتي في معنى أنه هناك بعض الجرائم بالإضافة إلى العناصر المكونة لها تتضمن شروطا مسبقة، وهي شروط موجودة قبل العناصر المكونة وتشكل نوعا من الإطار الذي سوف تتطور فيه الجريمة، و في بعض الجرائم هناك شروط مسبقة مفروضة لتفعيل العقوبة حتى و إن كانت العناصر المكونة للجريمة قائمة (العنصر المادي و العنصر المعنوي)، فالشروط الأساسية لا يعاقب عليها لحد ذاتها.[4]

و عليه إذا سلّمنا أن حالة ضعف الضحية هي شرط مسبق بدونها استغلال الغير غير معاقب عليـه، فالجريمة لن يعاقب عليها بالرغم من اجتمـاع كل عناصرها المكونة إذا لـم

1- Marie laure lanthiez, op.cit, p 324.

2- Jean Baptiste Thierry, op.cit, p 308.

3- Nelly Jousserand, la protection pénale des personnes handicapées, DEA de droit pénal et sciences criminelles, Université de Bordeaux, France, 2003/2004 P 37, 42.

4- أنظر الموقع الالكتروني:

http://partagedecours.free.fr/folder_droit/dropenaldesaffaires01.doc

تاريخ الدخول: 2017/09/13 على الساعة: 15:39

ترتكب للإضرار بشخص ضعيف، من ناحية أخرى، اعتبار ضعف الضحية هو عنصر مكوّن للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، يسمح بتكوين الجريمة مثله مثل العنصر المادي أو النتيجة.[1]

الفرع الثاني: تأثيرها على عقوبة الجريمة

الظروف هي عناصر طارئة في الجريمة، لكن لا تؤثر على كيانها بل إذا اقترنت هذه الظروف بها سيكون التأثير في جسامتها، تشدّد أو تخفّف من العقوبة المقررة لها (أي للجريمة)، فالظروف لا تؤثر على الوجه القانوني للجريمة لأنها لا تدخل ضمن مكوناتها لذلك فهي لا تؤثر في نشأتها، إنما يمتد أثرها إلى التشديد أو التخفيف من العقوبة.[2]

فإلى جانب الأركان العامة للجريمة و التي لا غنى عنها مهما كانت طبيعة الجريمة أو نوعها، فالجريمة لا تقوم إلا باجتماع أركانها الثلاثـة (الركن الشرعي، المادي، و المعنوي) إلا أنه و إلى جانب ذلك، فإنه لكل جريمة عناصرها الخاصة التي تميّزها عن غيرها من الجرائم و هي ما تعرف بالأركان الخاصة، و باجتماع الأركان العامة و الخاصة، تتكون مجموعة العناصر الأساسية التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة، فبها يقوم النموذج القانوني المجرّد للجريمة.[3]

إلا أنه هناك عناصر إضافية تلحق بالنموذج القانون، تتعلق بملابسات وقوع الجريمة و أوصافها و حالاتها، و حتى صفة المجني عليهم فيها، و تسمـى بـ " ظروف الجريمة " و يعتد بها المشرع في تحديد جسامة الجريمة و خطورة الجاني، فهي تلحق بأركانها، لذلك لا يثار أمـر وجود هذه الظروف أو عدمـه، إلا بعد اكتمـال الأركان الثلاثة و الأساسيـة لقيـام

1- Nelly Jousserand, op.cit, p 50.

2- محمد مردان، المصلحة المعتبرة في التجريم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر –، سنة 2015، ص 92.

3- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الجزء الأول، سنة 2016، ص 359.

الجريمة، فلا يستقيم الحديث عن الظروف إلا إذا كانت هناك جريمة موجودة فعلا و مكتملة الأركان.[1]

و بالنسبة للأشخاص المعاقين، قد يتعرضون إلى اعتداءات تشكل جرائم كأي شخص عادي لكن الفرق يكمن في أن المجني عليه المعاق، لا يتمتع بقدرات الشخص العادي من حيث القدرة على الدفاع عن النفس و التي يفتقدها بسبب الضعف الذي يعتريه، و الجاني يستغل وضع المعاق لإتمام مشروعه الإجرامي، و لهذه الاعتبارات كلها عدّ ذلك ظرفا مشددا.[2]

فنظرية الخطورة الإجرامية يستدل بها على إظهار خطورة الجاني الذي تعمّد ارتكاب جريمته في ظروف محدّدة مع علمه بها، الأمر الذي يجعله أكثر خطورة من غيره من المجرمين.[3] و لكن حتى يكون ضعف الضحية ظرفا مشدّدا، لابد أن تتوفر فيه مجموعة من المواصفات الخاصة، فلابد أن تكون الإعاقة موجودة قبل ارتكاب الجريمة، و أيضا أن تكون معروفة لدى الجاني أو على الأقل واضحة، و أيضا يجب أن تكون السبب في تسهيل ارتكاب الجريمة، فالشرط الأخير يحتّم اجتماع العنصر المادي و العنصر المعنوي، و النتيجة أنه إذا كانت حالة ضعف الضحية ليست ظاهرة و ليست معروفة لدى الجاني، فلن يسأل هذا الأخير إلاّ على جريمة بسيطة.[4]

1- عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 360.

2- محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 69.

3- Nelly Jousserand, op.cit, p 18,19.

4- رضا عبد الحليم عبد المجيد، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة- دراسة مقارنة-، دار الكتب و الوثائق القومية، القاهرة - مصر-، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص5.

و الشيء نفسه إذا وقع الجاني في خطأ، أي كان يريد أن يعتدي على شخص سليم و قادر فارتكاب جريمته بالخطأ على شخص معاق، فهنا يظهر تأثير علم الجاني أو عدم علمه بضعف ضحيته على الركن المعنوي، فحكمة المشرع من تشديد العقوبة هي معاقبة شخص أشد خطورة من غيره – كما أشرنا سابقا– وفي ذات الوقت، لا فائدة من معاقبة شخص بعقوبة أشد و هو الذي لم يكن يعلم بضعف ضحيته، إلا إذا كانت إعاقة الضحية واضحة ظاهرة فلا يمكن للجاني التمسك بجهله لحالة ضعف الضحية، كأن يكون الشخص ظاهر أنه يتحرك بصعوبة، أو أن يكون مقعدا في كرسي متحرك...إلخ، فحالة ضعف الضحية لها تأثير بالفعل على الركن المعنوي الذي يتجلى في التأثير على نفسية الجاني.[1]

وعليه فإن العلم المسبق بالإعاقة، أو أن تكون ظاهرة في منطق القانون له تبريره على صعيدين:

الأول: حماية للضحية المعاق من خلال تشديد العقوبة من أجل تضييق الخناق على الفاعل الذي يستهدف الضحية لضعفها.

و الثاني: حماية لمرتكب الجرم الذي يجهل ضعف الضحية، من حدّة تطبيق صفة الضعف و تأثيرها المشدّد للعقوبة.

1- Nelly Jousserand, op.cit, p 23, 24.

ملخّـــص البـــاب الأول

بدأ الاهتمام بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، بعد الحرب العالمية الأولى و الثانية بسبب ارتفاع عدد المعاقين، ما دفع بالمجتمع الدولي إلى التفكير في ضرورة إحاطة هذه الفئة المهمّة بحماية قانونية، فصاغ اتفاقية تعنى بهم و هي "اتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، فأثّر ذلك على مفهوم "الإعاقة" حيث يقترح المختصون في هذا المجال تسميات أخرى عدى هذا المصطلح خاصة علماء الاجتماع و النفس، أين برز مصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة" للدلالة على فئة المعاقين تأكيدا على أنهم أفراد لهم القدرة على العطاء و الإنجاز في ظروف خاصة، و بتوفير ما يتلاءم و احتياجاتهم الخاصة، أما بالنسبة للعاملين في الحقل القانوني خاصة الجنائي منه فقد أبقوا على لفظ "الإعاقة" و"المعاق" لعدّة أسباب، لعلّ أهمّها أن ميدان القانون الجنائي يختلف كثيرا عن ميدان العلوم الاجتماعية والنفسية، فالأول يعتمد على الدقّة في الألفاظ لتحديد مجال التجريم و العقاب، لأنه لا يقبل التفسير و التأويل تفعيلا لمبدأ الشرعية، أما الثاني فمجاله أوسع لأنه يعتمد على التفسيرات العلمية، إلاّ أنّهما يتفقان حول ضرورة حماية ذوي الاحتياجات الخاصة – فئة المعاقين–، فللإعاقة خصوصية في القانون الجنائي تستمد من كونها قيمة أقرّ المشرع الجنائي أنها مهمّة وجديرة بالحماية حفاظا على كيان المجتمع و أمنه هذا من جهة، و من جهة أخرى، فتقرير حماية جنائية خاصة للمعاقين، من شأنه أن يكرّس المفهوم الحقيقي للمساواة في القانون الجنائي، من خلال إعادة التوازن داخل المجتمع الذي كان مختلا بسبب النظرة السلبية التي كان ينظر بها لهذه الفئة، ماجعلها أكثرعرضة للإجرام بسبب عجزهم و ضعفهم عن الدفاع عن أنفسهم ممّا يتعرّضون إليه من اعتداءات لهذا كان للإعاقة تأثيرا واضحا على القانون الجنائي، من خلال إعطاء وصفان جنائيان مختلفان للجرائم التي ترتكب على هذه الفئة، فتارة تكون الإعاقة عنصرا مكونا لجريمة خاصة، و تارة أخرى تكون ظرفا مشدّدا لعقوبة جريمة قائمة مسبقا بموجب قانون العقوبات.

البـــاب الثانـــــي

آليـات الحمايــة الجنائيـة لذوي الاحتياجـات الخاصـــــة

الباب الثاني: آليــات الحمايــة الجنائيــة لـذوي الاحتياجـات الخاصـــة

يعد القانون الجنائي من أهم القوانين التي تحمي الحقوق الاساسية للأفراد، ذلك أن دوره يتجاوز نطاق تقرير هذه الحقوق و تعزيزها، إلى تجريم الاعتداء عليها و وضع العقوبة التي تتناسب مع أهمية الحق و خطورة الاعتداء عليه، لذلك فإن تقرير الحماية التشريعية لذوي الاحتياجات الخاصة لن يستقيم ما لم يتم تحديد معالم الحماية الجنائية لهم، من خلال التشريع الجنائي[1]، و تشترك معه في أحيان أخرى بقية فروع القانون، كالقانون المدني...[2]

و تعرف الحمايــة الجنائيــة على أنها:" أن يدفع القانون الجنائي – بشقيه الموضوعي والإجرائي– عن الحقوق و المصالح المحمية بقواعد جنائية موضوعية و إجرائية، كل الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل منها، عن طريق ما تقرّره لها من جزاءات سواء وقعت هذه الأفعال أم لم تقع".[3]

و تعرف أيضا على أنها:" احتياط يرتكز على وقاية شخص أومال ضد المخاطر، و ضمان سلامته و ذلك بوسائل قانونية أومادية، و هذا الاحتياط يتوافق مع من يحميه أوما يحميه".[4]

1– أمجد محمد الفالح الأحمد، المرجع السابق، ص 5.

2– بوشي يوسف، الجسم البشري و أثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا – دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، سنة 2013/2012، ص 9، نقلا عن مروك نصر الدين، تطور مفهوم الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم البشري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص 5.

3– الفقي أحمد محمد عبد اللطيف، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، سنة 2001، ص 14.

4–علي بن جزاء العصيمي، المرجع السابق، ص 20، نقلا عن العادلي محمود صالح، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكّليه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر –، سنة 2003، ص 6.

أما الحماية الجنائية الإجرائية فهي:" تقرير ميزة يكون محلها الوسائل و الأساليب التي تنتهجها الدولة في المطالبة بحقها في العقاب"[1]، أما تلك المقرّرة للأشخاص المعاقين فيقصد بها الضمانات الحمائية التي أقرّها المشرع لتوفير حماية خاصة لهذه الفئة الضعيفة داخل المجتمع، أمام المؤسسات القضائية للدفاع عن حقوقهم ".[2]

أما بالنسبة للحماية الجنائية ذات المصدر الدولي، فهي عبارة عن " مجموعة من القواعد القانونية المتصفة بالعمومية و التجريد، التي وضعتها الجماعة الدولية في صور معاهدات ملزمة و شارعة لحماية حقوق الإنسان، و التي تمثل القاسم المشترك بين بني البشر في إطار من المساواة وعدم التمييز، تحت إشراف و رقابة دولية خاصة ".[3]

و عليه فآليات الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، تتمثل أساسا في تفعيل الآليات الدولية من مواثيق رصدت لهذا الشأن، و تأثير هذه الأخيرة على السياسات الجنائية الوطنية بالنسبة للدول التي صادقت عليها، ما يجعلها تسمو على القوانين الداخلية، و ايضا تفعيل القانون الجنائي الوطني بشقيه الموضوعي و الإجرائي، وما رصده هذا الأخير من حماية وقائية و علاجية لفئة الضحايا المعاقين.

1- حمّاس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية – دراسة مقارنة –، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2015/2014، ص 11.

2- حمّاس هديات، المرجع نفسه، ص 11، نقلا عن محمد عزوزي – الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة مذكرة الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة فاس – المغرب – ، سنة 2006، ص 6.

3- خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 13.

الفصل الأول: الحمايـــة الجنائيـــة الموضوعيـــة

تستهدف الحماية الجنائية الموضوعية تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها[1]، فقد تأخذ عدة أشكال، من بينها تجريم الافعال و هو" التدخل في مكونات الركن المادي للجريمة وبالأخص في محل الجريمة عن طريق رسم نموذج قانوني لها "، يكون محلها الشخص المعاق بحيث لا تقوم هذه الجريمة ما لم يكن محلها المادي أي " المجني عليه" شخصا مصابا بإحدى صور الاعاقة الجديرة بالحماية، و ان كانت صفة الاعاقة في المجني عليه يمكن أن تدخل في النموذج القانوني العام لجريمة اخرى تبناها المشرع كجريمة القتل مثلا[2]، أما الحماية الجنائية من خلال العقاب تتحقق بوسيلتين: الأولى تشديد العقوبة من خلال الظرف المشدّد العام، و الثانية من خلال الظرف المشدّد الخاص في الجرائم الماسة بالحقوق المالية و غير المالية لذوي الاحتياجات الخاصة، و منع تخفيف عقوبات هذه الجرائم، و هو ما يقع على عاتق القضاء الجزائي في التطبيق، و يعتبر دوره في هذه الحالة مكمّلا لدور المشرع الجزائي في توفير الحماية الجنائية الإضافية لذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال الأنظمة القانونية التي تتيح له تفريد العقاب، أي من خلال نظام التفريد القضائي، و الأنظمة المرتبطة به أو المتفرعة عنه[3]، و عليه فالقواعد الموضوعية في التشريع الجزائي تنقسم إلى قواعد تجريم و قواعد عقاب، حيث يهتم قانون العقوبات– بصفة أساسية– بتجريم الافعال، فيبني على ذلك حكمه في تقرير العقاب وفق ما تمليه السياسة الجنائية التي يعد قانون العقوبات أداة من أدواتها لصد الجريمة، مع ضرورة الالتزام بمبدأ الشرعية.[4]

1– محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 10.

2– رمسيس بنهام، نظرية التجريم في القانون الجنائي– معيار سلطة العقاب تشريعا و تطبيقا–، منشأة المعارف الاسكندرية– مصر–، سنة 1996، ص 43.

3– أمجد محمد الفالح الأحمد، المرجع السابق، ص 4.

4–حسن مقابلة، المرجع السابق، ص 66.

المبحــث الأول: الجرائــم بموجــب قانــون العقوبــات

قانون العقوبات هدفه الأول هو حماية الإنسان، إذا فمن الواجب تعزيز هذه الحماية عندما يتعلق الأمر بإنسان ضعيف بسبب الإعاقة، و قد حرص المشرع على ذلك من خلال جعل حالة ضعف الضحية بسبب إعاقته ظرفا مشدّدا للعقوبة، أو عنصرا مكونا لجريمة مستقلة.[1] فبالنسبة للمشرع الجزائري، فكغيره من المشرعين قد تأثر بالمحيط الإقليمي و الدولي في بناء سياسة التجريم والعقاب، خاصة الدولية منها، و ذلك في إطار تجسيد الجزائر لالتزاماتها الدولية داخل تشريعاتها الوطنية[2]، فأخضع قانون العقوبات إلى تعديلات، فبموجب القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، رفع من عقوبة جريمة السرقة إذا ارتكبت استغلالا لضعف الضحية بسبب عجزه، أو مرضه[3]، وفي سنة 2009 قام بإدراج جريمة الإتجار بالبشر، و جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، و جريمة تهريب المهاجرين، و ذلك في إطار تكييف المنظومة الوطنية مع الالتزامات المترتبة على المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، خاصة البروتوكول المكمّل لها، المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء و الأطفال...، من أجل توفير حماية إضافية للفئات المستضعفة الأكثر عرضة لمثل هذه الأفعال، من خلال تشديد العقوبات في هذه الجرائم، إذا كانت حالة استضعاف الضحية نتيجة سنها، أو مرضها، أو عجزها البدني، أو الذهني، هي التي سهلت ارتكاب هذه الجريمة.[4]

1- Lucas Sophie, op.cit, p 225, 226.

2- سيد محمد الحمليلي، السياسة الجنائية " بين الاعتبارات التقليدية للتجريم و البحث العلمي في مادة الجريمة "، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2012/2011، ص 123.

3- جريمة السرقة وفق قانون العقوبات لسنة 2006، متوفّر على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.tribunaldz.com/forum/t2423 تاريخ الدخول: 2018/04/14 على الساعة 01:41

4- متوفر على الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، متوفّر على الموقع الإلكتروني:
www.apn.dz/ar/index.php/plu-ar/journal-officiel-des-debats-ar
تاريخ الدخول: 20017/08/17 على الساعة 14:00

كما خضع قانون العقوبات إلى التعديل سنة 2014 أين تم إدراج جريمة التمييز و ذلك من خلال إتمام المواد 295 مكرّر 1، و المادة 295 مكرّر 2، و المادة 295 مكرّر 3 التي تضمن حماية جزائية لضحايا الجريمة[1]، بالإضافة إلى اهتمام المشرع الجزائري بقضية رعاية الأشخاص المعاقين، و تقرير المسؤولية الجزائية للذين هم مسؤولون عنهم في حالة تركهم و تعريض حياتهم للخطر، و رغم ذلك لازال واضحا الخلل الذي يشوب قانون العقوبات الجزائري بسبب النقص و الغموض الكبيرين في توجه المشرع الجزائري في مجال السياسة الجنائية، و التي لا تزال تحاول تأهيل المجتمع الجزائري بغرض مواكبة ركب الأمم المتحضرة، مع ضرورة الحفاظ على القيم الوطنية التي تحدّد هوية المجتمع الجزائري.[2]

أما الوضع بالنسبة لقانون العقوبات الفرنسي، فالحماية الجنائية للمعاقين كانت موجودة حتى قبل التفعيل القانوني لهذا المصطلح، و ذلك بفضل معاني المصطلحات" infirmité " " déficience physique et psychique "...إلخ[3]، و قد تم إدراج الضعف ضمن قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 30 ديسمبر 1930، أين اعترف بحماية شاملة لكل الأشخاص المصابة ب " ضعف خاص بسبب مرض، أو عجز أو إعاقة جسدية أو عقلية أو حالة حمل "، فالاعتراف هنا بأن كل شخص يحتمل أن يكون ضعيفا، لأنه أصيب بأحد الأسباب المذكورة على سبيل الحصر من طرف القانون، و بذلك يكون قانون العقوبات

1- متوفّر على الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، المرجع نفسه، على الموقع الإلكتروني: www.apn.dz/ar/index.php/plu-ar/journal-officiel-des-debats-ar

تاريخ الدخول: 20017/08/17 على الساعة 14:00

2- سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية " بين الاعتبارات التقليدية للتجريم و البحث العلمي في مادة الجريمة "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد- تلمسان-، سنة 2012/2011، ص 121.

3- Nelly Jousserand, op.cit, p 20.

الفرنسي قد سجّل تطورا واضحا عندما أخذ بحالة ضعف الضحايا، فوسّع من نطاق الحماية لتطال كل الأشخاص الضعيفة، لتطبق أخيرا في العديد من الجرائم في قانون العقوبات لسنة 1992.[1]

المطلب الأول: الإعاقــة محــل للجريمــة

للوقوف على مدى تبنّي التشريعات الجزائية صفة الإعاقة في الجرائم، يتطلب ذلك التعرف على الأساس القانوني للتجريم القائم على توافر الإعاقة محلا للجريمة، و مدى انسجام ذلك مع القواعد العامة للتشريع الجنائي، و مع مقتضيات و ضوابط التجريم التي تقرّرها السياسة الجنائية و القوانين الجنائية، و كذلك مع نظريات الفقه الجنائي في التجريم[2]، من خلال التعرض إلى الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري و كان الشخص المعاق محلا لهذه الجرائم، و الوقوف على مدى مسايرة المشرع الجزائري للتطور الذي طال العلوم الجنائية في هذا الشأن، من جهة، و من جهة أخرى، مدى احترام الجزائر لالتزاماتها الدولية خاصة بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، و من ثمة التطرق إلى موقف قانون العقوبات الفرنسي و كذا المصري من الأخذ بصفة الإعاقة كمحل للجريمة.

1- Cécille Keller- Rousselet, op. cit, p 22, 23.

2- أمجد محمد الفالح الأحمد، المرجع السابق، ص 15.

الفرع الأول: جريمـــة التمييـــز

لقد شهدت المجتمعات عدّة حالات أين تعرّض فيها بنو البشر إلى معاملات تمييزية مورست بين البشر فيما بينهم، و مورست أيضا من طرف الحكومات و بطرق مقنّنة، أين أتاحت قوانينها التمييز خاصة ضد الأشخاص المعاقين بسبب إعاقتهم، إلا أن المواثيق الدولية انتبهت لخطورة التمييز ضد المعاقين، نظرا لما تخلّفه هذه الجريمة من تأثيرات سلبية عليهم فنبّهت إلى ضرورة حمايتهم من هذه الجريمة، حتى يتمكنوا من ممارسة حقوقهم الأساسية وبالتالي اندماجهم داخل مجتمعاتهم، و هذا ما نصت عليه الفقرة العاشرة من الإعلان الخاص بحقوق المعوقين[1]، على أنه: " يجب أن يحمى المعوق من أي استغلال و من أية أنظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية أو متعسفة أو حاطه بالكرامة "، أيضا نصت الفقرة 4 من المبدأ رقم 1 من مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي و تحسين العناية بالصحة العقلية[2] على أنه: " لا يجوز أن يكون هناك أي تمييز بدعوى المرض العقلي..." و في نهاية القرن العشرين أصدرت منظمة الدول الأمريكية اتفاقية خاصة و شاملة لحقوق المعاقين و هي الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعوقين[3]، وهي من أهم الاتفاقيات الإقليمية الحديثة، التي حاولت معالجة مختلف حقوق الأشخاص المعاقين من خلال طرح فكرة مكافحة التمييز الممارس ضدهم على أساس الإعاقة.[4]

1- اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 3447 (د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1975.

2- اعتمدت هذه المبادئ و نشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 46/119 المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1991.

3- قرار الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية (ميثاق سان خوسيه) رقم (AG/RES. 1369 (XXXVI0/96 بتاريخ 7 يونيو / جوان 1999.

4- وسيم طيار، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة على الموقع الإلكتروني التالي:

Bohmea.net/mag/index.php تاريخ الدخول: 2017/10/01 على الساعة 23:15

فعرفت التمييز ضد المعاقين على أنه:" أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة أو سجل الإعاقة، أو الحالة الناشئة عن إعاقة سابقة أو إدراك الإعاقة – سواء حاليا أو في الماضي– و يكون أثر هذا التمييز أو هدفه إضعاف أو إبطال الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشخص المعاق و تمتعه بها و ممارستها "، حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى منع و إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين و تشجيع اندماجهم بالكامل داخل المجتمع، و ذلك باتخاذ الإجراءات التشريعية و الاجتماعية و التربوية، و أيضا إزالة كل الحواجز البيئية و الاجتماعية التي تحول دون تمتع هذه الفئة بحقوقهم الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم من غير المعاقين[1]، كما نصت المادة 3 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على: " إن المبادئ العامة الثمانية للاتفاقية تشكل القاعدة للحقوق القانونية، و هذه المبادئ هي:

(ب)– عدم التمييز

و كغيرها من دول العالم، واكبت الجزائر التطورات الاقتصادية و الاجتماعية التي شهدها المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان، من خلال المصادقة على معظم الاتفاقيات ذات الصلة، منها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[2]، و التي تعتبر مصدر تجريم هذا الفعل " التمييز".

و صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية سنة 1966، إلا أن إدراج جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري جاء مع صدور القانـون 14–01 المؤرخ في 4 فيفـري 2014، و هـــو

1– أنظر المادة 2 و 3 من الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعوقين.

2– اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2106 ألف (د–20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ ديسمبر سنة 1965، تاريخ بدء النفاذ 4 كانون الثاني، يناير سنة 1969 وفقا للمادة 19.

متأخرا جدا بالنظر إلى تاريخ المصادقة على الاتفاقية سالفة الذكر[1]، كما أكّد الدستور الجزائري[2] على حماية حقوق الإنسان و ذلك في الفصل الرابع منه المعنون بـ" الحقوق والحريات"، المادة 32 منه و التي جاء نصها كالتالي: " كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

ولقد أفرد المشرع الجزائري لهذه الجريمة المواد 295 مكرّر 1، 295 مكرّر 2، 295 مكرّر 3 من قانون العقوبات، حيث عرّف التمييز في الفقرة الأولى من المادة 295 مكرّر 1 وذكر على سبيل الحصر حالاته، عكس ما ورد في نص المادة 32 من الدستور الجزائري سالفة الذكر.

و تشكل الإعاقة أحد عناصر الركن المادي لهذه الجريمة و ذلك في إطار مشاركة قانون العقوبات في المعركة من أجل المساواة كما هو الحال في تجريم التمييز بسبب الإعاقة، من أجل أن يستوعب المجتمع هذه الفئة، بل إن دور القانون الجنائي أكبر من ذلك، فهو يضمن وظيفة حماية الصالح العام، فهو يعاقب الذي يميّز بصورة غير مشروعة و الذي يستفيد من هذا التمييز، فعدم المساواة و حالة التمييز التي يعاني منها الأشخاص المعاقين تؤدي إلى جعلهم معرضين بالدرجة الأولى لأن ترتكب ضدهم الجرائم أكثر من غيرهم من الأسوياء.[3]

1- حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد السابع، الجزائر، ص117.

2- دستور 1996، المعدل بالقانون رقم 16-01 المشار إليه سابقا.

3- Jean Baptiste Thierry, op.cit, p 20, 300.

و قد نص عليها المشرع الجزائري في الباب الثاني تحت عنوان: الجنايات و الجنح ضد الأفراد، بينما نجد نظيره الفرنسي قد ضمّن هذه الجريمة في المواد من 1-225 من قانون العقوبات الفرنسي، والتي تهدف إلى العقاب على الأفعال التي تمس بكرامة الإنسان[1]، و قد أصاب المشرع الفرنسي في ذلك، لأن التمييز يعني عدم المساواة بين الأفراد انطلاقا من بعض الأوصاف كالجنس و اللون و الإعاقة...الخ، فتخلق طبقية بوصف مذل أو حاط يمس بكرامة الإنسان[2]، فهناك علاقة وطيدة إذا بين الكرامة و المساواة، و الاعتداء على الكرامة الإنسانية هو اعتداء على قيم محمية قانونا.[3]

أولا: أركـــان الجريمـــة

أ- الركـــن المـــادي

لا تقوم جريمة كما نص عليها القانون و يترتب عليها عقوبة إلا بتوفر ثلاثة أركان و هي:

الركن القانوني أو الشرعي، الركن المادي، و الركن المعنوي[4]، و قد تطرقنا إلى الركن الشرعي من خلال التعرض لنص المادة 295 مكرّر، ما يحيلنا مباشرة إلى مناقشة الركن المادي لجريمة التمييز، و الركن المادي يتألف من ثلاثة عناصر أساسية و هي: السلوك الاجرامي، النتيجة، و العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي و النتيجة.

1- Nelly Jousserand, op.cit, p 52.

2- Nelly Jousserand, Ibid, p 54.

3- Jean Baptiste Thierry, op.cit, p 157.

4- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام – فقها و قضايا- دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة- الجزائر- سنة 2006، ص 92.

- السلـــــوك الإجـــــرامي

و هو فعل الجاني الذي يحدث أثرا في العالم الخارجي و التي تفصح عن نواياه و أفكاره بإخراجها إلى الوجود و اعتبارها قانونا، فالقانون لا يعاقب على مجرد هواجس داخلية مهما بلغت خطورتها، و قد يكون هذا السلوك إيجابيا (فعل) أو سلبيا (الامتناع عن الفعل) ما دام أن لهما نفس النتيجة.[1]

و يتمثل السلوك الإجرامي الذي نص عليه المشرع في جريمة التمييز بموجب الفقرة الأولى من المادة 295 مكرّر 1 في: "... كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل، يمارسه شخص أو جماعة ضد شخص آخر أو جماعة أخرى..."، و أن تكون هذه التفرقة لأسباب جاءت على سبيل الحصر و هي تقوم على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي، أو الاثني، أو الإعاقة، و تمارس هذه الأفعال المادية المحدّدة للتمييز بين شخصين طبيعيين أو يمارسها شخص معنوي ضد شخص طبيعي[2]، و عليه فقد عبر المشرع على فعل التمييز بجملة من الأوصاف هي:[3]

التفرقة: و هي أن نعامل شخصين من نفس المركز القانوني بشكل مختلف.

التقييد: و هو المقصور على حال معينة، و عكسه " المطلق " و هو الشامل لجميع الأحوال.[4]

1- منصور رحماني، المرجع نفسه، ص 93، 94.

2- www.opgi.com/cours/droit-pénal_spécial/23-18discrimination.html

تاريخ الدخول: 2017/09/09 على الساعة 18:01

3- حسيبة شرون، المرجع السابق، ص127.

4- السيد علي حسن مطر الهاشمي، الفرق بين العلم و المطلق، و بين التخصيص و التقييد، على الموقع الالكتروني التالي: Nosos.net تاريخ الدخول: 2017/09/30 على الساعة 57: 23

استثناء: إخراج بعض أفراد العام ب " إلا " (أو إحدى أخواتها) كإخراج المعاق من عامة الناس في الاستفادة من خدمات معينة.

التفضيل: هو تمييز شخص عن آخر.[1]

نلاحظ أن جميع الألفاظ المستعملة تصب في نفس المعنى، فكان من المستحسن لو استعمل المشرع أحدها للدلالة على جريمة التمييز كلفظ " التفضيل "، " التفرقة " الأقرب للتمييز.

و بالرجوع إلى نص المادة 295 مكرّر 1، نجد أن صفة الفاعل في جريمة التمييز هي صفة مطلقة، بمعنى يمكن لأي شخص أن يرتكب جريمة التمييز، موظف لدى الدولة أو فردا عاديا، كما قد يرتكبها شخصا طبيعيا أو معنويا، إلا أن الفاعل و حسب نص المادة ذاتها قد يكون فاعلا أصليا، أو محرضا، أو شخصا معنويا، و بالنسبة للمحرض في الجريمة فقد عالجت المادة 41 من قانون العقوبات أحكامه، بأن اعتبرت المحرض و الشريك يعاقبان بنفس العقوبات المقرّرة للفاعل الأصلي، و بالتالي كان على المشرع أن يتفادى تكرار ذلك في الفقرة الثانية من المادة 295 مكرّر 1[2]، و الملاحظ أيضا على الفقرة الثانية من هذه المادة، أنها نصت على عقوبة المحرّض في جريمة الكراهية و التمييز و جعلتها نفس عقوبة الفاعل الأصلي، كما وقع المشرع في خلط بين جريمتين متمايزتين ألا وهما: جريمة الكراهية وجريمة التمييز، فالأولى تتطلب وجود عنصر العداء تجاه إحدى السمات المحمية المتوفرة في الضحية، و الثانية تشترط فيها أغلب القوانين إثبات الدافع لدى الجاني لتقوم جريمة

1- الموسوعة الفقهية، الجزء الثالث عشر، إصدار وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1988 ص 102، متوفّر على الموقع الالكتروني: http://books.google.dz تاريخ الدخول: 2017/09/30 على الساعة 00:20

2- حسيبة شرون، المرجع السابق، ص123.

التمييز، و هذا يشكل حاجزا أمام إنفاذ القانون لأن " العدائية " مسألة ذاتية يصعب إثباتها لذلك في جريمة التمييز المجرم يختار الضحية الذي له سمة محمية بسبب التحيز، و القانون في هذه الجريمة لا يتطلب وجود عنصر الكراهية لتقوم الجريمة التمييزية[1]، و عليه قد تصل جرائم الكراهية إلى حد أعمال العنف كالقتل و الضرب و غيرها، بينما في جريمة التمييز، العنصر المادي لها لا يكون في الهجوم على الجسم، و إنما هجوم أكثر على جميع ميادين حياة الفرد الاقتصادية منها، و الثقافية، و الاجتماعية، و السياسية...الخ.[2]

لذا كان على المشرع أن يفصل بين الجريمتين و يراجع عقوبة كل منهما، إذ أنه ليس منطقيا أن يعاقب الفاعل و المحرض في جريمة الكراهية، بنفس عقوبات الفاعل و المحرّض في جريمة التمييز، كما أن المشرع و في المادة ذاتها، عندما تحدث عن المحرض في جريمة التمييز اقتصر في التحريض ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الاثني، و سكت عن باقي أسباب التمييز المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 295 مكرّر1 و هي: الجنس، اللون، النسب، الأصل القومي أو الإعاقة، و بالتالي فإن أسباب تجريم أفعال المحرّض ليست نفسها الأسباب المتعلقة بالفاعل الأصلي، و هذا – بطبيعة الحال – لا ينسجم و سياسة التجريم، أما بالنسبة للشريك فلم يخصه المشرع بأحكام خاصة ممّا يحيلنا مباشرة إلى تطبيق فحوى نص المادة 42 و ما بعدها من قانون العقوبات[3]، و حدّد المشرع الأسس التي تقوم عليها جريمة التمييز، و التي من بينها الإعاقة حيث أن هذه المادة لم تعرف الإعاقة، و قد تعمّد المشرع ذلك ليؤخذ بالمعنى الواسع للمصطلح.

1- Les lois sur les crimes de haine, Guide pratique publié par le Bureau des Institutions Démocratiques et des Droits de l'Homme (BIDDH) de l'OSCE Varsovie, Pologne, p 50, 51.

2- Laura Mourey, op.cit, p 150.

3- حسيبة شرون، المرجع السابق، ص 50.

فالتمييز من وجهة نظر القانون الجنائي، هو اعتداء على الكرامة الإنسانية نظرا لعدم وجود إشارة إلى أي عنف بدني.[1]

كما يحمي الأشخاص المعاقين من هذه الجريمة ليس فقط في سوق التشغيل، و لكن أيضا في العديد من مجالات الحياة تجسيدا لمبدأ تكافؤ الفرص[2]، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 295 مكرّر1، عندما جعل من جريمة التمييز يمكن تصورها في جميع مجالات الحياة، و ذلك باستعماله لعبارة " في أي ميدان من ميادين الحياة العامة "، بعدما ذكر الميدان السياسي و الاقتصادي و الثقافي، إلا أن كلاّ من الدستور وقانون العقوبات الجزائري قصرا الحماية من التمييز على مواطني الدولة بالدرجة الأولى دون التفكير في حماية المقيمين في الجزائر، و لا يعتبر ذلك إخلالا من طرف الدولة الجزائرية بالتزاماتها الدولية لاسيما بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث تشير هذه الاتفاقية إلى أن التمييز بين المواطنين و الأجانب لا يشكل جريمة.[3]

فأغلب الحقوق التي تسهر الدولة على حمايتها أو توفيرها تكون لمواطنيها و ليست للأجانب، فهي توفر السكن و التعليم، و الوظيفة، و الحماية الدبلوماسية، و الترشح للانتخابات، و حق التصويت، و الجنسية و الكثير من الحقوق لمواطنيها، و لا يقع عليها التزام توفير أي من هذه الحقوق للأجانب، كما تسمح هذه الاتفاقية بالتمييز بيــن المواطنيــن

1- Discrimination des personnes avec un handicap, De quoi s'agit- il et comment y réagir? Brochure Réalisé par le Centre pour l'égalité des chances et la lutte contre le racisme, Bruxelles, juillet 2009, p 4.

2- حسينة شرون أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 13، 14.

3- أنظر المادة 1 الفقرة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري " لا تسري هذه الاتفاقية على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين و غير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها ".

والأجانب فيما يتعلق بمنح الجنسية، أو المواطنة أو التجنس[1]، ذلك أن كل دولة حرّة في وضع الشروط القانونية التي تراها مناسبة للرابطة التي تربطها بمواطنيها، شرط أن لا تنص أحكامها على التمييز ضد أية جنسية معينة.[2]

2- النتيجـــــة الإجراميـــة

يقصد بها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي نتيجة الفعل الايجابي أو السلبي الذي أحدث تغييرا في العالم الخارجي، سواء كان ماديا أو نفسيا، و تعرف بالجرائم المادية، و عكسها الجرائم الشكلية التي لا تتوفر فيها النتيجة، لأن ركنها المادي يقوم على السلوك المجرد بغض النظر عن النتيجة.[3]

وعليه فإن جريمة التمييز المنصوص عليها في المادة 295 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري هي جريمة مادية، فنتيجتها الإجرامية جاء النص فيها صريحا، و هو " تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة بين الأفراد "، أي أن كل فعل فيه تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل، يؤدي مباشرة إلى المساس بحقوق الافراد و حرياتهم الأساسية[4]، فيقصد بحقوق الإنسان مجموع الحقوق الطبيعية اللّصيقة بالإنسان وإن لم يُعترف بها و انتهكت من قبل سلطة ما، فتبقى

1- أنظر الفقرة 3 من المادة 1 من الاتفاقية: " يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي على مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية او المواطنة أو التجنس، شرط خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد أي جنسية معينة".

2- حسينة شرون، أسباب إباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 12، سنة 2016، ص 13، 14.

3- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 97.

4- حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 128.

موجودة قائمة، أما عن الحريات، لا يتصور وجودها إلا في إطار قانوني محدّد تضعه الدولة.[1]

فعدم التمييز هو مبدأ أساسي لجميع معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لأن التمييز يحول دون تمتع الأشخاص بحقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم...، و وفقا للجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، في تعليقها العام رقم 9 لسنة 1994[2]، فهناك تاريخ طويل من التمييز ضد المعاقين، إما بحكم القانون، أو بحكم الواقع، ويتخذ أشكالا مختلفة تتراوح بين التمييز الشنيع مثل إنكار الفرص التعليمية والحق في اتخاذ القرارات بسبب فقدانهم الأهلية القانونية و غيرها من الحريات الأساسية المقرّرة للأشخاص الأسوياء، إلى أشكال التمييز الأكثر دقة مثل الفصل و العزل بفعل حواجز طبيعية اجتماعية مفروضة، والأمـر ذاتـه بالنسبة للحقوق المدنيـة و السياسية، مثلا في كثير من البلدان ما يزال الأشخاص المعاقون محرومين من الحق في التصويت ومن الأهلية القانونية للزواج و إبرام العقود لبيع أو شراء ممتلكات.[3]

و عموما و عملا بمبدأ الشرعية تبقى الحقوق و الحريات المقصودة في هذه الجريمة، هي كل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة دون تحفظ، و مختلف الحريات الأساسية المنصوص عليها دستوريا، أي أن الحقوق و الحريات التي لا تعترف بها الدولة، لا يمكن أن تكون محلا للحماية في هذه الجريمة.[4]

1- حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري ،المرجع نفسه، ص 128.

2- اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، سلسلة التدريب المهني رقم 19، المرجع السابق، ص 11، 63.

3- اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، سلسلة التدريب المهني رقم 19، المرجع نفسه، ص 64.

4- حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 129.

و عليه يكون تمييزا، أفعال أرباب الأعمال الذين يتخذون قرارات استنادا إلى قوالب نمطية أو افتراضات بشأن قدرات الموظفين ذوي الإعاقة أو أدائهم، بسبب الاعتقاد بأن الإعاقة ستمنع الشخص من أداء مهام وظيفته دون أي دليل على ذلك، إذا فهو تمييز واقعي مورس بسبب الإعاقة قصد تعطيل الحق في العمل و بالتالي الارتقاء فيه.[1]

و حسب نص المادة سالفة الذكر، فإن كل نص قانوني يتضمن حكما على تمييز، يتعرض للبطلان بقرار من المجلس الدستوري، فعدم التمييز يخص مساواة المواطنين أمام القانون و هو المبدأ الذي كرسته القوانين الأساسية كالدستور الجزائري في مادته 29، و القوانين العضوية، والعادية المختلفة، كحرية الرأي، و التعبير، وحرية تكوين الجمعيات و الاجتماع و الوصول إلى الوظائف السياسية، و المناصب الانتخابية، و الوظائف الإدارية، و القضائية و الحصـول على مستحقات الضمان الاجتماعي و المعاشات التقاعديـة، فضـلا عن إدارة أو تسيير مؤسسات القطاع الاقتصادي العام، التي لا تطبق سوى قواعد الكفاءة و الاستحقاق.[2]

3- العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة

وجود السلوك الإجرامي و النتيجة الضارة قد يكفيان للدلالة على قيام الجريمة، و لكنهما لا يكفيان في تحديد المسؤولية الجنائية التي تقتضي نسبة النتيجة الضارة إلى السلوك الإجرامي و نسبة السلوك الإجرامي إلى شخص معين،[3]، فلا بد أن يكون الهدف من الفعل الإجرامي

1- Marie Thérèse Lanquetin, Discrimination, la loi d'adaptation au droit communautaire du 27 mai 2008, droit social n°7/8 Juillet-Aout 2008, P 780 781.

2- تقرير وطني مقدم من الجزائر إلى هيئة الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، و فقا للفترة 15/أ من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان 1/5، الدورة الاولى، جنيف، 7-8 أفريل، سنة 2008، ص 9، على الموقع الالكتروني التالي: WWW.REFWORLF.ORG تاريخ الدخول: 2016/04/27 على الساعة 23:05

3- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 99.

في جريمة التمييز هو " تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة...."، فالتعطيل أو العرقلة يكون في شكل عدم الاعتراف أساسا بوجود الحق للشخص الذي مورس عليه التمييز كالمعاق، أو منعه من ممارسته أو التمتع به، فهناك فرق بين الاعتراف و التمتع و الممارسة، فالأولى تشمل كل حقوق الإنسان و الحريات العامة المنصوص عليها قانونا، و الثانية و الثالثة تتعلق ببعض الحقوق، كالحق في التمتع بالجنسية و الحق في ممارسة حق الترشح و غيرها، إذًا كان كافيا لو استعمل المشرع عبارة تفيد المساس بالحقوق المعترف بها قانونا، و لا داعي لمثل هذا التفصيل بين الاعتراف و التمتع و الممارسة.[1] و عليه فإن التميز يصبح معاملة مهينة إذا كانت هناك نية تمييزية تؤدي إلى إذلال أو التقليل من شأن الفرد.[2]

و الدافع التمييزي يفترض مسبقا وجود تحامل ضد شخص معين لا يظهر فيه العداء علانية ولكنه يختار ضحية بسبب التحامل أو لأنه يمثل نمطا للضعف، و مثل هذه الجرائم لا تتطلب اثبات الكراهية لتقوم الجريمة، فاختيار الضحية لأنها تحمل سمات معينة محمية قانونا، تثبت الدافع التمييزي.[3]

1- حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، ص 129.

2- Laura Mourey, op.cit, p 152.

3- Les lois sur les crimes de haine, op.cit, p 18 et ce qui suit.

ب- الركـــن المعنـــــوي

يعبّر الركن المعنوي على الناحية المعنوية للجريمة، أي أن الفاعل ارتكب جريمته عن علم وقصد و إرادة فيتحمل مسؤولية تلك الجريمة[1]، و عليه فإن جريمة التمييز هي جريمة عمدية تتطلب لقيامها وجود قصد جنائي عام و خاص[2]، فالقصد الجنائي العام قوامه عنصران و هما العلم و الإرادة،[3] و يتمثل العلم في جريمة التمييز في أن الفاعل يعلم بأن ما يقوم به مجرم بموجب القانون، و هو المساس بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية له وأنه يعتدي على قيمة محمية قانونا، ورغم ذلك يقدم على ارتكاب الجريمة أي الإرادة، وأيضا يتوفر في هذه الجريمة القصد الخاص، المتمثل في تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الشخص المعاق و حرياته الأساسية، محدثا له ضررا عد أكثر من أضرار الجرائم العادية الأخرى، لأن الضحية المعاق غير قادر على تغيير الخصائص التي تسببت في تعرضه للاعتداء، فقد ينتج عن ذلك صدمة نفسية، فضلا عن الشعور بالفشل، ممّا قد يؤدي إلى حالات الاكتئاب و القلق،[4]، ولا يكتفي الفاعل بتعطيل الحق وعرقلته، بل و يهدف إلى التمييز بين الأفراد بسبب الإعاقة في التمتع بهذه الحقوق و ممارستها[5]، فالنيّة الإجرامية تكمن في العلم بالسلوك التمييزي.[6]

ثانيــا: العقوبـــــــة

لقد خصّص المشرع الجزائري الفقرة الثانية من المادة 295 مكرّر 1 للتنصيص على عقوبــة

1- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 105.

2- حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 129.

3- محمد الرازقي، المرجع السابق، ص 214.

4- Les lois sur les crimes de haine, op.cit, p 25.

5- حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 129.

6- www.opgie.com/cours/droit-pénal-spécial/23-18-discrimination

تاريخ الدخول: 2017/09/29 على الساعة 18:06

التمييز، فاعتبرها جنحة و قرر لها عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، و غرامة مالية مقدرة من 50.000 دج إلى 150.000 دج، و يرفع من هذه العقوبة المالية عندما يمارَس التمييز من طرف شخص معنوي، فتصبح من 50.000 دج إلى 750.000 دج بالإضافة إلى تعريضه (الشخص المعنوي) إلى عقوبة أو أكثر، من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري.[1]

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فقد تعرض إلى جريمة التمييز في القسم الأول، الباب السابع المعنون ب" الاعتداء على كرامة الإنسان "، أين عدّد ثمانية عشر سببا لهذه الجريمة ذكرتهم المادة 1-225 قانون عقوبات فرنسي، و كانت الإعاقة من ضمنها على أنه قد يمارس التمييز من طرف شخص طبيعي أو معنوي، و قد قرّر لها عقوبة الحبس لمدة 3 سنوات وغرامة مالية تقدر ب 45000 يورو.[2]

و قد نص المشرع الجزائري في المادة 295 مكرّر 3 على مجموعة من الاستثناءات المتعلقة بالتمييز ضد المعاقين و التي تعتبر من أسباب الإباحة، إذا بني على أساس الحالة الصحية أو الإعاقة، و تتمثل في رفض تشغيل الشخص المعاق بسبب عدم القدرة على العمل، على أن تثبت طبياً و ذلك وفقا لتشريع العمل، أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية، و هذا الاستثناء منطقي، ذلك أن التشغيل و التوظيف دائماً ما يكون فيه عنصر الكفاءة مطلوب، فالتمييز بالنظر إلى الحالة الجسدية التي يكون عليها الشخص – و تشمل الصحة البدنية و البنية الفيزيولوجية للشخص–، هي أسباب إباحة خاصة متعلقة فقط بجريمة التمييز و لا يمكن أن تمتد إلى غيرها من الجرائم.[3]

1- أنظر المادة 295 مكرّر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

2- Marie Laure Lanthiez, op.cit, p 20.

3- حسينة شرون، أسباب إباحة التمييز في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 13، 14.

الفرع الثاني: جريمة ترك العاجزين و تعريضهم للخطر

تجمع التشريعات الجزائية على تجريم الأفعال التي تمس بحياة الفرد المعاق (جسدياً أو ذهنياً) و تمس سلامة جسده، و ذلك على غرار غيره ممّن لا يعانون الإعاقة، إلا أن الشخص المعاق قد يكون أكثر عرضة من غيره من الأسوياء لبعض صور السلوك الإجرامي التي قد تشكل تهديداً على حياته أو سلامة جسده، و أهم صور السلوك الإجرامي المقصودة هنا هو ترك العاجزين و تعريضهم للخطر.[1]

و قد نص المشرع الجزائري في المادة 314 من قانون العقوبات على جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر، إلا أنه و بحكم أن موضوع الدراسة متعلق بالأشخاص المعاقين، سوف نركز في تحليلنا لهذه الجريمة على الضحية المعاق جسديا أو ذهنياً ليأخذ الفعل في هذه الجريمة صورة تعريض العاجز للخطر[2]، فالمشرع إذا يريد معاقبة المكلّف برعاية شخص غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو النفسية و يتطلب – نتيجة لذلك – العلاج و العناية، فلا تؤمن له هذه الحماية.[3]

وهي جريمة شكلية، و نموذج الركن المادي فيها هو سلوك مجرّد لا يترتب عليه وفقا لنموذج التجريم و العقاب المنصوص عليه بالمادة 314 من قانون العقوبات الجزائري حدوث تغيير مادي في المحيط الخارجي، فهي جرائم السلوك المحض.[4]

1- أمجد محمد فالح الأحمد، المرجع السابق، ص 27.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 179.

3- Nelly Jousserand, op.cit, p 39.

4- بشير سعد زغلول، المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع – بين النظرية و التطبيق- عود على بدء بمناسبة حكم المحكمة الجنايات في قضية القرن، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر-، سنة 2016، ص 1.

فالمشـرع يعاقـب على السلـوك قبـل حتى أن يعتـدي هذا السلوك على القيمـة المحميـة[1] قانونا و هدفه معاقبة الفاعل قبل حتى ما يتحقق هذا الخطر، و قد أكدت ذلك محكمة الجنايات لمحكمة النقض الفرنسية، على أن " الفعل الواقع على الضحية من طبيعة ستسبب له ضرر خطير، ليس مشترط أن يكون هذا الفعل قد حصل فعلا، و لا أن تكون الخسارة أيضا قد حصلت بالفعل "، فجرائم تعريض شخص للخطر جوهرها تعريض السلامة الجسدية أو النفسية للضحية إلى الخطر، و في الحقيقة قد ثار خلاف في الفقه الجزائي حول ما يسمى بالجرائم الإيجابية بطريقة الترك " الامتناع "، و هي الجرائم التي يفترض وقوعها بفعل إيجابي في حين يتخذ الجاني من السلوك السلبي وسيلة لارتكابها.[2]

و في الحقيقة كان موقف الفقه و القضاء الفرنسي سلبيا من جرائم الامتناع أو الترك، ففي قضية شهيرة تعرف بقضية " مونييه " " meunier " و التي لم يجادل الفقه و القضاء على عدم قيام الجريمة لانتفاء القصد، و إنما لأن الامتناع لا يصلح أساسا للنشاط المادي للجريمة، و تتلخص وقائع القضية في أن شخصا ترك أخته البالغة و المصابة بعاهة عقلية لسنوات طويلة حبيسة في حجرتها لا يدخلها الضوء و لا الهواء، ترتدي ملابس رثّة و على حال من القذارة و البؤس لا توصفان، حتى أصبحت حياتها مهدّدة بالخطر، و اعتبرت محكمة أول درجة في " بواتييه " هذا الموقف السلبي من جانب الأخ مكوّن لجريمة الضرب والإيذاء التي تنص عليها المادة 311 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1954، و قرّرت أن هذه الجريمة كما ترتكب بفعل، فقد ترتكب بالامتناع، بيد أن محكمة الاستئناف لم تأخذ بوجهة النظر هذه، بل قضت بأن الجريمة التي تقرّها المادة 311 عقوبات فرنسي لا تقوم إلا مستندة إلى فعل إيجابي، فإن مسلك المتهم وإن كان مسلكا معيبا يستوجب أشد أنواع المآخذة

1- Nelly Joursserand, op.cit, p 39.

2- أمجد محمد فالح الأحمد، المرجع السابق، ص 27.

إلا أنه مع هذا لا يقع تحت طائلة قانون العقوبات، و من ثم وجدت المحكمة نفسها مضطرة إلى الحكم بالبراءة، و قد أيّد الفقه و القضاء الفرنسي هذا الحكم، فاضطر المشرع الفرنسي إلى التدخل أول مرة، و أصدر في 25 جوان 1945 المرسوم رقم 45-1391[1]، فوضع نصا اعتبر من خلاله الامتناع عن بذل المعونة للأشخاص الواقعين في خطر جريمة قائمة بذاتها، ثم تدخل المشرع الفرنسي مرة أخرى و قرّر بموجب المادة 63 من قانون العقوبات الفرنسي[2]، أن من يستطيع بفعله المباشر و بدون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر منع جناية أو جنحة ضد سلامة الشخص البدنيّة، وي متنع عمدا عن إتيانها، يعرض للحبس من شهر إلى خمس سنوات[3]، و في قانون العقوبات الفرنسي الحالي، نص في الفصل الثالث منـه بعنـوان " تعريـض الشخص للخطر" " la mise en danger de la personne " و في القسم الثاني منه بعنوان: " تـرك الأشخاص غير القادرين على الحماية " le délaissement d'une personne hors d'état de se protéger "، أين نص على الترك في أي مكان لشخص غير قادر على حماية نفسه سبب سنه أو حالته البدنية أو العقلية، يعاقب عليه بالحبس خمس سنوات و بغرامة 75000 أورو، و نص في القسم الثالث من ذات الفصل على: " منع المساعدة و إغفال تقديم الإغاثة " l'omission de l'entrave au mesures d'assistance et de porter secours فنص على حالة الامتناع عن منع قيام جريمة أو جنحة، و أيضا نص علـى حالـة الامتنـاع

1- Ordonnance n°45-1391 du 25 juin 1945 concernant le concours des citoyens à la justice et la sécurité, sur le site web: http://www.legifrance.gov.fr le 06/11/2017 à 13:43

2- عّدلت المادة 63 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1954، و حلّت محلها المادة 223/6 الفقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي الحالي.

3- الجريمة بالامتناع او الترك، متوّفر على الموقع الالكتروني التالي: www.mohamah.net تاريخ الدخول: 2016/03/13 على الساعة 23:53

عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، حيث تقرّر لكلتا الجنحتين الحبس لمدة سبعة سنوات و غرامة تقدر ب 100.000 أورو.[1]

بالنسبة للمشرع الجزائري نص على جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر[2] في الفصل السادس من قانون العقوبات الذي جاء بعنوان: " الجنايات و الجنح ضد الأمن العمومي "، القسم الأول بعنوان: " جمعيات الأشرار و مساعدة المجرمين "، بينما نص على جريمة ترك الأطفال و العاجزين و تعريضهم للخطر، في القسم الثاني من قانون العقوبات ضمن الفصل الثاني منه بعنوان الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة من الباب الثاني المتعلق " بالجنايات و الجنح ضد الأفراد "، نلاحظ أن الترتيب بالنسبة للمشرع الفرنسي، الذي أدرج الامتناع و الترك ضمن الجرائم ضد الأشخاص، و هو ترتيب منطقي، لأنها تهدف جميعها إلى حماية الحق في الحياة للأشخاص، بينما نجد المشرع الجزائري نص على جرائم الامتناع ضمن جرائم الأمن العمومي، و جرائم الترك ضمن الجرائم ضد الأفراد، و قد يفهم من ذلك عدم أخذ المشرع الجزائري بفكرة أن الجرائم السلبية لا تقوم إلا إذا كان هناك التزام تعاقدي أو قانوني من جهة الممتنع تجاه الضحية، و يرى أن جرائم الامتناع تقرّر المسؤولية الجزائية في حق من أخل بالتزام قانوني يتمثل في الحفاظ على الأمن العمومي.

كما أن المشرع الفرنسي و الجزائري كلاهما يفصل بين جرائم الترك و جرائم الامتناع، حيث نص المشرع الفرنسي على جرائم الترك في قسم خاص و ضمن مواد خاصة[3]، و نص على جرائم الامتناع " l'entrave " في قسم خاص أيضا و مواد خاصة[4]، نفس الشيء

1- أنظر المادة 223-5 من قانون العقوبات الفرنسي.

2- أنظر المادة 182 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري.

3- أنظر المادتان 223-3 و 223-4 من قانون العقوبات الفرنسي.

4- أنظر المواد من 223-5 إلى 223-7-1 من قانون العقوبات الفرنسي.

بالنسبة للمشرع الجزائري، نص على جريمة الامتناع بموجب المادة 182 عقوبات جزائـري و جريمة الترك بنص المادة 314 عقوبات جزائري.

تشترك جرائم الامتناع مع جرائم الترك في كونهما جرائم شكلية، أين يعاقب عليها المشرع بغض النظر عن تحقق النتيجة أو عدم تحققها، إلا أن جرائم الامتناع هي من جرائم الخطر المفترض، و التجريم فيها كان بناء على تقدير المشرع لطبيعة و أهمية السلوك مقارنة بأهمية المصلحة المحمية، و عليه ليس على قاضي الموضوع إثبات وجود هذا الخطر، إذ أن المشرع لم يصرّح بذلك في فرض التجريم، بينما جرائم الترك هي من جرائم الخطر الفعلي والتي رأى فيها المشرع أن إتيان السلوك من شأنه أن يهدّد المصلحة القانونية بالخطر، هذا ما ورد بنص المادة 314 عقوبات جزائري، التي تعاقب من ترك و عرّض للخطر عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية، أين تطلب في هذه الحالات ضرورة وجود خطر فعلي، و على قاضي الموضوع في هذه الحالة أن يتأكد من ذلك، و عند عدم الإثبات لا يصار لاعتبار الفعل جريمة[1]، و الشخص غير القادر على حماية نفسه هو بالضرورة شخص ضعيف يحتاج إلى حماية جنائية خاصة[2]، و للضعف علاقة بالإعاقة، إذ هو أحد المراحل السابقة لها، ينتج عنه إعاقة جسدية أو عقلية أو معا والتعريض للخطر هو نبذ، إبعاد، أو ترك أي شخص عاجز عن حمايته نفسه في وضع أو مكان لا يوجد فيه من يتولى معونته أو رعايته قانونا[3]، و قد أخذ المشرع بحالة ضعف الضحية الجسدي و العقلي كعنصر مكون لهذه الجريمة و شدّد العقوبة بحسب جسامة النتيجة المترتبـة عليها، و أيضا شـدّد هذه العقوبة بالرجـوع إلى العلاقـة الخاصة التي تربـط

1- محمود نصار الهيتي، المرجع السابق، ص 53، 54.

2- Nelly Jousserand, op.cit, p 39.

3- محمود خليل البحر، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة و السلامة البدنية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية – مصر–، العدد الثالث، السنة السابعة و العشرون، سبتمبر2003، ص 227.

الجاني بالضحية، كأن تكون أحد أصوله أو من المتولين رعايته أو لهم سلطة عليه[1] وتشديد العقوبة في الحالة الأخيرة، يرجع إلى العلاقـة الخاصة التي تربطهم بالضحية سواء تمثلت في السلطـة، أو فـي التربيـة و التوجيه والملاحظة، أوالقيـام بواجبات خدمتها، و التي تسهّل لهم ارتكاب الجريمة عليهم نظرا لقربهم منها و نظرا لسلطتهم عليها، و من ناحية أخرى، أن هذه العلاقة الخاصة تخلق – نوعا ما– الألفة بين الجاني و الضحية، و تولد لديه ثقة فيهم، تباعد بينهما و بين فكرة اتخاذ واجبات الحيطة و الحذر منهم، فبارتكاب هذه الجريمة، يكون الجاني قد أساء استعمال سلطته، أو خان الثقة الموضوعة فيه و أخل بواجبه في المحافظة على الضحية، ممّا يكشف عن خطورة إجرامية تستوجب تشديد العقاب عليه[2]، أما الفقه الجنائي فيحدّد ثلاث خصائص للبحث في عجز الشخص ليكون سببا لحماية خاصة و هي:[3]

1– يجب أن تكون حالة الضعف ظاهرة و معروفة لمرتكب الجرم و هذا شرط محـدّد ومنصوص عليه لتشديد العقوبة.

2– هي حالة محدّدة في وضعية معينة، كون الشخص ضعيفا بطريقة مؤكدة و نهائية في كل الحالات، على وجه التحديد عندما ينص القانون على أن الشخص الضعيف هو الشخص غير القادر على حماية نفسه، إذا فالشخص المعاق لا يعتبر شخصا ضعيفا إلّا إذا لم تكن لديه الوسائل ليؤمن بها لنفسه الحماية.

1– أنظر المادة 315 من قانون العقوبات الجزائري.

2– سعد أحمد سلامة، أثر العلاقة بين الجاني و المجني عليه في المسؤولية الجنائية للجاني، مجلة كلية الدراسات متخصصة في علوم الشرطة، العدد 11، يوليو 2004، القاهرة – مصر–، ص 339.

3– Jean Marc Juilhard et Paul Blanc, Maltraitance envers les personnes handicapées, brisé la loi du silence tom 1, rapport de commission d'enquête sur la maltraitance envers les personnes handicapées accueillies en établissements et service sociaux et medico sociaux et les moyens de la prévenir crée en vertu d'une résolution adopté par le sénat le 12 décembre, France, n° 338 (2002-2003), déposé le 10 juin 2003.

3- حالة الضعف ممكن أن تختلف من تجريم لآخر، كما أن مصطلح " عدم القدرة الجسدية و النفسية " المستعملة في واجب التبليغ و تشديد العقوبة، هي أكثر تقييدا من مصطلح " الحالة الجسدية أو النفسية ".

و أورد المشرع لفظ " عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية "[1] في إشارة واضحة للأشخاص المعاقين جسديا أو ذهنيا، و لم ينص على أن تكون حالته ظاهرة أو معلومة، و رغم ذلك فهناك البحث عن العلم بحالة الإعاقة من طرف الفاعل هو أمر ضروري ول ا مجال للحديث عن " يفترض أنه مذنب "، فلا بد من إثبات أن الفاعل لم يكن يجهل حالة إعاقة الضحية، و هذا ما أيّدته المحكمة الجنائية الفرنسية في قرارتها في قضية مماثلة تتعلق بتعريض القصر لحالة الخطر، أين تم المطالبة بتطبيق " افتراض إذناب الفاعل"، فرفضت المحكمة الطلب و ألزمت الدفاع بضرورة ثبوت علم الفاعل بسن الضحية على أنه قاصر غير قادر على حماية نفسه[2]، و هذا يرجعنا إلى ضرورة علم الفاعل بحالة الضحية حتى في حالة " الضحايا غير القادرين على حماية أنفسهم بسبب الإعاقة أو العجز البدني أو العقلي "[3]، ويتضح ذلك عندما شدّد المشرع الجزائري العقوبة على الفاعل الذي هو من أصول العاجز، أو ممّن لهم سلطة عليه أو ممّن يتولون رعايته[4]، لعدة أسباب أهمّها كونهم المسئولون عن سلامته – كما أشرنا سابقاً –، و السبب الثاني كونهم يعلمون بعدم قدرة هذا العاجز على حماية نفسه لعلمهم بإعاقته الجسدية أو العقلية.

1- أنظر المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري.

2- Crim, 21 Aout 2013, n° 13-90.021, sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000027936326 le 09/09/2017 à 10 :25

3- Cécille keller- Rousselet, op.cit, p 40.

4- أنظر المادتان 315 و 316 من قانون العقوبات الجزائري.

أيضاً عندما يؤخذ بالإعاقة كعنصر مكوّن للجريمة، لابد من إدماج معايير الضعف كعنصر مكوّن للجريمة، بمعنى لا يكتفي بوجود إعاقة الشخص فقط، و إنما لا بد أن ترافقه ظروف مادية دقيقة، لأن الأمر لا يتعلق بفرض عقوبات على سلوك مجرّم مشترك، إنما العقوبة موجّهة إلى سلوك يهدف إلى الاستفادة، أو الإساءة، أو استغلال ضعف بعض الأفراد[1] على غرار الإساءة للمعاقين من خلال تركهم و تعريضهم للخطر.

أ- أركان جريمة ترك العاجز و تعريضه للخطر

حرص المشرع الجزائري على توفير حماية جنائية خاصة لمجّرد تعريض حياة العاجز للخطر، و ذلك بموجب المواد من 314 إلى 319 من قانون العقوبات الجزائري، فباستطلاع هذه المواد يمكن القول أن المشرع الجزائري فرّق في هذه الجريمة بين حالتين: الأولى ترك العاجز في مكان خال، فشدّد في العقوبة بالنظر لما سينجم عن ذلك من أضرار للعاجز كما شدّد أيضا في العقوبة إذا كان مرتكب الفعل أحد أصول العاجز أو ممّن لهم سلطة عليه أو ممّن يتولون رعايته، أما الحالة الثانية فتتعلق بجريمة ترك العاجز في مكان غير خال من الناس، و شدّد كذلك في العقوبة بالنظر إلى ما ينتج عن الترك من أضرار تلحق بالضحية العاجز، و شدّد أيضا في العقوبة إذا ما كان الفاعل من أصول العاجز، أو ممّن لهم سلطة عليه، أو ممّن يتولون رعايته، كما عاقب المحرض على التخلي عن العاجز.

و يمكن التخلي عن العاجز جسدياً أو عقلياً – و نقصد هنا الشخص المعاق –، من خلال تركه دون مأوى أو رعاية، أو الامتناع عن مساعدته رغم تواجده في حالة خطر، و التخلي هذا من شأنه تعريض حياة المعاق للخطر، لما ينتج عن ذلك من تهديد بالموت، أما التعريض للخطر، فهو نبذ، أو إبعاد أو ترك أي شخص عاجز عن حمايــة نفســه في وضــع

1- Laura Mourey, op.cit, p 136, 137.

أو في مكان، لا يوجد فيه من يتولى إعانته، أو رعايته قانوناً.[1]

أ- الركـــن المـــادي

قرّر المشرع الجزائري حماية الأشخاص العاجزين بسبب الحالة البدنية أو العقلية، حماية جنائية خاصة لمجرد تعريض حياتهم للخطر، و هو العمل الشكلي للتخلي عن هذا العاجز (المعاق)، الذي يعد عملاً منافياً لواجب الرعاية و الحضانة بالنسبة للأطفال المعاقين، كما يعاقب على الفعل لأنه يعرض صحة العاجز للخطر[2]، و التوفيق بين هذين الاعتبارين يتم من خلال التمييز في العقوبة بحسب المكان الذي يعرّض فيه المعاق للخطر.

فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في الترك أو التعريض للخطر، حيث يكفي ترك العاجز (المعاق) أو تعريضه للخطر في مكان ما و لو تم ذلك على مرأى من الناس، و يمكن وصف هذه الجريمة بأنها تهرب من الالتزامات المترتبة على الحضانة و الرعاية، أما حمل الغير على ترك العاجز أو تعريضه للخطر، فهو وجه من أوجه التحريض و يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، كما عاقب على الفعل في حد ذاته[3]، و عليه لا يتصور بحث العلاقة السببية إلا في الجرائم ذات النتيجة التي يمكن أن تنفصل عن سلوك الجاني، و هذا غير متصور في جرائم الخطر المفترض، على غرار جريمة ترك العاجز و تعريضه للخطر، لعدم وجود دلالة مادية لنتيجتها يمكن إسنادها إلى سلوك الفاعل، فالجريمة الإيجابية بالامتناع إذن، لا يمكن تصورها إلا بالنسبة للجرائم ذات النتيجة المادية.[4]

1- محمود خليل البحر، المرجع السابق، ص 227.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 180.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 181.

4- محروس نصار الهيتي، المرجع السابق، ص 54.

ب- الركـــن المعنـــوي

استخدم المشرع عبارة " يعاقب لمجرد هذا الفعل... "[1] أين يجرم الترك لهذه الفئة فيحصر الخطورة الإجرامية في العنصر المادي، و عليه يبني القضاء الجزائي اقتناعه بضرورة وضع الفعل على حساب فرد معين قام بالسلوك دون اشتراط توافر نية العدوان، و لا نتيجة معينة يستهدف الجاني تحقيقها من خلال عمل الترك و التعريض للخطر[2]، إلا أن المشرع قرّر تشديد العقوبة إذا ما كان الفاعل من أصول العاجز، أو ممّن يتولّون رعايته، مع توفر القصد الجنائي، من خلال العلم بأن ما يقدم عليه هو مجرّم قانونا و مع ذلك تتّجه إرادته إلى إحداث نتيجة معينة و هي القتل، فقرّر لها عقوبة الإعدام.[3]

ثانيا: العقوبـــة

تختلف العقوبة في جريمة ترك العاجز وت عريضه للخطر حسب الظروف المكانية لارتكاب الجريمة، و ما يترتب عنها من نتائج، و أيضا صلة الجاني بالضحية.[4]

1- ترك العاجز (المعاق) في مكان خال من الناس[5]

تتحكّم في تحديد المكان الخالي عدّة عوامل، يأتي العامل الجغرافي على رأسها، و تليه الظروف، و أخيرا حظوظ إنقاذ العاجز(المعاق)[6]، إلا أن المشرع الجزائري و المشرع الفرنسي لم يحدّدا المقصود بالتعريض للخطر، و لا الحالات التي تعد تعريضا للخطر[7]

1- أنظر المادة 314 الفقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري.

2- سيدي محمد الحمليلي، المرجع السابق، ص 228.

3- أنظر المادة 318 من قانون العقوبات الجزائري.

4- أنظر المواد من 314 الى 317 من قانون العقوبات الجزائري.

5- أنظر المادتين 314 و 315 من قانون العقوبات الجزائري.

6- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 181.

7- محمود خليل البحر، المرجع السابق، ص 229.

و بالرجوع لنص المادة 314 في فقرتها الأولى، فإنها تعاقب على هذه النتيجة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، و تشدّد هذه العقوبة لتوافر الظروف التالية:

– إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز تتجاوز20 يوما والملاحظ هنا أن المشرع في هذه الجريمة أخذ بهذه المدة كمعيار للتمييز بين درجات خطورة الجريمة، خلافا لما أخذ به في جرائم العنف، و التي تحدّد المدة فيها ب 15 يوما[1]، فقرّر لها عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

– إذا حدث للعاجز المعاق بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، تشدّد الجريمة لتصبح جناية و تقرّر لها عقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

– إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت، تكون الجريمة جناية و عقوبتها السجن من عشرة سنوات إلى عشرين سنة.

2– ترك العاجز (المعاق) في مكان غير خال من الناس[2]

يعاقب على هذا الفعل مبدئيا بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة[3]، و تغلظ العقوبة بتوافر الظروف التالية:[4]

أ– نتيجـــة الفعـــل[5]

– إذا نتج عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي للعاجز (المعاق) لمدة تتجاوز 20 يوما، فتكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

1– أنظر المادة 264 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

2– انظر المادتان 316 و 317 من قانون العقوبات الجزائري.

3– أنظر المادة 316 الفقرة الاولى من قانون العقوبات الجزائري.

4– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 182.

5– أنظر المادة 316 الفقرتان 3 و 4 من قانون العقوبات الجزائري.

– إذا حدث للعاجز (المعاق) مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فالعقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

– إذا أدى الترك و التعريض للخطر إلى الوفاة، العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

ب– صفـــة الجانـــي[1]

تغلظ العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على العاجز (المعاق)، أو من يتولون رعايته فالمعاق عموما خاصة ذوو الإعاقة الجسدية الشديدة و كذا الإعاقة العقلية، أو من تجتمع فيهم عاهتين مزدوجتين، في حاجة إلى رعاية و عناية خاصة، سواء كانت رعاية طبية أو يومية، و ملاحظتهم باستمرار، لأن هؤلاء يكونون معرضون للخطر من قبل الغير، و لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم، و هذه هي العلّة من تشديد العقوبة على متولي رعاية ورقابة العاجز(المعاق) الموضوع تحت رعايتهم[2] ليصبحوا هم الجناة، و هم المعتدون على العاجز (المعاق)، من خلال التهرب من مسؤولياتهم، إذا كان الفعل متعمدا أما إذا كان الفعل غير متعمد، فهو بسبب الإهمال في القيام بواجبهم تجاه هذه الفئة الضعيفة الذين هم ملزمون برعايتها و الحفاظ عليها، إما بموجب القانون كالأب باعتباره وليا على أولاده القصر بمن فيهم من المعاقين، و إذا مات حلت محله الأم[3]، أو قد تكون الرقابة بموجب اتفاق بين الولي و المكلفين، و بموجب هذا الأخير تحمّل المسؤولية تبعا للالتزامات المنصوص عليها به، كأن تلتزم مؤسسة مختصة برعاية مريض أو معاق.[4]

1– أنظر المادة 317 من قانون العقوبات الجزائري.

2– رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، المرجع السابق، ص 202، 203.

3– أنظر المادة 87 من قانون الاسرة الجزائري.

4– انظر المادة 134 من القانون المدني الجزائري.

أما فيما يخص الشخص الخاضع للرقابة، يكون بحاجة إلى ذلك بالنظر إلى حالته العقلية أو الجسدية سواء كان مميزا أو غير مميز، كأن يكون قاصرا أو راشدا به عاهة عقلية أو عاهة جسدية، فهنا تولي الرقابة عليه ممّن يتولى الإشراف على شؤونه الشخصية، من زوج أو زوجة، أو قريب، أو مدير مستشفى، أو طبيب، أو ممرض، أو نحو ذلك، و يكون مسؤولا عنه ما بقي من رقابته[1]، أما من لهم سلطة على العاجز (المعاق)، فقوام هذه السلطة ما للشخص من مقدرة على تنفيذ أوامره على الضحية و السيطرة على تصرفاته.[2]

و الحكمة من تشديد العقاب تبدو في أن العاجز (المعاق) الضحية الذي يعيش في كنف الجاني، أو تحت سلطته، أو رعايته، يحتاج إلى الرعاية و الحماية اللازمين له، لا أن يكون الأخير معتديا عليه أو مقصرا في واجب الرعاية تجاهه[3]، و عليه قرّر المشرع أن تكون عقوبة هؤلاء إذا كانوا جناة كالتالي:[4]

- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرون يوما.

– الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرون يوما.

– السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات في حالة ما إذا حدث للعاجز (المعاق) مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

1– تعليق على نص المادة 134 من القانون المدني الجزائري، متوفّر على الموقع الالكتروني التالي:
Tribunaldz.com/forum تاريخ الدخول: 2016/07/19 على الساعة: 01:08

2– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص –، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر–، الطبعة الأولى، سنة 1985، ص 638.

3– محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 241.

4– أنظر المادة 317 من قانون العقوبات الجزائري.

– السجن من عشر سنوات إلى عشرون سنة إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت، و كما سبق و أشرنا، أنه و في كل الأحوال، إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في وفاة العاجز (المعاق) بنية إحداثها، فالعقوبة هي السجن المؤبد، أما إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار و الترصد كانت العقوبة هي الإعدام.[1]

المطلب الثاني: الإعاقــة كظــرف مشـدّد للعقوبــة

ظروف الجريمة هي كل ما يحيط بها، فهي عناصر تبعية تفترض وجود الواقعة الأساسية المكونة للجريمة بكامل عناصرها التكوينية، و يختلف ظرف الجريمة عن ركنها، حيث أن هذا الأخير يصف الفعل أو الامتناع بأنه جريمة، أما الظرف فإن وجوده أو عدمه لا يؤثر في الوجود القانوني للجريمة، و يترتب على تحققه زيادة أو نقص في جسامة الجريمة، ممّا يستوجب تشديد المسؤولية الجنائية أو تخفيفها[2]، و أهم مبرّرات هذه الحماية الجنائية هي الخطورة الإجرامية للجاني، و قلّة أو انعدام قدرة الضحية على مقاومة السلوك الإجرامي بسبب الإعاقة التي يعاني منها[3]، إلا أن استقلال الظرف عن مكونات الجريمة، لا يجعله مستقلا كثيرا عن الركن المعنوي لها، الذي هو ضروري لتكوين الآثار القانونية، و يفسر أيضا وجود منبع لعلم الفاعل بحالة الضحية.[4]

فيجد تطبيق العقوبة الأشد مبرّره القانوني في وجود العلم بالظرف المشدّد لها ألا وهو حالة إعاقة الضحية، و عليه سنتطرق إلى الجرائم التي جعل فيها المشرع صفة الإعاقة ظرفــا

1– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 183.

2– أمال عبد الرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، جامعة عين شمس، السنة 14، العدد الأول، يناير 1972، ص 265، 268.

3– أمجد محمد الفالح الأحمد، المرجع السابق، ص 109، نقـلا عن أحمـد عوض بلال، محاضرات في القانون الجنائي – القسم العام–، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر–، سنة 1996، ص 107.

4- Marie Laure Lanthiez, op.cit, p 152.

مشدّدا، و الشروط التي يفرضها للاعتداد بها، و ما يطرحه ذلك من إشكالات قانونية تتعلق بعنصر الإثبات أمام القاضي الجزائي، خاصة في الحالات التي لم يقرّر فيها المشرع شروطا محدّدة، تتعلق أساسا بإثبات ظهور و وضوح ضعف الضحية أثناء الاعتداء، لأن عكس هذه القرينة سيؤدي إلى إثبات الخطأ في تقدير الوضعية، فيصبح الأخذ بالظرف المشدّد لا مبرّر له.[1]

الفرع الأول: جريمــة الاتجــار بالأشخــاص

الإتجار بالأشخاص والأصح هو الإتجار بالبشر، لأن لفظ أشخاص قد يقصد به الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، في حين أن هذه الجريمة لا يتصور ارتكابها إلا على الأشخاص الطبيعيين، و بالتالي كان الأصح أن يطلق عليها جريمة الإتجار بالبشر، و عموما هذه الجريمة تمثل تحديا كبيرا يواجهه العالم بأسره، لكونها تمس بالكرامة الإنسانية و هي اعتداء صارخ على حقوق الإنسان، لذلك فهي جريمة ضد الإنسانية[2]، لأنها تفقد الإنسان آدميته وإنسانيته، و تحولّه إلى سلعة تباع و تشترى، لاسيما إذا كانت ضحية هذه الجريمة شخصا معاقا بدنيا أو عقليا.[3]

1- Marie Laure Lanthiez, Ibid, p 152.

2- فايز محمد حسين محمد، التنظيم التشريعي للمركز القانوني للمجني عليه في تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر في البلاد العربية و تأثير بروتوكول الأمم المتحدة بشأن منع و قمع و معاقبة الاتجار بالبشر، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية – مصر–، العدد الأول، سنة 2011، ص587.

3- محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال بالإتجار بهم، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر–، سنة 2012، ص 9.

فهذه الفئة الضعيفة مستهدفة من قبل التجّار في هذه الجريمة، بسبب قدرتها المحدودة على قياس المخاطر أو الهرب من الاتجار[1]، فيكون استغلالهم بتضييق المجال أمامهم فيضطر الضحية المعاق إلى الخضوع و الاستسلام للجاني.[2]

فموضوع العلاقة بين الاتجار بالأشخاص، و الإعاقة لم ترد حوله كتابات كثيرة، و حتى القليلة منها لا تمس عموما هذه القضية، أيضا الصكوك الدولية لم تشر إلى هذه العلاقة بما في ذلك المبادئ التوجيهية الموصى بها، أو بروتوكول الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء والأطفال الملحق بالاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة المسماة (باليرمو)، و الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2003[3]، إلا أنه و رغم هذا الافتقار إلى الاهتمام بقضية الإعاقة وجريمة الاتجار بالأشخاص، إلا أنه توجد القرائن السردية التي تؤكد بأن الإعاقة سواء كانت عقلية أو جسدية، يمكن أن تزيد المصابين بها من تعرضهم للإتجار و الاستغلال المتصل به.[4]

فهناك بعض أنواع الإعاقة ثبت أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بأشكال مختلفة لجريمة الإتجار بالأشخاص، كالاستغلال في العمل و الإرغام على التسول، فقد وردت تقارير تفيد بأن هناك أشخاصا مصابين بعاهات بدنية أو بصرية تعرضوا للإتجار بهم بغرض إرغامهم على

1- Caring for trafficking person, Guidance for health providers international organization for migration, Edition Cathy Zimmerman, available from : http://publications.iom.in/bookstore free/cit handbook.pdf 06/10/2017 at 14 :49

2- قوراري فتيحة محمد، المرجع السابق، ص 201.

3- اعتمد و عرض للتصديق و الانضمام بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة و الخمسون، المؤرخ في 15 تشرين الثاني، نوفمبر 2000.

4- انظر: وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، متوفّر على الموقع الالكتروني التالي: http://www.usaid.gov/our work/cross-cutting-programs/wid/gender/wwd.html
تاريخ الدخول: 2016/04/19 على الساعة: 14:45

التسول، خاصة منهم النساء و الفتيات لأن الإعاقة الظاهرة لها تأثير أقوى في استعطاف الناس.[1]

بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد قام بتعديل القانون العقابي بعد أن صادقت الجزائر على البروتوكول، فأضاف بمقتضى القانون 09-01 قسما خامسا مكررا يتعلق بالإتجار بالأشخاص، و قسما خامسا مكررا 1 يتعلق بالإتجار بالأعضاء، و قسما خامسا مكرر2 يتعلق بتهريب المهاجرين[2]، حيث نص على هذه الجريمة بموجب المادة 303 مكرّر4[3] فالمشرع الجزائري تبنى التعريف نفسه الوارد في بروتوكول منع و معاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال، حيث عرّفه على أنه: يقصد بتعبير" الإتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتجاز أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، و يشمل الاستغلال، كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".[4]

و الملاحظ أنه رغم اتفاق المشرع الجزائري مع ما جاء به البروتوكول، إلا أنه هناك اختلاف في صور الاستغلال، حيث وردت في التشريـع الجزائـري على سبيل الحصـر عكـس ما ورد

1- Caring for Traffiking Person, ap.cit.
Voir aussi: Améliorer la protection des victimes du travail forcé et du traité des êtres humains, conseil de l'Europe, le Carnet des Droits de l'Homme du Commissaire, Strasbourg, sur le site: www.coe.int/fr le 03/05/2016 à 21:19

2- لنكار محمود علي، لعور سامية، الحماية الجنائية لجريمة الاتجار بالجسم البشري، مجلة البحوث و الدراسات الانسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 14، سنة 2017، ص 316.

3- أنظر الفقرة 4 من المادة 303 مكرّر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

4- أنظر المادة 3 الفقرة (أ) من بروتوكول منع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال.

في البروتوكول، حينما استخدم لفظ " كحد أدنى "، بينما المشرع الجزائري لم يستعمل هذا اللّفظ و لا أي عبارة أخرى يفهم منها أنها جاءت على سبيل المثال، و هذا مأخوذ على المشرع الجزائري لأنه يضيق نطاق التجريم، و بالتالي إفلات المجرمين من العقاب.

كما جعل المشرع الجزائري من استغلال حالة عجز الضحية البدني أو الذهني، ظرفا مشدّدا للعقوبة الأصلية، لأن الجاني استغل ضعفه ليضيق المجال أمامه، و بالتالي إرغامه على الانصياع لأوامره و استغلاله، من خلال المتاجرة به و تحقيق الربح كما سيأتي بيانه لاحقا.[1]

فالملامح الرئيسة لجريمة الإتجار بالأشخاص تكمن في حركة الأفراد أو حبسهم، مصحوبة بالإكراه و الاستغلال، عادة يكون ذلك من أجل الربح المالي للمتاجرين المجرمين، أما عن صفة التاجر فقد يكون التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا، ذكرا أم أنثى، أو عضوا في شبكة تمتهن الجريمة المنظمة، كما قد يكون التاجر من أفراد أسرة أو أصدقاء أو معارف الشخص المتاجر به، يكونون قد شاركوا أو قادوا عملية التجنيد أو غيرها من مراحـل عملية الإتجـار والاستغلال، و قد يكون المتاجرين هم نفسهم ضحايا سابقون للتجار، يقومون الآن بتجنيد الضحايا الآخرين و السيطرة عليهم، و تعتمد جريمة الاتجار بالأشخاص على أساليب قسرية ومهينة، بما في ذلك التهديدات الجسدية و اللفظية للضحية أو لأسرته، أيضا قد يشمل الابتزاز و الأكاذيب، كالتخويف من السجن بسبب الهجرة غير الشرعية، و مصادرة وثائق هوية الضحية كجوازات السفر و بطاقات الهوية الشخصية[2]، فتجريم الإتجار بالأشخاص ينطوي على وضع شخص تحت تصرفه أو تصرف طرف ثالث بغرض ارتكاب جريمة.[3]

1- أنظر الفقرة 4 من المادة 303 مكرّر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

2- Caring for trafficking Person, ap .cit.

3- Laura Mourey, op.cit, p 141.

و ذلك لأن هذه الجريمة تمر بعدة مراحل، و هو ما يعرف بدورة الاتجار تبدأ بمرحلة ما قبل المغادرة أو التجنيد، تليها مراحل السفر و المقصد، ثم مرحلة الاستغلال، لذلك تشكل هذه الجريمة خطرا شديدا على صحة المتاجر بهم، لأن الإتجار شأنه في ذلك شأن أشكال العنف الأخرى فهو مرتبط بالأذى النفسي و البدني[1]، فبالنسبة للأشخاص المعاقين ذهنيا أو جسديا فبالإضافة إلى الآلام النفسية و الجسدية التي يعانون منها جراء الإعاقة، يضاف إليها الأذى الجسدي و النفسي الذي يمارس عليهم بسبب الإتجار بهم، ما يجعل هؤلاء المجرمين يستحقون عقوبة أشد لأنهم بدلا من الرفق بهؤلاء قاموا باستغلال ضعفهم لأنهم غير قادرين على حماية أنفسهم، و دفع الاعتداء الواقع عليهم، و هذا ما أقرّته منظمة الرؤية العالمية* فالعوامل التي تدفع الذين يعيشون مع معاناة الإعاقة إلى أداء دور نشط في مجتمعاتهم، هي نفسها التي تجعلهم صيدا جذّابا للمتاجرين، فقيمة الأشخاص المعاقين تقل في كثير من الأحيان في مجتمعهم، و تزيد هذه القيمة في نظر المتاجرين.[2]

1- Caring for trafficking Person, ap.cit.

*– منظمة الرؤية العالمية هي منظمة غير حكومية، تهدف الى زيادة التوعية، تنمية الأمل، رفع المعايير و المساهمة في نهضة المجتمع و العمل من أجل الدعم الحقيقي للقضايا الحقيقية، و مقرها لبنان، متوفّر على الموقع الإلكتروني التالي: https//arab.org تاريخ الدخول: 2017/10/07 على الساعة: 01:01

2- Jenny Bjork and Katie Chalk, 10 Things you need to know about human trafficking, World Vision Asia-Pacific, Klongton Nua, Wattana, Bangkok, 2009 p 40.

أولا: أركـــان الجريمـــة

بالإضافة إلى الأركان الأساسية لقيام أي جريمة و هما الركن المادي و الركن المعنوي، فإن جريمة الاتجار بالأشخاص تشترط لقيامها ركناً مفترضا يتعلق بصفة في المجني عليه تتمثل في كونه إنسانا، و هذا ما تواترت عليه المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية عند تعريفها لهذه الجريمة، حيث نصت المادة 303 مكرّر 4 من قانون العقوبات الجزائري " يعد اتجار بالأشخاص ..."، و أيضا نص المادة 3 من البروتوكول سالف الذكر على: " المقصود بالإتجار بالأشخاص..."، و عليه لا يتصور أن تقوم هذه الجريمة إذا كان محل الاستغلال غير الإنسان مثل الحيوان، أو عندما تقع على إنسان ميت، و رغم أن هذه الجريمة لا تستثني أي فرد، إلا أنها تستهدف أكثر شيء الضحية الضعيف خاصة منهم الأشخاص المعاقين[1]، ولجريمة الإتجار بالأشخاص عناصر أساسية تقوم عليها وهي:[2]

السلعة: و تتمثل في الإنسان الذي يتم تجنيده أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله من بلد إلى آخر، لغرض استغلاله في الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو العمل الجبري (السخرة)، أو الخدمة القسرية أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، و تسهُل الجريمة إذا كان هذا الإنسان معاقاً، قصد استغلال ضعفه و عجزه.

التاجر: و هم مجموعة من المجرمين سواء كانوا فرادى أو جماعات، تابعة لشبكات إجرامية عادة تمارس الجريمة المنظمة، حيث تجد عصابات الإجرام المنظم في حالة عجز الأشخاص المعاقين فرصة لاستغلالهم في العديـد من الجرائـم، منها التسـول، و الاستغــلال

1- علي بن جزاء العصيمي، المرجع السابق، ص 98.

2- نورس أحمد كاضم الموسوي، جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، جامعة بابل للعلوم القانونية، العراق، العدد الرابع، السنة الثامنة 2016، ص 55.

الجنسي و سرقة و بيع الأعضاء، و ذلك من خلال الإتجار بهم.[1]

الســوق: جريمة الاتجار بالأشخاص هي جريمة تتعلق عموما بنقل الضحايا من الموطن الأصلي لهم إلى موطن آخر أو عدة دول، بهدف استغلالهم بصورة غير مشروعة، كما قد تفصل بين الدولتين دولة ثالثة تمثل دولة عبور أو تجمع تمهيدا لنقلهم إلى الدولة المستوردة كما قد تتم الجريمة داخل الدولة نفسها و لا تتعدى حدودها الإقليمية.[2]

أ- الركـــن المـــادي

1- السلـــوك الإجرامـــي

ورد بنص المادة 303 مكرّر4 من قانون العقوبات الجزائري، خمسة أنماط من السلوك الإجرامي و هي: التجنيد، النقل، التنقيل، الإيواء، الاستقبال، و هي نفس أنماط السلوك الإجرامي الواردة بالمادة 3 من بروتوكول منع و قمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال[3]، و جميعها تمثل سلوكا إيجابيا محظورا قانونا، فلا يتصور أن ترتكب هذه الجريمة بطريق الامتناع عن القيام بفعل، فجرائم الاتجار بالأشخاص و خاصة المعاقين منهم، على رأس قائمة الجرائم الماسة بالقيم الاجتماعية المحمية جنائيا، ففي جريمة الاتجار بالمعاقين يشترط القانون أن يكون محلها شخصا عاجزا بدنيا أو ذهنيا، بحيث تسهّل حالة العجز هذه على المجرم ارتكاب جريمته، ما ينم على مدى خطورة هذا الجاني الذي تعمّد إيذاء هذه الفئة الضعيفة داخل المجتمع لسهولة الاعتداء عليها، فحماية الشخص المعاق من

1- عثمان المختار، الأعضاء البشرية لمجانين العراق تصدّر للخارج، جريدة العرب القطرية، العدد 8042، الصادرة بتاريخ 2010/06/19، ص 9.

2- هشام عبد العزيز مبارك، ماهية الاتجار بالبشر و بالتطبيق على القانون البحريني رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، الأكاديمية الملكية للشرطة، مركز الإعلام الأمني، مملكة البحرين، سنة 2009، ص5.

3- تنص المادة 3 من البروتوكول على: " الاتجار بالأشخاص: تجنيد أشخاص، أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم ... ".

هذه الجريمة تتعلق بالجانب الشخصي للمعاق، في حين أن له جانب اجتماعي يتمثل في الحفاظ على النظام الاجتماعــي من الاعتداء على الفئات الضعيفة داخلـه، لأنها تمثـل قيمـا اجتماعية مهمة داخله و الاعتداء عليها هو اعتداء على المجتمع بأسره، و الصورة الدّارجة لمثل هذا النوع من الجرائم، تتجسد في استعباد الأشخاص المعاقين و استرقاقهم لجعلهم سلعة في سوق البشر خاضعة للبيع و الشراء، و في هذا الإطار، و فيما يخص وضع الضحايا المعاقين، فقد يتم بيعهم من طرف عائلاتهم بسبب الفقر و العوز، قصد تأمين العيش أو الحصول على مبالغ مالية مجزية.

التجنيد: و يعني الاستخدام، تطويع الضحية و إخضاعه للجاني، و تحقيق السيطرة عليه لاستخدامـه كسلعة يخضع لأشكال الاستغلال المختلفة و من ذلك جمع الأشخاص واستخدامهم ترغيبا أو ترهيبا[1] بغرض جني الأرباح من خلال ذلك، بمعنى أن ضحايا الاتجار بالأشخاص يكونون خاضعين تماما للجاني و ينفذون أوامره طواعية نتيجة السيطرة عليهم[2]، و الأشخاص المعاقين يكونون أكثر عرضة للتخويف و الإرغام، والخداع، و سوء استعمال السلطة، فيرغم المعاقون الضحايا على التسول مثلا، لأن إعاقتهم تمثل مفتاحا لاستغلالهم و المتاجرين يستغلون هذا الوضع لتحقيق الربح[3]، و لا يعتد بموافقة الضحية على الاستغلال في هذه الجريمة، لأن دور الإرادة لا يقف عند تحريك السلوك الإجرامي بل يتجه نحو تحقيق النتيجـة[4]، و التجنيد نوعـان: النوع الأول هو التجنيد القسري و استعمال الإكراه، و إجبار الضحايا على تنفيذ أوامره وبالقوة، أما النوع الثاني فهو التجنيد الخادع، أين

1- علي بن جزاء العصيمي، المرجع السابق، ص101.

2- هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص 5.

3- المبادىء الموصى بها و المبادىء التوجيهية فيما يتعلق بحقوق الانسان و الاتجار بالبشر، تعليقات الامم المتحدة، حقوق الانسان، مكتب المفوض السامي، منشورات الامم المتحدة، نيويورك – جنيف –، سنة 2010، ص 71.

4- هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص 6.

يستدرج الضحية من خلال إعطائه وعودا أو لأهله كالوعد بالحصول على فرصة عمل جيدة ...الخ.[1]

النقل: هو تحويل الضحايا المراد استغلالهم بأية وسيلة من مكان الى آخر، سواء داخل حدود الدولة، أو خارجها، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة[2]، فيكون بأخذ الضحية إلى الوجهة النهائية المراد نقله إليها، و يتم هذا الفعل عادة برضاء الضحية أو برضاء من له سلطة عليه[3]، و يكون الرضاء على أساس خداع الضحية و تقديم إغراءات للحصول عليه كما قد تلجأ الضحية إلى الجاني لغرض نقله إلى مكان آخر، و هم عادة من الأشخاص الضعفاء بسبب الفقر وظروفهم العائلية، و أوضاعهم الاجتماعية ...الخ، بحثا عن تحسين ظروف حياتهم[4]، أو يكون برضاء من له سلطة على الضحية، و في مجال دراستنا نتحدث عن وضعية المعاقين ضحية الإتجار بالأشخاص، لكون الإعاقة لها دور هام في خلق الضعف أمام هذه الجريمة، لاسيما في البلدان التي تتسم بارتفاع مستوى التمييز و الإيذاء ضد الأشخاص المعاقين.[5]

التنقيل: و يختلف عن النقل في أنه يقصد به التحويل، أي تحويل الضحية من يد مستغل إلى آخر، أي نقل ملكية تلك الضحية إلى مالك آخر قصد استغلاله، فـي حين أن النقل هـو

1- المبادئ الموصى بها و المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بحقوق الانسان و الاتجار بالبشر، تعليقات الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، المرجع السابق، ص 71.

2- هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص 6.

3- نورس أحمد كاضم الموسوي، المرجع السابق، ص 59، 60.

4- Traite des êtres humains, comment assister une victime, la commission Européenne, CCEM, Octobre 2002, sur le site: www.esclavagemoderne.org le 03/05/2016 à 21:19

5- Caring for trafficking Person, ap.cit.

تحويل الضحية من مكان إلى آخر[1]، و هذا ما جعل من هذه الجريمة ماسّة بالإنسانية لأن الإنسان يعامل فيها كسلعة تباع و تشترى من طرف مافيا الإتجار بالأشخاص، قصد الحصول على الأموال الطائلة، غير مكترثين بإنسانيته و كرامته و حقوقه كإنسان.[2] و في هذا الإطار، و فيما يخص وضع الضحايا المعاقين، فقد يتم بيعهم من طرف عائلاتهم بسبب الفقر و العوز بمقابل، قصد تأمين العيش، أو الحصول على مبالغ مالية مجزية.

- **الإيــواء:** و هو تدبير مكان لإقامة الضحايا تمهيدا لاستغلالهم كمرحلة أخيرة، و هذا بعد أن توفّر لهم كل متطلبات الحياة الأساسية من مأكل و مشرب[3]، و قد يكون هذا الإيواء دائما أو مؤقتا، وسواء كان في بلد المقصد أو داخل حدود الدولة ذاتها[4]، و بالنسبة للضحايا المعاقين سيكون الأمر أصعب ممّا هو عليه بالنسبة إلى الضحايا غير المعاقين فزيادة على ما يعانونه من إعاقة، سيضاف إليها معوقات المأوى و الظروف التي سوف يقيم فيها المعاق، و التي على الأرجح ستكون صعبة، كون المجرم الذي أقدم على بيع و شراء بشر لم يحترم إنسانيتهم حتى المعاقين، منهم لم يرحم ضعفهم، لن يهتم بظروف المأوى بالنسبة لهذه الفئة الضعيفة، لأن كل همّه هو تحقيق الربح بجمع الأموال الطائلة لقاء استغلال هؤلاء الضحايا المعاقين.

الاستقبال: و يعني استلام الضحايا الذين تم تجنيدهم أو نقلهم أو تنقيلهم في نقطة معينة تمهيدا لإيوائهم بعد ذلك في مكان الاستغلال[5]، إذ يقوم الجاني أو الوسطاء التابعين لعصابات الاتجار بمقابلــة الضحايا و التعرف عليهـم بالبلد المستقبـل، و تذليل الصعوبــات

1- لنكار محمود، علي لعور سامية، المرجع السابق، ص 318، 319.

2- هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص 9.

3- لنكار محمود، علي لعور سامية، المرجع السابق، ص 319.

4- نورس أحمد كاظم الموسوي، المرجع السابق، ص 60.

5- لنكار محمود، علي لعور سامية، المرجع السابق، ص 319.

التي تعترضهم، و هو لا يشترط توفير الإيواء للضحايا، بل يتحقق الاستقبال بمجرد استلام الضحية عند وصوله.[1]

أ-1-1 الوسائل التي يتحقق بها السلوك الإجرامي

عادة لا يعتد بالوسيلة في الجريمة، إلا أن جريمة الإتجار بالأشخاص من الجرائم التي يعتد فيها بالوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة، و تعتبر عنصرا جوهريا من عناصر الركن المادي لها، و قد أخذ بها كلا من المشرع الجزائري و الدولي على حد سواء، فقد تضمنت المادة 303 مكرّر1 من قانون العقوبات الجزائري، مجموعة من الوسائل لقيام جريمة الاتجار بالأشخاص، و هي ذاتها التي عدّدها المشرع الدولي في نص المادة 3 من البروتوكول[2] غير أن المشرع الجزائري استعمل لفظ الإكراه بدلا من لفظ القسر، و المصطلحان هما مرادفان يحملان نفس المعنى، فالقسر هو الإكراه و القهر[3]، و قد استعمل المشرع الجزائري لفظ " إكراه " لأنه المصطلح المأخوذ به في مختلف القوانين الجزائرية، و الوسائل الواردة على تعدادها تتضمن ما هو إكراه مادي و ما هو إكراه معنوي[4]، و يتبين من صياغة نص المادة 303 مكرّر1، أن الوسائل المذكورة وردت على سبيل الحصر لا المثال، و يترتب على ذلك القول بضرورة ارتكاب الفعل الإجرامي في جرائم الإتجار بالأشخاص بوسائل معينة حتى تقوم الجريمة، بحيث لو تحقّق النشاط الإجرامي بغير تلك الوسائل تنتفي الجريمة[5]، و هذا مأخوذ على المشـرع الجزائـري، الذي كان عليـه أن يذكرهـا علـى سبيـــل

1- علي بن جزاء العصيمي، المرجع السابق، ص 102.

2- تنص المادة 3 من البروتوكول على: «... بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف او الاحتيال أو الخداع أو استعمال السلطة او استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء او تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ".

3- تعريف ومعنى قسر في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي-، متوفّر على الموقع الالكتروني: http://www.almaany.com تاريخ الدخول: 2017/10/09 على الساعة 10:06

4- لنكار محمود، علي لعور سامية، المرجع السابق، ص 319.

5- محمد نور الدين سيد عبد المجيد، المرجع السابق، ص 273.

المثال من خلال إدراج عبارة " أو بأي وسيلة أخرى "، حتى يوسع من مجال التجريم خاصة و أن هذه الوسائل آخذة في التطور بسبب التقدم التكنولوجي، و تتمثل هذه الوسائل في:

- التهديد بالقوة أو استعمالها (العنف)

استعمال لفظ التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، هي أفعال تشكل العنف عموما، و يعتبر العنف في هذه الجريمة كل فعل فيه اعتداء على السلامة الجسدية و النفسية للإنسان، يمارس ضد الشخص لإكراهه على الخضوع لإرادة الجاني[1]، فيعرف على أنه " كل أشكال السلوك المباشرة، أو غير المباشرة اللفظية أو غير اللفظية الظاهرة أو المستترة، المادية أو المعنوية، السلبية أو غير السلبية، و يترتب عنها إلحاق أذى أو ضرر أو إساءة معاملة...، ممّا يترتب عليها آثار جسمية أو نفسية أو اجتماعية أو تعليمية، و هذه السلوكيات تتعارض مع القيم الدينية و القوانين و المواثيق القومية و الإقليمية و الدولية "[2] فالعنف ضد الأشخاص المعاقين هو الذي يمارس بالقوة البدنية، أو بالإرغام القانوني، أو الإكراه الاقتصادي، أو التخويف أو التأثير النفسي، أو الخداع، أو التضليل، و الذي يشكل فيه غياب الموافقة الحرة و المستنيرة عنصرا أساسيا.[3]

و حالة إعاقة الضحية هي عاملا مؤثرا في تقرير مستوى معين من الإكراه البدني أو النفسي و الإكراه القانوني يكفي لدفع الضحية للعمالة الإجبارية، بالقياس مع من هم ضحايا من الأفراد غير المعاقين، فتهديد شخص فاقد الأهلية، هو إكراها قانونيا يؤدي إلى الخدمة القسرية.[4]

1- لنكار محمود، علي لعور سامية، المرجع السابق، ص 320.

2- عدنان مصطفى الوقفي، المرجع السابق، ص 44.

3- دراسة مواضيعية بشأن مسألة العنف ضد النساء و الفتيان و الاعاقة ، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان A/HRC/20/5 في 30 مارس 2012، ص 3، 4.

4- مهدي مطر، قانون حماية ضحايا الاتجار بعد مرور عشر سنوات، على الموقع الالكتروني التالي: http://www.protectionproject.org تاريخ الدخول: 2017/08/27 على الساعة: 04:11

2- الاختطــاف

و يقصد به " انتزاع المجني عليه و إبعاده عن المكان الذي كان فيه، و نقله إلى مكان آخر و إخفاؤه عمّن لهم الحق في المحافظة على شخصه[1]، كما يعرّف الاختطاف كجريمة على أنه: " الأخذ السريع باستعمال القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة و الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة و إبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه"، فأسلوب الخطف يمكن أن يكون بالقوة و العنف، كما قد يتم عن طريق الحيلة أو الاستدراج[2]، فالاختطاف في جريمة الإتجار بالأشخاص يختلف عن الاختطاف الأصلي المجرّم بحد ذاته، كون الأول يتم كمرحلة تمهيدية لتجنيد الضحية أو نقلها أو تنقيلها ثم استغلالها في الأعمال غير المشروعة قصد تحقيق الربح[3]، فلفظ الأخذ أو الانتزاع يدل على أن الفعل تم بغير رضاء الضحية، و يمكن استعمال القوة و العنف من خلال استخدام القوة العضلية أو السلاح، و قد يصاحبه فعل الضرب و الجرح أو التهديد باستخدام السلاح بقتله أو جرحه، أو إيذائه، أو انتهاك عرضه، كما قد يكون بالاستدراج و الحيلة، فهنا تكون إرادة الضحية مشلولة و معيبة، فينصاع وراء الجاني و يخضع لإرادته.[4]

3- الاحتيال أو الخداع

يعرف الاحتيال في نطاق جريمة الإتجار بالأشخاص بأنه " كل كذب أو وعود كاذبة تدعمها مظاهر خارجية يكون من شأنها إيهام المجني عليه (ضحية الإتجار) بالمساعدة على قضاء حاجاته و طلباته، بطريقة مشروعة على خلاف الحقيقة[5]، هذه الأساليب التمويهية و التضليلية

1- علي جزاء العصيمي، المرجع السابق، ص 104، نقلا عن عبال يحيى عبد الله جريمة الاختطاف في القانون اليمني – دراسة مقارنة –، رسالة دكتوراه، القاهرة – مصر –، معهد البحوث و الدراسات العربية، سنة 2005، ص 11.

2- عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر- ، سنة 2013، ص 25.

3- لنكار محمود، علي لعور سامية، المرجع السابق، ص 320.

4- عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 91، 92.

5- هشام عبدالعزيز مبارك، المرجع السابق، ص 11.

يستعين بها الجاني لحمل الضحية على الاعتقاد بصحتها، فينخدع و يخضع لإرادة الجاني مثل الإعلانات المضلّلة المتعلقة بفرص العمل و العائد المجزي من ورائها[1]، أو كأن يتخذ الجاني شكلا من أشكال مكاتب التشغيل في الخارج من أجل استدراج الناس و نقلهم إلى الوجهة المقصودة.[2]

فالاحتيال و الخداع لهما نفس المعنى و هو خيانة الثقة، فكلاهما يعتمدان على كل ادعاء كاذب يتم دعمه بمظاهر خارجية أو أفعال مادية، من شأنها إيهام الضحية و تصوير أمور على غير الحقيقة، بهدف خداعه من أجل تحقيق الجريمة.[3]

4- إساءة استعمال السلطة

تسند السلطة على الأفراد عادة إلى الولي أو الوصي كالوالدين، أو مقدم الرعاية، أو أي شخص آخر في موقع الثقة أو المسؤولية[4]، أو أية سلطة أخرى رسمية يمتلكها الجاني على الضحية[5]، كـزوج الضحية أو أحـد أصولها أو فروعها أو من كان مسؤولا عن ملاحظتها أو تربيتها أو ممّن له سلطة عليها[6]، أيضا قد تتمثل إساءة استعمال السلطة في استغلال الوظيفة، أو النفوذ ممّـن يتمتـع بنفـوذ حقيقـي أو مزعـوم لدى سلطة عامة أو جهة خاضعــة

1- محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر و آليات مكافحتها – دراسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية – مصر –، سنة 2011، ص 76.

2- صلاح هادي فتلاوي، جريمة الاتجار بالبشر، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد- العراق –، العدد 27، سنة 2012، ص 234.

3- نورس أحمد كاظم الموسوي، المرجع السابق، ص 61.

4- زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص 11.

5- صلاح هادي فتلاوي، المرجع السابق، ص 234.

6- أنظر المادة 7 من الفصل الأول من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الصادر عن جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، إدارة الشؤون القانونية، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، القاهرة – مصر –، سنة 2012.

لإشرافها، بقصد استغلال الضحية بسبب أن الجاني له نوع من التقدير لدى بعض رجال السلطة الذين بيدهم تحقيق مصلحة الأفراد، و قد يكون ذلك بسبب مركزه في المجتمع، أو لصلة تربطه برجال السلطة كالقرابة أو الصداقة و إلى ما ذلك، و قد يكون هذا النفوذ فعلي أو مزعوم، فالأخير يتحقق بالقول دون حاجة إلى اقترانه بعناصر أخرى، أو وسائل احتيالية لكنه يُشترط أن يكون الشخص التاجر المستغل لنفوذه موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة ويكفي بعد ذلك لتوافر الجريمة، أن يكون هذا الأخير يستطيع أو لا يستطيع الحصول على المزية محل الواقعة لطالبها[1]، إلا أن البروتوكول لم يوضح المقصود بإساءة استعمال السلطة، هل تتعلق فقط بسلطة شخص على شخص آخر كسلطة أحد الوالدين على طفل؟ أو يمكنه أن يتسع ليشمل السيطرة الفعلية، كالتي يمارسها صاحب العمل على الموظف، حتى أن الأعمال التحضيرية لم توفر أي توجيه في هذا الشأن، و هو الحال كذلك بالنسبة للوثائق التفسيرية المتاحة، نفس الشيء بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف إساءة استعمال السلطة وقد حذا بذلك حذو نظيره المشرع الدولي، و إساءة استعمال السلطة هو اعتداء، فبالنسبة للأشخاص المعاقين قد يمارس عليهم هذا النوع من الاعتداء من طرف أشخاص مقربون إليهم، أو من طرف من يعهد إليهم رعايتهم[2]، و ذلك عندما يتجاوزون حدود السلطة الممنوحة لهم شرعا أو نظاما، من خلال القيام بتصرفات غير مشروعة، مثل قيام بعض الآباء باستغلال سلطتهم على أبناءهم في الخدمة قسراً، أو بيع أعضاء من أجسامهم.[3]

1- هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص 11، 12.

2- Hilary Brown, en collaboration avec le le groupe de travail sur la violence la maltraitance à l'égard des personnes handicapées, protection des adultes et enfants handicapés contre les abus, Editions du conseil de l'Europe, 2003, p 33.

3- لنكار محمود، علي لعور سامية، المرجع السابق، ص 321.

و تعبير" إساءة استعمال السلطة " جاء بشكل مطلق، و بالتالي يمكن القول أن السلطة التي تستعمل من قبل الجناة المتاجرين، قد تكون من أي شخص له صلاحيات على شخص آخر تربطه به علاقة التبعية[1]، فتجريم هذا الفعل جاء بالنظر إلى علاقة الجاني بالضحية، فمن خلال القواعد العامة في المسؤولية، فإن أي فعل ضار يقع على المعاقين المحتاجين لرعاية و عناية خاصة، تقع على الشخص المنسوب إليه الفعل الضار، سواء كان من مسؤولي الرعاية بدور الإيواء، أو من هيئة التمريض، أو أي شخص آخر يضر بالمعاق و لو في غير تلك الأماكن، كالمعاقين الذين تتولى أسرهم رعايتهم، و يعتدى عليهم بدنيا أو نفسيا[2] وفي هذه الحالة من له سلطة على الضحية، هو الذي يتاجر به من إرادة نفسه قصد تحقيق ربح مالي من وراء ذلك.

5- استغلال حالة استضعاف

سبق و أن تطرقنا إلى مفهوم الضعف المرتبط بالإعاقة و قلنا أن الضعف هو مرحلة من مراحل الإعاقة تليها حالة العجز، الذي قد يكون عجزا جسديا أو عقليا أو نفسيا، و بالتالي يقوم الجاني في هذه الجريمة باستغلال حالة ضعف الضحية فيضيق المجال أمامه ليضطره للخضوع و الاستسلام.[3]

وفي نشرة لمنظمة الأمم المتحدة لعام 2013 و الصادرة عن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، عدّت عبارة " حالة الضعف " الواردة في تعريفات الإتجار بالأشخاص، بأنها تعبّر

1- علي بن جزاء العصيمي، المرجع السابق، ص 104.

2- رضا عبد الحكيم عبد المجيد عبد الباري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة – دراسة مقارنة –، دار الكتب و الوثائق القومية، جامعة بنها – مصر–، الطبعة الاولى، سنة 2012، ص 204.

3- علي بن جزاء العصيمي، المرجع السابق، ص 105.

عن قابلية الشخص للتأثر بسبب العوامل المتأصلة، أو البيئية، أو السياقية، التي تزيد من قابلية الفرد أو الجماعة للإتجار بهم[1]، كما نصت الوثيقة التحضيرية بشأن وضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكولات الملحقة بها، أن حالة الاستضعاف تفهم على أنها تشير إلى أي وضع لا يكون فيه لدى الشخص المعني أي بديل حقيقي أو معقول سوى الخضوع للاستغلال المقصود، و لهذا يجب على كل دولة أن تأخذ بعين الاعتبار عند تطبيق مواد بروتوكول الإتجار بالأشخاص، سن و نوع و جنس ضحايا الإتجار بالأشخاص و احتياجاتهم الخاصة.[2]

و الحقيقـة أن المشـرع لم يفـرق بين استغلال حالة الاستضعـاف كوسيلة لارتكاب الجريمة و ضعف الضحية، التي هي عوامل اقتصادية و اجتماعية و صحية... الخ، كل هذه العوامل تزيد من قابليـة تعرض المصاب بها للوقوع ضحية لجريمـة الاتجـار بالبشـر، لكـن و على العموم فالمجرمون الذين يسيئون استعمال مثل هذه الحالة، ينتهكون حقوق الإنسان انتهاكا صارخا و كذا كرامته و سلامته، و هو أمر لا يمكن لأحد أن يتخلى عنه[3]، إلا أن القانون العربـي الاسترشادي لمكافحـة جرائـم الإتجـار بالبشـر[4] كان أكثر وضوحـا، و عـرّف

1- Abus of a position of vulnerability and other " means" within the definition of Trafficking in persons, United Nations, April 2013, p 13.

2- أنظر المادة 3 من ملحوظات تفسيرية للوثائق الرسمية " الأعمال التحضيرية " لعملية التفاوض حول بروتوكول منع وقمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص، و بخاصة النساء و الأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورتها الحادية عشر، A/55/383/Add، الصادرة في 2000/11/03.

3- Abus of a position of vulnerability and other "means" within the definition of trafficking in persons, op.cit, p 18, 20.

4- أنظر المادة 1 الفقرة 8 من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، المشار إليه سابقا.

" استغلال حالة الضعف " على أنه: " استغلال حالة عجز جسدية أو عقلية أو نفسية أو وضع قانوني معين أو أي حالة تؤثر على إرادة أو تصرفات الضحية، بحيث لا يكون لديه أي بديل حقيقي و مقبول سوى الخضوع للاستغلال الواقع عليه "، فنلاحظ أن القانون العربي الاسترشادي قد نص صراحة على أن حالة إعاقة الشخص قد تستغل كوسيلة من وسائل الاتجار، فإعاقته البدنية أو العقلية أو النفسية، تجعله يفقد القدرة على مقاومة الجاني لما يعانيه من نقص في قواه الجسدية أو نقص في قواه العقلية، التي تمنعه من تمييز الأفعال الضارة به، فيقع فريسة سهلة للجاني الذي يستغل هذا الوضع لارتكاب جرمه.

6- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر

يتعلق الأمر أيضا بمن له سلطة على الضحية – سبق و أن بيناها–، لكن في هذه الحالة عملية المتاجرة يكون فيها التاجر هو من يعرض على من له سلطة على الضحية، مبالغ مالية أو مزايا أخرى يمكن أن تكون مادية أو معنوية، من أجل الحصول على موافقته التي تتمحور حول بيعه الضحية للمتاجرة بها[1]، كأن يقوم الجاني بإعطاء أحد الوالدين أو الوصي على الضحية مبلغا من المال أو أي ميزة أخرى، مقابل موافقته على الإتجار بالضحية، ومن جهة أخرى، قد يتلقى الجاني مبالغ أو مزايا مالية من شخص آخر من أجل تمكينه من الضحية الموضوعة تحت رعايته ومسؤوليته[2]، ولعل أكثر الفئات عرضة لهذه الوسيلة هم الأطفال والنساء و المعاقون، الذين يتواجدون داخل أسرة معدمة اقتصاديا تضعف أمام العروض المالية التي يقدمها لهم سماسرة الإتجار، للتغلب على المشاكل المالية التي يعانون منها جرّاء الفقر.[3]

1- لنكار محمود، علي لعور سامية، المرجع السابق، ص 321، 322.

2- علي بن جزاء العصيمي، المرجع السابق، ص 105.

3- نوال طارق ابراهيم، جريمة الاتجار بالبشر، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد- العراق–، العدد الاول سنة 2011، ص 246.

فقد سجلت حالات كثيرة يتم فيها الاعتداء على المعاقين في دور إيوائهم في إطار جريمة الإتجار بالأشخاص، قصد سرقة أعضائهم، أو إرسالهم إلى مواخير الزنا، أو إجراء تجارب طبية عليهم.[1]

و يشترط في هذه الوسيلة كعنصر من عناصر التجريم أن:[2]

- يتم قبول أو إعطاء أموال أو ميزات لشخص له سيطرة على شخص آخر.
- يكون الفعل بهدف الحصول على موافقة الشخص صاحب السيطرة.
- أن تتوافر علاقة سببية بين فعل الإعطاء أو التلقي أو المزايا و بين أفعال الإتجار بالأشخاص.

2- النتيجـة الجرميـة

اختلف الفقه حول هل جريمة الإتجار بالأشخاص هي من جرائم الخطر، و بالتالي لا يتطلب لاكتمالها تحقق النتيجة، أم أنها من جرائم الضرر التي يتطلب فيها تحقق النتيجة لقيامها[3]، و في الحقيقة أن جريمة الإتجار بالأشخاص يكفي أن يتوافر فيها القصد الجرمي للاستغلال من جانب الجاني حتى وإن لم يتحقق الفعل، و يكتمل الركن المادي للجريمة بمعنى أن تكون الضحية محلا لفعل من أفعال الإتجار بالأشخاص بأية وسيلة من وسائل الاستغلال[4]، و بهذا فإن جريمة الإتجار بالأشخاص هي من جرائم الخطر بالنظر إلى الوسائل التي يستعملها الجاني، فبالنسبة للضحيـة المعـاق مثلا الـذي يعاني من ضعــف أو

1- مكافحة الاتجار بالبشر، منتدى عقد بالدوحة، - قطر -، يومي 16-2012/01/17 على الموقع الالكتروني التالي: http://www.al-forquan.net تاريخ الدخول: 2017/10/15 على الساعة: 00:03

2- حمودي أحمد، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة ماجستير، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2015/2014، ص 37، 38.

3- نورس احمد الكاظم الموسوي، المرجع السابق، ص 63.

4- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 81.

عجز جسدي أو عقلي، فبتعرّضها لأي من الوسائل المدرجة في نص المادة 303 مكرّر4 من قانون العقوبات الجزائري سيزيد ذلك من معاناة الضحية المعاق، ممّا قد يتسبب له في عاهات أخرى أو تعقيدات صحية إضافية، إلى جانب الأضرار المعنوية المترتبة عن المعاملة اللاإنسانية التي يتلقاها ضحايا الإتجار بالأشخاص، وهي أساسا جريمة ماسة بكرامة الإنسان، و قد أخذ المشرع الجزائري بهذا الاتجاه، لمّا قرّر معاقبة الجاني على الشروع في ارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص[1]، بنفس العقوبات المقرّرة للجريمة التامة متى توافرت أركانها المنصوص عليها بقانون العقوبات الجزائري.[2]

و قد نص بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص، على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية اللازمة إزاء الشروع في ارتكاب هذه الجريمة، و ذلك بنص المادة 5 الفقرة 2 منه[3]، و النتيجة المراد تحقيقها من هذه الجريمة، هو استغلال الضحية في أعمال غير مشروعة بهدف تحقيق أرباح مالية طائلة، كما سيأتي بيانه.

و يشمل الاستغلال أي من الأفعال التالية التي تمارس على ضحايا الاتجار بالبشر[4] الدعارة، الاستغلال الجنسي، استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها، الاسترقاق الممارسات الشبيهة بالرق، الاستعباد، نزع الأعضاء.

1- أنظر المادة 303 مكرّر13 من قانون العقوبات الجزائري.

2- أنظر المادتان 30 و31 من قانون العقوبات الجزائري.

3- تنص المادة 5 الفقرة 2 من البروتوكول على: " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية: (أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، و ذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني.

4- أنظر المادة 303 مكرّر4 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري، و المادة 1 الفقرة 2 من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، و المادة 3 الفقرة أ من بروتوكول منع و قمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، و بخاصة النساء و الأطفال.

و بالتالي فإن الجريمة لا تتوقف عند حد نقل الجاني للأشخاص من مكان إلى آخر أو من دولة إلى أخرى، و إنما يجب أن ينتج عن ذلك ضررا، بأن يتم استغلال الضحية بأية صورة من الصور.[1]

أ-2- الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالأشخاص

لا يكفي لقيام جريمة الاتجار بالأشخاص مجرّد قيام ماديات الجريمة، بل يجب لمساءلة الجاني في الجريمة أن يتوافر الركن المعنوي أيضا، و الذي يعكس نية الفاعل التي تظهر من خلال الرابطة النفسية بين مرتكب الفعل غير المشروع و نتيجته الضّارة، و هو ما يعرف بالقصد الجنائي[2]، بصورتيه القصد العام و القصد الخاص.

و بذلك يمكننا القول بأن الركن المادي للجريمة هو وجهها الخارجي المحسوس للسلوك المكون لها، بينما الركن المعنوي هو الوجه الباطني النفساني لهذا السلوك الإجرامي[3]، و بما أن جريمة الاتجار بالأشخاص هي جريمة عمدية، فإن الركن المعنوي فيها – أي القصد الجنائي – يكون عاما أو خاصا، و كقاعدة عامة أنه يكفي توافر القصد الجنائي العام لقيام الجريمة بمجرّد علم الجاني بالعناصر التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة و اتجاه إرادته إلى القيام بالركن المادي لها، لكن في الجرائم العمدية لا يكفي القصد الجنائي العام وحده، إنما يلزم توافر قصد الخاص[4]، و الذي يعرفه البعض على أنه " تنصرف فيه النية إلى غرض معين أو يدفعها إلى الفعل باعث معين أو أنه حالة نفسية متعلقة بنتيجة معينة أو بباعث خبيث و لا علاقة له بالركن المادي للجريمة ".[5]

1- صلاح هادي الفتلاوي، المرجع السابق، ص 235.
2- علي بن جزاء العصيمي، المرجع السابق، ص 106، 107.
3- نوال طارق ابراهيم، المرجع السابق، ص 272.
4- صلاح هادي الفتلاوي، المرجع السابق، ص 236.
5- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 112.

1- القصـــد الجنائي العـــام

جريمة الإتجار بالأشخاص بوصفها جريمة عمدية، فإنها لا تتحقق إلا بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتكون من عنصران هما: العلم و الإرادة، بمعنى علم الجاني بأن ما يقوم به هو فعل مخالف للقانون و يقرّر له عقوبة، و مع هذا تتجه إرادته إلى إحداثه[1]، فالعلم في هذه الجريمة هو أن الجاني (المتاجر) يعلم بأنه يأتي بإحدى السلوكيات الإجرامية المكونة للجريمة، و يعلم أيضا بأن ما يقوم به سيؤدي إلى تحقيق نتيجة إجرامية ألا و هي استغلال الضحية في شكل من أشكال الاستغلال ضمن الإتجار بالأشخاص، بمعنى أنه يقوم بذلك عن إرادة واعية و مدركة، و له حرية الاختيار[2]، حيث لا يتصور أن يقوم من يعاني من عاهة عقلية، أو من أعطي مسكرا أو مخدرا قسرا أو بدون علمه، بتجنيد المجني عليه و نقله و إيوائه و استقباله أيضا، فالإكراه مانعا من موانع المسؤولية الجنائية[3]، و قد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المادة 303 مكرّر4، على ضرورة توفر القصد الجنائي في جريمة الإتجار بالأشخاص عندما استعمل لفظ " بقصد الاستغلال "[4]، هذا يقابله نص المادة 5 الفقرة 1 من البروتوكول التي تعرضت إلى توافر القصد الجنائي في هذه الجرائم.[5] و يشترط أن يتزامن القصد الجنائي مع ارتكاب الركن المادي، أي توافر نية الاستغلال عند تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال الضحية بإحدى الوسائل المحدّدة قانونا، و إلا انتفت المسؤولية الجنائية.[6]

1- علي بن جزاء العصيمي، المرجع السابق، ص107.

2- صلاح هادي الفتلاوي، المرجع السابق، ص236، 237.

3- نورس أحمد كاظم الموسوي، المرجع السابق، ص66.

4- تنص المادة 303 مكرر 4 على: " يعد إتجارا بالأشخاص... بقصد الاستغلال".

5- تنص المادة 5 فقرة 1 من البوتوكول على: " يتعين على كل دولة طرف ان تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البروتوكول في حال ارتكابه عمدا.

6- حمودي أحمد، المرجع السابق، ص40، 41.

2- القصد الجنائي الخاص

سبق و أن ذكرنا أن جريمة الإتجار بلأشخاص هي جريمة عمدية، فينتج عن ذلك أنه بالإضافة إلى توفر القصد الجنائي العام لابد أن يكون هناك قصدا جنائيا خاصا، و هو يلتقي مع القصد العام في جميع عناصره، و يزيد عنه في تحديد الإرادة الإجرامية لدى الجاني إما بباعث معين قد يدفعه إلى الجريمة، و إما بنتيجة محدّدة يريد الوصول إليها... و يختلف أيضا عن القصد العام، بأنه يتغلغل إلى أعماق الجاني ليفصح عن الغاية من ارتكاب الجريمة، و هذه الغاية تختلف – بطبيعة الحال – من جريمة إلى أخرى[1]، و القصد الخاص الذي تنفرد به جريمة الاتجار بالأشخاص يتمثل في استغلال الضحية في أعمال غير مشروعة محدّدة حصريا بموجب القانون (الدولي و الداخلي) – تم ذكرها سابقا-.

ثالثا- إعاقة ضحية الإتجار بالأشخاص كظرف مشدّد للعقوبة

عاقب المشرع الجزائري على جريمة الاتجار بالأشخاص بوصفها جنحة بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشرة سنوات، و بغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج[2]، إلا أنه شدّد في هذه العقوبة بأن رفعها إلى حد الحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وأيضا رفع في قيمة الغرامة المالية التي أصبحت تتراوح ما بين 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، بمعنى أصبحت عقوبة الاتجار بالأشخاص جنحة مشدّدة، إذا سهّل ارتكابها حالة استضعاف الضحية الناتج عن عدّة أسباب، منها العجز البدني أو الذهني بمعنى أن تكون الضحية معاقة جسديا أو عقليا، على أن تكون هذه العوامل أو الظروف ظاهرة أو معلومة لدى مرتكب الجريمة.[3]

1- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 112، 113.

2- أنظر المادة 303 مكرّر4، الفقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري.

3- انظر المادة 303 مكرّر4، الفقرة 4 من قانون العقوبات الجزائري.

و المشرع استعمل لفظ " استضعاف " و الذي يعني لغة عدّه ضعيفا/قهره و استذله[1]، و ذلك بسبب الضعف الذي يصيبه فيسبب له عجزا بدنيا أو ذهنيا، و كل هذه المصطلحات هي مرادفات للفظ الإعاقة، و قد عرّف القانون العربي الإسترشادي استغلال حالة الضعف على أنها حالة عجز جسدية أو عقلية أو نفسية، أو وضع قانوني معين، أو أي حالة تؤثر على إرادة أو تصرفات الضحية، بحيث لا يكون لديه أي بديل حقيقي مقبول سوى الخضوع للاستغلال الواقع عليه[2]، و حالـة الضعف هو مفهوم غالبا ما يرتبط بالأشخاص المعاقين – كما ذكرنا سابقا –، و يعني حالة مقاومة أقل للمضايقات و الاعتداءات[3]، فالإعاقة تنشأ عن العجز الذي يولد ضعفا.[4]

و الأخذ بحالة إعاقة الضحية الناتجة عن عجزها البدني أو الذهني كظرف مشدّد، كان انطلاقا من النص الأصلي للجريمة بالمادة 303 مكرّر4/ الفقرة1، و التي تضمنت الصورة البسيطة لهذه الجريمة (النموذج الأساسي)، عند مقارنته بنص المادة 303 مكرّر4/ الفقرة 4 المقترنة بالظرف، نجد أن النص الأخير يحمي ذات المصلحة القانونية التي يحميها النموذج الأساسي، و هي سلامة الإنسان و حفظ كرامته[5]، و لاعتبار حالة ضعف الضحية الناتج عن عجزها البدني أو الذهني (الإعاقة) ظرفا مشدّدا للعقوبة، اشترط المشرع أن تكون هذه الحالة سابقة في الوجود على ارتكاب الجريمة، لأنـه بدونها استغـلال الغيـر غيـر

1- تعريف و معنى استضعاف في قاموس المعجم الوسيط، متوفّر على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.almaany.com تاريخ الدخول: 2017/10/15 على الساعة 07:58

2- Nelly Jousserand, op.cit, p 44.

3- Handicap et maltraitance, sur le site: www.yapaka.be le14/07/2016 à 18:30

4- Discrimination des personnes avec handicap, op.cit, p 13.

5- أنظر في هذا الشأن عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 365.

معاقب عليه بعقوبة أشـد، لذلك فإن هذا الشرط يحدّد الإطار الموضوعي لتحقيق الظرف المشدّد للجريمة، أي أن هذا الشرط المسبق يسمح بتحديد مجال تطبيق الجريمة[1]، لأنه إذا لم تكن الضحية تعاني من ضعف جسدي أو عقلي قبل ارتكاب الفعل، تكون الأولوية لتفعيل نص المادة 303 مكرّر1 الفقرة الأولى منها، أي الاتجار بإنسان سليم الجسد و العقل وبالتالي لم يعد للتشديد معنى، لأن الحكمة منه هو حماية الفئات الضعيفة، من خلال تحذير الجاني مسبقا أنه سيتعرض إلى عقوبات أشد، في حال اعتداءه على من هم ضعاف جسديا أو عقليا، و في نفس السياق، لا يكفي وجود الضحية الضعيفة جسديا أو عقليا التي تشكل ظرفا مشدّدا حتى يعتد به، بل يجب أيضا إثبات كيف جعله هذا المعيار في حالة ضعف خاصة[2]، فحماية الأشخاص الضعفاء من قبل القانون الجنائي لا تبرّر إلا بشرط أنه لابد من تأكيد وجود حالة الضعف، فعدم إثبات ذلك يؤدي إلى أن كل حماية تقرّر تكون غير مبرّرة، فالضحية أو من يمثله لابد أن يقدم تقريرا عن الحالة الصحية الخاصة، كحالة الإعاقة الجسدية أو العقلية، المثبتة بشهادة طبية، بطاقة إعاقة...الخ، و الوسائل كثيرة تسمح بتقديم دليل على هذه الحقائق، بعد إثبات سبب الضعف يجب أيضا – في حالات محدّدة – إنشاء علاقة سببية بين عوامل الضعف الاحتمالية و الضعف الفعلي للضحية، إذا كانت هناك بعض الأسباب نظريا يمكن أن نضع الضحية في وضعية ضعف كبيرة، إلا أنه لا يمكننا استنتاج أن الضحية فعلا ضعيفة...و في هذه الحالة، إذا كان القاضي يستند إلى تقدير فعلي، فهذا التقدير سيظهر نوعا ما حاد، و الدليل المرتبط به يزيد أو ينقص في الحدّة

1- Nelly Jousserand, op. cit, p 20, 50.

2- Cass.Crim, 23 juin 1999, n°98-84.158, Bull.crim.1999, n°152, p 414.

حسب درجة الخطورة المطلوبة في النص القانوني[1]، فحالة الضعف الخاصة يمكن إثباتها بكل طرق الإثبات الخاضعة لحرية اقتناع القاضي[2]، إذ لا يكفي أن يكون الضحية عاجزا بدنيا أو عقليا ليفعّل ظرف التشديد، بل يجب إثبات أيضا أن هذا الوضع جعله في حالة ضعف خاصة، أما فيما يخص اشتراط المشرع أن تكون حالة ضعف الضحية الناتج عن عجزها البدني أو العقلي ظاهرة أو معروفة لدى الجاني، فهذا الشرط أيضا يثير عدّة إشكالات قانونية، فحالة ضعف الضحية قد تكون ظاهرة لا لبس فيها و يمكن رؤيتها بالعين المجرّدة، كحالة من حالات الإعاقة الجسدية، أو الحسية، أو العقلية الظاهرة، و لا يمكن أن تفلت من أي شخص، و لا يمكن لأي شخص إنكارها كدليل، أو إنكار وضوحها، و بالتالي هي خير دليل على علم الفاعل بها، فدليل الضعف الظاهر يثبت علم الفاعل بمثل هذه الحالة دون أن يكون بإمكانه إنكارها، ما يدل على سوء نيّته... و هذه هي الوسيلة الفعالة الأكثر بساطة و المضمونة أكثر للاقتناع بإثم الفاعل[3]، لكن إذا كانت حالة الضعف هذه خفيّة، فإن القانون يلزم بأن يكون الفاعل على علم حقيقي بهذه الحالة، و بالفعل لا يمكن في الواقع استخلاص علم الفاعل (المتهم) بضعف الضحية، في حين أنه لا يمكن ملاحظتها من طرف الجميع، فحالة الضعف غير الظاهرة لا يعلمها إلا المقرّبون من الضحية أو الغير الغرباء عنها ممّن أفضت لهم الضحية عن حالتها، كما هو الحال بالنسبة للأشخاص الذين يخالطون الضحية يوميا[4]، أو الطبيب الذي يتابع حالته بانتظام.[5]

1- Cécile Keller-Rousselet, op.cit, p 33 et suite.

2- Virgine Donnier, et Béatrice lapérou Sheneider, op.cit, p 174.

3- Cecille-Killer Rousselet, op.cit, p 38.

4- Crim 5 avril 2011, n° 10-84.355.

5- Crim, 5 octobre 2004, Bull Crim. N°233, n°02-86.522-obs, M Veron « le transfère massif des victimes vers le prévenu », in Dr. Pén 2005, comm.n°1.

و بالتالي و خارج أقارب الضحية، يظهر أنه من الصعب إثبات العلم بحالة الضعف الخفية للضحية، فقط الضعف الظاهر يسمح لنا باستخلاص علم الفاعل بها.[1]

و عليه فإن عكس قرينة وضوح ضعف الضحية، يؤدي إلى إثبات الخطأ في تقدير وضعيتها[2]، و النتيجة أنه إذا كانت حالة ضعف الضحية ليست ظاهرة و ليست معروفة لدى الجاني، فلن يسأل هذا الأخير إلا على جريمة عادية، و نفس الشيء إذا وقع الجاني في خطأ، كأن يكون يريد الاعتداء على شخص سليم و قادر، فاعتدى بالخطأ على شخص معاق، فهنا لا نجد في العنصر المعنوي علم الجاني بحالة ضعف الضحية، ما يظهر تأثير حالة ضعف الضحية على العنصر المعنوي للجريمة، و يمكن تبرير هذا التأثير من خلال إرادة المشرع لمعاقبة الجاني الذي يبدي درجة خطورة كبيرة، بإقدامه على الاعتداء على شخص ضعيف غير قادر على الدفاع عن نفسه[3]، و عليه فإن حالة ضعف الضحية تكون معلومة لدى الجاني و يفسر وجود معنيين للعلم لديه بهذه الحالة[4]: الأولى تكون بالرؤية أي وضوح رؤية حالة الضحية، و الثانية بالعلم المسبق بحالة الضحية.

و أخيرا اشترط المشرع أن تكون حالة ضعف الضحية هي التي سهّلت ارتكاب الجريمة التي لا يمكن تشديد العقوبة فيها إلا إذا ثبت ذلك[5]، خاصة و أن الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالضحايا، أظهرت أن مخاطر و معدلات الإيذاء الإجرامي، لا تتوزع بالتساوي بين عامة الناس، و ضحايا الجرائم لا يتم اختيارهم عشوائيا، فالمجرمين يبحثون عن ضحاياهم وفقا

1- Cécille-Killer Rousselet, op.cit, p 39.

2- Marie-Laure Lanthiez, op.cit, p 152.

3- Nelly Jousserand, op.cit, p 23 ,24.

4- Marie-Laure Lanthiez, op.cit, p 152.

5- Laura Mourey, op.cit, p 136.

لمعايير محدّدة من بين العديد من الأهداف الأخرى[1]، فالفهم الجيد للضعف الجسدي والعقلي، ربما يجب أن يتم بالتوازي مع العنصر المعنوي المشترط في مرتكب الجريمة فالقانون الجنائي يشترط أن يكون الفاعل قد ارتكب الجرم بذكاء، أي عالم بحالة الضحية وقاصدا القيام بالجرم، بمعنى أنه غير مكره على القيام بذلك في أن تعود إليه الجريمة[2] واستغلال ضعف الضحية الجسدي أو العقلي من أجل جرّه إلى تحقيق النتيجة المراد الوصول إليها، لأن الضحية الضعيف جسديا أو عقليا، ليس قادرا على الدفاع عن نفسه بالقدر الذي يدافع فيه الضحية غير المعاق عن نفسه، فكيف للضحية الضعيف أن يهرب وهو يعاني من صعوبات في الحركة أو يعاني من إعاقة ذهنية، هذا الأخير الذي قد يصل به الوضع إلى حد عدم الوعي أساسا بطبيعة الأفعال التي تمارس عليه[3]، و إثبات الإساءة هنا يكون في العلاقة الموجودة بين ضعف الضحية و النتيجة المادية غير الطبيعية المحققة، لأن النتيجة المادية تشكل الأثر الذي ينبع مباشرة من إنهاء تنفيذ السلوك المجرّم[4]، و استنباط الدليل من العلاقة بين ضعف الضحية و النتيجة غير الطبيعية، هو ما يقرّر وجود سلوك غير شرعي، يتمثل في استعمال ضعف الضحية كوسيلة من طرف الجاني، بمعني لابد من وجود ظروف خاصة، تثير صعوبات غير معتاد عليها حتى يظهر مشكل السببية.[5]

1- Ezzat et d'autre, Quand Recherche et savoir scientifique cèdent le pas à activisme et au parti pris, la revue criminologie, université de Montréal V.43, N° 2, 2010, p 39.

2- Cécile Keller-Rousselet, op.cit, P 20.

3- Nelly Jousserand, op.cit, p 21.

4- Marie-Laure- Lanthiez, op.cit, p 149.

5- Marie laure-lanthiez, Ibid, p 149, Selon : Philippe Conte et Patrick Maistre du Chambon, « nous pouvons constater qu'il faut des circonstances particulière soulevant des difficultés inhabituelles, pour que le problème de la causalité apparaisse », p 198.

و قد أصاب المشرع الجزائري لما اشترط أن تكون حالة ضعف الضحية هي التي سهّلت على الفاعل ارتكابه للجريمة، لأن الأمر منطقي فالحكمة من تشديد العقوبة ليس حماية الشخص المعاق فقط، و إنما معاقبة المجرمين الذين استغلوا حالة الضعف التي تشكل هدفا لتحقيق نتائج إجرامية، تصل إلى حد المتاجرة بالضحية الضعيف لتحقيق أرباح مالية طائلة لأنه يفتقد إلى القوة اللازمة لدفع هذه الاعتداءات عنه، بل و أكثر من ذلك أصبحت هذه الظروف مستهدفة و مستغلة من طرف مجرمي الاتجار بالأشخاص.

الفرع الثاني: جريمة الإتجار بالأعضاء

جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هي جريمة منظمة، لكونها ترتكب من تنظيم مشكل من عدة أشخاص ينشطون في العديد من الدول و يعملون بتخطيط متقن، بهدف تحقيق أرباح طائلة من خلال تزويد الأسواق غير المشروعة، بالسلع و الخدمات بطرق غير مشروعة وعرضها على من هم بحاجة إليها، معتمدين في ذلك على موظفين فاسدين[1]، و هي جريمة مستحدثة تعتمد على أساليب حديثة لارتكابها و للفرار من العدالة، فقد ظهرت مع التطور السريع للتكنولوجيا في مجال زرع الأعضاء.[2]

و تعتمد هذه المنظمات الإجرامية على السرية التامة لإتمام هذه الجريمة، الأمر الذي جعل اكتشافها و تحديد مرتكبيها و أساليب تنفيذها أمر صعب، هذا من جهة، و من جهة أخرى هذه الجريمة معقدة جدًّا بسبب تواطؤ جهات مختلفة، منها الشرطة و مختلف الموظفين الذين يعملون خاصة في القطاعات ذات الصّلة، كالقطاع الصحي من أطباء، و ممرضين، و سائقي سيارات الإسعاف، و حتى العاملين في الجهاز الإداري لهذا القطاع، بما في ذلك المتلقون

1- بن خليفة إلهام، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة الاخضر الوادي، العدد السادس، يناير (كانون الثاني)، سنة 2013 ص 65.

2- أمحمدي بوزينة آمنة، الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتجار بالأعضاء في ظل القانون 01/09، مجلة دراسات و أبحاث، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشلف، المجلد 7، العدد 21، سنة 2015، ص 429.

والمتبرعون، و تتم هذه الجريمة بعدة أفعال إجرامية أخرى كالاختطاف و الابتزاز، و الاستغلال والنصب، و التزوير، و التهريب، و غيرها من الأفعال الإجرامية الأخرى[1]، و عادة ما تستهدف الفئات الضعيفة داخل المجتمع، كفئة المعاقين خاصة منهم ذوي الإعاقات الذهنية لأن هذه الفئة هي الأكثر تعرّضًا للعنف، و الإساءة، و الاستغلال الجسدي ...، قصد تحقيق مكاسب أو فوائد غير قانونية.[2]

و الأسباب التي أدت إلى انتشار هذه الجريمة هو النقص الحاد في الأعضاء البشرية أمام إحجام الناس عن التبرع بأعضائهم خاصة بعد الوفاة، و ذلك لعدة أسباب منها الدينية والثقافية، أيضاً غياب تعريف متفق عليه دولياً لمصطلح " الاتجار بالأعضاء البشرية " وغياب وثيقة شاملة تعالج أسباب الإتجار بالأعضاء و عواقبه، و تتضمن أحكاماً لتجريم هذا الفعل، حيث نجد أن العديد من الدول تجرّم فعلياً شراء الأعضاء البشرية تحت مظلة سلطانها القضائي المحلي، في حين لا نجد سوى عدد قليل جداً من الدول تجرّم شراء مواطنيها للأعضاء البشرية من خارج حدودها[3]، و إثر ذلك ظهرت فئة من عديمي الضمير ممّن استغلوا احتياج الأفراد و فقرهم، و استغلوا أيضاً حالة الخضوع النفسي أو الجسدي لأفراد يعانون من إعاقات ذهنية، لجرّهم إلى تحمل التزامات لا يمكن تقييم تبعاتها.[4]

و تجمع جل التشريعات الوضعية على ضرورة حماية جسم الإنسان من خلال تجريم المساس به، إلا في إطار ما يسمح به القانون، و تقرّر حقوقا لصاحبه تكفل احترامها، و كان موقف المشرع الجزائري مماثلا لموقف جل التشريعات الوطنية، حيث اعتمد مبدأ " عدم

1- بن خليفة إلهام، المرجع السابق، ص 65، 66.

2- عدنان مصطفى الوقفي، المرجع السابق، ص 44.

3- فلاديمير ماكييه، الإتجار بالبشر لاستغلال أعضائهم، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء في جامعة أكسفورد، انجلترا ، العدد 49، آيار، مايو سنة 2015، ص 92.

4- Abus de faiblesse (définition), réalisé en collaboration des professionnels du droit et de la finance, sur le site: https://droit_finances.commentcamarche.com/faq/22353-abus-de-faiblesse-definition le 12/06/2017 à 14:30

قابلية جسم الإنسان للإتجار فيه "، فجرم الاتجار بالأعضاء البشرية و أيضا المتاجرة بالدم البشري أو مصله أو مشتقاته[1]، و إثر ذلك أحاط جسم الإنسان بأسمى حماية قانونية ألا وهي الحماية الدستورية، أين نص هذا الأخير على معاقبة كل من يمس بالسلامة البدنية والمعنوية للإنسان[2]، كما عالج قانون حماية الصحة موضوع الأعضاء البشرية في الفصل الرابع منه بعنوان البيو–أخلاقيات، في القسم الأول بعنوان أحكام تتعلق بنزع و زرع الأعضاء و الأنسجة و الخلايا، حيث تنص المادة 355 منه على: " لا يجوز نزع الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية وزرعها لأغراض علاجية أو تشخيصية و ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون " ، فإلى جانب اشتراط وجود حالة الضرورة و مجانية نقل العضو و زرعه، نص على جملة من الشروط الأخرى سوف نذكر أهمها:[3]

- أن لا تكون العملية محل صفقة مالية، أي لا تكون بمقابل مالي.
- أن لا تعرض العملية حياة المتبرع للخطر.
- أعطى الأولوية في التبرع للأشخاص الذين لهم قرابة عائلية مع المتلقي و عّددهم على سبيل الحصر، ثم فتح المجال للمتبرعين المحتملين في حالة عدم التطابق المناعي مع الأقارب مع عدم الكشف عن هوية المتبرع و المتلقي.
- اشترط الرضا المتبصر و الحر لكل من المتبرع و المستقبل مع اشتراط الكتابة.
- اشتراط الأهلية في المتبرع.
- يمكن نزع أعضاء المتوفي إذا لم يسجل رفضه بسجل الرفض، أو موافقة أحد ذويه حسب الترتيب المنصوص عليه بهذا القانون.

ثم أحاط المشرع الجزائري جسم الإنسان بالحماية الجنائية، و ذلك في القسم الخامس مكرّر 1 من قانون العقوبات، الذي جاء بعنوان " الإتجار بالأعضاء "، فأقام المسؤولية الجنائية في

1– سيدي محمد الحمليلي، المرجع السابق، ص 263.

2– المادة 41 من الدستور الجزائري تنص على: " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و كل ما يمس سلامة الانسان البدنية و المعنوية ".

3– انظر المواد من 358 إلى 364 من قانون الصحة الجزائري المشار إليه سابقا.

حق كل شخص يتحصل على عضو من أعضاء إنسان بمقابل سواء كان ماديا أو غير مادي، و شمل الوسيط في هذه العملية غير المشروعة بذات العقوبة[1]، و تأتي جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية على ثلاثة أشكال:[1]

الأولى: تبدأ بجريمة الإتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضاء المتاجر بهم كما هو منصوص عليه بالبروتوكول الملحق باتفاقية باليرمو لمكافحة الاتجار بالبشر – كما ذكرنا سابقا–.

الثانيـة: ما يعرف " بسياحة زرع الأعضاء " و يقصد به سفر الشخص المستفيد غالبا و ليس حصرا، من إحدى الدول المتقدمة إلى الدول النامية، حيث يخضع هناك لعملية زرع أعضاء بشرية اشتريت من مانحين محليين.

الثالثـة: و هو المفهوم الضيق للإتجار بالأعضاء، يكون بالانتقال غير المشروع لأعضاء البشرية نفسها بين الدول.

أولا: أركــان الجريمــة

جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هي جريمة عمدية، و القصد في هذه الجرائم مباشر ويعاقب عليه المشرع بالعقوبات الواردة بالنص لتوافر القصد الجنائي[3]، و هي من الجرائم الإيجابية حيث يأتي الفاعل نشاطا إيجابيا مخالفا للقانون، كما قد تأتي في شكل سلوك سلبي كعدم تبليغ السلطات فوراً عن الجريمة بالرغم من العلم بها – كما سيأتي بيانه–، وتنصب

1– أنظر المادة 303 مكرّر 16 من قانون العقوبات الجزائري.

2– فلاديمير ماكييه، المرجع السابق، ص 49.

3– خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية و مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية – دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،– مصر–، سنة 2012، ص 610.

هذه الجريمة على محل معين، إذ لا تقع جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية إلا على أعضاء الإنسان سواء كان حيّا أو ميتا[1]، إذا فمحل الجريمة ركنا مفترضا.

أ- الركـــن المـــادي

جريمة الإتجار بالأعضاء هي جريمة شكلية يقوم الركن المادي فيها على مجرد قيام الجاني بالسلوك المادي، بغض النظر عن النتيجة المراد تحقيقها، كوفاة المستأصل منه، أو إصابته بأمراض خطيرة، و بدون البحث في العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة.

1- السلـوك الإجرامـي

نص المشرع الجزائري على أربع صور لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية و هي:[2]

1-الحصول على عضو بشري بمقابل مادي أو أية منفعة أخرى.

2-انتزاع عضو من شخص حي أو ميت دون موافقته.

3-انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم إنسان بمقابل مادي أو أية منفعة أخرى.

4-انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم إنسان حي أو ميت دون موافقته.

بالنسبة للصورة الأولى و هي" الحصول على عضو بشري بمقابل مادي أو أية منفعة أخرى " فعبارة " الحصول " تقتضي أن تتم العملية بإرادة واعية و مدركة من المعطي للعضو، و رغم ذلك لم يعتد المشرع بهذه الإرادة حتى لا تصبح أعضاء البشر كقطع غيار[3]، تخضع لسوق المـال و العـرض و الطلـب، فيفتـح البـاب أمـام الانتهازيـين الذيـن يساومـون الفقـراء الذيـن

1- محمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص437.

2- أنظر المواد من 303 مكرّر16 إلى 303 مكرّر 19 من قانون العقوبات الجزائري المشار إليه سابقا.

3- محمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 439.

تضطرهم ظروفهم الاقتصادية الضعيفة، للخضوع إلى العروض المالية لمن يجدون في ذلك تجارة مربحة، و لم يشترط المشرع أن تكون المنفعة مادية فحسب، بل يستوي الأمر أن تكون أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها[1] حتى المعنوية منها، كمن يبحث عن الشهرة بأن يظهر بطلا في إنقاذ حياة الآخرين و تنشر صوره بالجرائد و غيرها من المنافع الأخرى، و لم يشترط المشرع صفة محدّدة في الجاني، فقد يكون شخصا طبيعياً، أو معنوياً، أو عصابات منظمة، تستغل حاجة بعض الأفراد للحصول على أعضائهم، و بالتالي الجناة في هذه الجريمة يمكن أن يكونوا فرداً واحداً، و يمكن أن يكونوا جماعة، أو عصابة، أو مافيا كالتجار المروجين للأعضاء البشرية و الباحثين عن أسواق غير مشروعية للعرض و الطلب كالأطباء، الممرضين، سائقي سيارات الإسعاف، الجمارك، الشرطة، و موظفون إداريون.[2]

كما قد يكون الجاني وسيطا يمتلك من وسائل الإقناع أو النصب ما يؤثر به على إرادة الضحايا، أو يسعى لتسهيل و إنجاح عملية الاقتطاع إما لأنهم يتمتعون بالخبرة الطبية في هذا المجال، أو لأنهم يملكون المعدات الطبية، و وسائل النقل المجهزة لضمان سلامة العضو المتقطع، و لا يهم أن يقوم بذلك بمقابل أو مجانا، فقد جرّمه المشرع و جعله فاعلا أصليا يعامل معاملة من حصل على العضو البشري بالمقابل.[3]

و المشرع لم يقصر النص على الأعضاء فقط، بل شمل أيضا حتى المتاجرة بالأنسجة والخلايا، على اعتبار أنها جزء من جسم الإنسان، و يتوقف أداء باقي أعضائه على وظائف

1- بن خليفة إلهام، المرجع السابق، ص 77.

2- دلال رميان عبد الله الرميان، المسؤولية الجنائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية- دراسة مقارنة -، رسالة ماجستير كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان – الأردن -، سنة 2013، ص 40، 41.

3- فرقاق معمر، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد 10، جوان ،2013 ص 131.

هذه الأنسجة و الخلايا[1]، فالنسيج هو" عبارة عن خليط مجدّد من مركبات عضوية كالخلايا والألياف، و التي تعطي في مجموعها ذاتية تشريحية تتفق و عمله كالنسيج العضلي والعصبي "[2]، و استعمل المشرع لهذه الجريمة لفظ " انتزاع "، و المعنى اللغوي لهذا المصطلح هو " الأخذ قهراً و عنوة "[3]، ثم يكمل نص المادة بـ " مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها " و ذلك بنص المادة 303 مكرّر18، و عليه فقوام هذه الجريمة هو الاعتداء على رضا صاحب الجسد، و قد يكون هذا الإكراه ماديا أو معنويا ونعتقد أنه إكراه معنوي أكثر، مادام بمقابل مادي أو أية منفعة أخرى، كمن يستعمل طرق التحايل على الضحية أو الضغط عليها أو إغرائها إلى ما غير ذلك من الطرق الاحتيالية حتى يقنعه بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسمه لصالح شخص آخر، و العقوبة ذاتها لكل من يتوسط العملية قصد تشجيع و تسهيل العملية –كما أشرنا سابقا–.

بالنسبة لانتزاع عضوا أو نسيجا أو خلايا أو جمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة أو شخص ميّت دون الحصول على الموافقة من المعني بالأمر، وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا كنا إزاء جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، و قوام الجريمة هنا أيضا رضا المعطي فإذا كان رضا المريض في الممارسات الطبية العادية، شرطا لازما لإباحة الأعمال الطبية على جسده قصد علاجه، فالرضا أيضا مطلوب في مجال زرع الأعضاء، نظرا لما لهذا النوع من العمليات من خطورة تهدّد سلامة جسم الإنسان، و تهدّد حياته أيضا.[4]

1– بن خليفة إلهام، المرجع السابق، ص 80.

2– فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 131.

3– المعجم الوسيط، المرجع السابق.

4– فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 132.

وقد نص قانون حماية الصحة على الشروط الواجب توافرها حتى يكون هذا الرضا منتجا لآثاره، و تدخل عملية الزرع في دائرة المشروعية، نلخص هذه الشروط كالتالي:[1]

- أن تكون موافقة المتبرع أمام رئيس المحكمة المختص إقليميا.
- لا يعبّر المتبرع عن موافقته إلا بعد أن تحيطه لجنة الخبراء بجميع الأخطار الطبية المحتملة للعملية، فيسمح له على إثر ذلك المشرع بالتراجع عن موافقته في أي وقت حتى قبيل ساعات من إجراء العملية.
- يمنع نزع الأعضاء من القُصّر و الراشدين غير المميزين.
- يشترط الموافقة على نزع العضو من المتبرع كتابة و هو على قيد الحياة، أو بموافقة أحد أعضاء أسرته الراشدين مع إلزامية احترام الترتيب في ذلك: الأب، الأم، الزوج أو الزوجة، الابن أو البنت، الأخ أو الأخت، و إذا لم تكن له أسرة فإذن الولي الشرعي.
- نفس الشروط بالنسبة لزرع الأنسجة.
- اشتراط موافقة المستقبل بحضور الطبيب رئيس المصلحة، و بحضور شاهدين اثنين وإذا تعذر عليه ذلك يؤخذ بموافقة أحد أعضاء أسرته بنفس الترتيب– المذكور سابقا– كتابة، أما بالنسبة للمستقبل عديم الأهلية فيؤخذ بموافقة الأب أو الأم أو الولي الشرعي، أما القصر فبموافقة الأب أو الولي الشرعي.
- لا يعتد بموافقة المستقبل إلا إذا أحاطه الطبيب علما بكل الأخطار الطبية التي قد تنتج عن هذه العملية.

لا يعتد بالموافقة المذكورة سالفا إستثناء بالنسبة للمستقبل، إذا كان التأخير في إجراء عملية نقل العضو قد تؤدي إلى وفاتـه، و تعذر الحصـول على الموافقـة في الوقـت المناسب، على أن تؤكد هذه الحالة من الطبيب رئيس المصلحة و شاهدان اثنان.

- القيام بعملية الانتزاع في مستشفى يرخص له بذلك.

1– أنظر المواد من 357 إلى 364 من قانون الصحة الجزائري المشار إليه سابقا.

و يتضح من جملة الشروط القانونية هذه، أن التصرف في جسم الإنسان و هو حي، أو التصرف في جثته وهو ميّت، لا يكون إلا من إرادة حرّة و أهلية كاملة، يعي صاحبها مقاصد هذا التبرع بعضو أو نسيج من جسده[1]، و ما إحاطتها بشرط الكتابة إلا لتوفير حماية أكثر للمعطي، لأنه المتعرض الأول للخطر جراء هذه العملية، و أيضا تعطيه مزيدا من الوقت للتفكير والتروي، بعيدا عن أي ضغط أو إكراه، والكتابة أيضا تحيط الطبيب بالحماية من أية مسؤولية مدنية كانت أو جنائية يمكن أن يتعرض لها.[2]

كما أن المشرع في هذه الحالة لم يشترط أن تتم العملية بمقابل مادي أو أية منفعة أخرى، لأن الذي ينتزع عضوا أو نسيجاً دون موافقة المعني، لا يتصور أن يعرض عليه مالا أو أية منفعة أخرى، لأنه تعمّد الاعتداء على إرادة الضحية، وهنا نعتقد أن يكون الاعتداء ماديا كالخطف، أو التخدير، أو الاستدراج إلى غير ذلك من طرق الاعتداء المادي، و هذا السبب الذي جعل المشرع يرفع من العقوبة المقررة بثلاث سنوات حبس في حالة الحصول على العضو بمقابل مادي أو أي منفعة أخرى إلى 5 سنوات حبس في حالة انتزاع عضو من حي أو ميت دون موافقته[3]، و عليه فإن محل هذه الجريمة هي أعضاء جسم الإنسان، أو أنسجة أو خلايا، أو جمع مواد منه، تتحول في يد تاجر البشر إلى مجرّد سلعة تباع و تشترى.[4]

1- أمهدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 441.

2- فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 132.

3- أنظر المادتين 303 مكرّر16 و 303 مكرّر17 من قانون العقوبات الجزائري.

4- جبيري ياسين، الاتجار بالأعضاء البشرية – دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري –، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر –، سنة 2015، ص 236.

من خلال استغلال حاجة بعض أفراد المجتمع لهذه الأعضاء البشرية لتحسين ظروفهم الصحية، فيوفرونها لهم من خلال القيام بعدد من الممارسات الإجرامية بالتعاون مع عدد من الأطراف المساعدين في هذه العملية، في حق من هم يعانون من ظروف معيشية صعبة[1] أو ممّن ينتمون إلى الفئة الضعيفة داخل المجتمع كالقصر و الراشدين فاقدي الأهلية من المجانين و من هم في حكمهم.

و من الممارسات الإجرامية التي يعتمدونها في هذه الجريمة التي قد تتم برضا الضحية أو دون رضاها[2] على سبيل المثال لا الحصر:

- خطف الضحية وسرقة أعضائه.
- التزوير في الأوراق و المعاملات الرسمية.
- ابتزاز بعض الضحايا للحصول على الأعضاء المرغوب فيها.
- تعذيب الضحايا للحصول على موافقتهم بمنح أعضائهم.
- الاعتداء على ناقصي الأهلية بالإكراه أو التحايل أو الخطف كما قد يصل بهم الحد إلى قتل الضحايا واقتطاع الأعضاء لبيعها، وعادة ما يكون الأطفال أكثر عرضة لهذه الجريمة لسهولة استدراجهم ولضعف قدرتهم على المقاومة.
- سرقة جثث المحكوم عليهم بالإعدام أو غيرهم ممّن لم يستلم أحد جثثهم من المشرحة، أو سرقة الجثث حال دفنها في المقبرة.
- سرقة الأعضاء مع التزامن مع عملية جراحية.
- سرقة عضو من أعضاء المريض الذي خضع لعملية جراحية لسبب مرضي آخر ليكتشف أنه نزعت منه كليته مثلا تحت التخدير.[3]

1- مراد علي زريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية – قراءة أمنية و فسيولوجية –، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال و مؤتمر الأمن و الديمقراطية و حقوق الإنسان، جامعة مؤتة – الأردن–، 10-2006/07/12، ص 25.

2- مراد علي زريقات، المرجع نفسه، ص 25.

3- دلال رميان عبد الله الرميان، المرجع السابق، ص 17.

كما قد يتم انتزاع العضو البشري، أو النسيج، أو الخلايا، أو تجميع المواد التي تنتج عن الجسم البشري بموافقة المعطي، و ذلك لقاء مقابل مادي أو أية منفعة أخرى، كأن يكون هناك اتفاق بين صاحب العضو و المستقبل، فهذا الاتفاق يعد باطلا لمخالفته قواعد النظام العام و الآداب العامة، و هذا هو موقف المشرع الجزائري الواضح بنص المادة 303 مكرّر16 من قانون العقوبات، و الذي يوافق نص المادة 358 من قانون الصحة و هو أيضا ما تجمع عليه أغلب تشريعات الدول.[1]

و يعتبر المقابل المالي أو المنفعة مقابل انتزاع العضو أو النسيج أو الخلايا أو تجميع مواد من جسم إنسان، حجر الزاوية في هذه الجريمة، لأنه إذا وافق الشخص بإرادة حرّة على التبرع بعضو من جسمه، مع ضرورة توفر الشروط الصّحية و القانونية لذلك، دخل الفعل في دائرة الإباحة، لأن الأصل في نقل وزرع الأعضاء البشرية هو المجانية أو التبرع، حتى و لو أهدى المستقبل للشخص المتبرع هدية ذات قيمة مادية أو معنوية.[2]

ب – الركـــن المعنـــوي

جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الماسة بسلامة الجسد، و التي يرى الفقه الجنائي و القضاء أن هذه الطائفة من الجرائم هي من الجرائم العمدية، و من ثم تعين أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام (العلم و الإدارة)، و أيضا القصد الجنائي الخاص[3] فالقصد الجنائي العام في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هو علم الجاني بأن هذا الفعل مجرم قانونا، و مع ذلك تنصرف إرادته إلى إتيانه من خلال الحصول على انتزاع عضو أو نسيج، أو خلايا، أو تجميع مواد الجسم، أو التوسط من أجل تشجيع أو تسهيل هذه العملية

1- أمحدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 440.

2- دلال رميان عبد الله الرميان، المرجع السابق، ص 12، 13.

3- برني نذير، الجرائم المرتبطة بعمليات زرع الأعضاء، مذكرة ماجستير تخصص القانون الطبي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان-، سنة 2012/2011، ص 227.

سواء كان الضحية حيا أو ميتا، و سواء كان بموافقة المعطي أو عدم موافقته، كما لا يختلف الأمر إذا كان العضو محل الجريمة مستأصلا فعلا أو سيتم استئصاله مستقبلا[1]، و بانتفاء أحد عناصر القصد العام كالعلم و الإرادة لا تقوم الجريمة، و غالبا ما تقترن جريمة الإتجار بالأعضاء بجرائم أخرى كالتزوير، و النصب، و الاحتيال، و الاختطاف، ما يجعل القصد الجنائي للجريمة واضحا مكشوفا.[2]

أما القصد الجنائي الخاص لجريمة الإتجار بالأعضاء، فهو يتغلغل إلى نوايا الجاني و يعتد بالغاية التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة[3]، و الغاية من هذه الجريمة هو المتاجرة بأعضاء البشر من أجل الحصول على الأموال الطائلة، من خلال إغراء الضحية بالمقابل المالي، أو من خلال الاعتداء على إرادته إما بالإكراه المادي أو المعنوي، – كما سبق و فصّلنا–، و هذا – بطبيعة الحال – يتعارض مع القوانين و الاتفاقيات الدولية التي جرّمت الإتجار بالأعضاء البشرية، حفاضاً على حرمة جسم الإنسان و كرامته الإنسانية، و عدم جعل أعضاء الجسد البشري سلعاً مقابل الحصول الأموال الطائلة[4]، رغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هدف المتاجرة بالأعضاء، إلا أنه بالنظر إلى عنوان القسم الخامس مكرّر 1 " الإتجار بالأعضاء "، و أيضا التنصيص صراحة على منع المقابل المالي لقاء الحصول على العضو، أو النسيج، أو الخلايا، أو تجميع مواد الجسم، و انتزاع هذا العضو أو النسيج دون موافقة الضحية حيا كان أو ميتا، كلّها تتعارض مع ما نص عليه قانون الصحة، و كلها تؤدي إلى أن الغاية من العملية وهو أعمال المتاجرة و ليس أعمال التبرع أو الوصية بالأعضاء، و كخلاصة عامة يتوفر القصد الخاص في جريمة

1– أنظر المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19 من قانون العقوبات الجزائري.

2– فرفاق معمر، المرجع السابق، ص 132.

3–عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 259.

4– دلال رميان عبد الله الرميان، المرجع السابق، ص 52.

الاتجار بالأعضاء البشرية إذا كان هدف الجاني تحقيق ربحا لصالحه الشخصي أو لصالح شخص أو هيئة أخرى، أو الاستفادة من العضو نظير تقديم منفعة لصالح الضحية، أيضا ينسحب القول على كل من يعلم أن العضو الذي تحصل عليه، كان مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى، و أيضا كل شخص توسط في العملية، قصد تشجيع الضحية على التنازل على عضو من أعضائه لشخص آخر مقابل أية منفعة، و أخيراً كل شخص يعلم أنه يتلقى أو يدفع مبلغاً معيناً مقابل العثور على مانح يرتضي استقطاع عضو من جسمه.[1]

ثانيا: عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة

قرّر المشرع الجزائري عقوبات صارمة في حق الجناة الذين يعتدون على السلامة الجسدية للأفراد من خلال الإتجار بأعضائهم، فلم تقتصر العقوبة على الأشخاص الطبيعيين فقط، بل شمل ذلك الأشخاص المعنوية أيضا التي قد تتورط في جريمة الإتجار بالأعضاء، كما شدّد المشرع في هذه العقوبات إذا كانت الضحية مصابة بإعاقة ذهنية، و قبل التفصيل في ذلك لا بد من التعريج على العقوبات المقرّرة بين جريمة المتاجرة في الأعضاء البشرية من جهة و جريمة المتاجرة في أنسجة و خلايا و تجميع مواد من الجسم البشري، من جهة أخرى[2] وفي كلتا الحالتين، اعتبر المشرع الجريمة جنحة، حيث قرّر عقوبة الحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات، و غرامة من 300.000 دج إلى 1000.000 دج[3]، و هي عقوبة مخفّفة مقارنة بتلك المقررة لجريمة نزع عضو دون رضاء صاحبة، و التي يعاقب عليها بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات، و بغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج و نعتقد أن السبب في ذلك كون الجريمة الأولى تمّت بموافقة المعطـي و هو أقل خطورة من

1- برني نذير، المرجع السابق، ص228.

2- برني نذير، المرجع نفسه، ص 230.

3- أنظر المادة 303 مكرّر 16 من قانون العقوبات الجزائري.

أن ترتكب الجريمة بإكراه المعطي، أين ترتكب أفعال جرمية أخرى إلى جانب الجريمة الأصلية، كأن يتم انتزاع العضو بعد الاختطاف، أو القتل، أو الاحتيال إلى غير ذلك، فهنا فعّل المشرع نظرية الخطورة الإجرامية لمرتكب الجرم، التي تتطلب الرّفع من العقوبة لتتناسب و طبيعة المجرم إعمالا لمبدأ تفريد العقوبة، أما العقوبة التي رصدها المشرع لجنحة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم بشري بمقابل أو منفعة، هي الحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، و رصد العقوبة نفسها إذا ما تم الحصول عليها من شخص حي أو ميت دون موافقته[1]، كان الأجدر بالمشرع جمع المادتين في مادة واحدة لتفادي الإطالة مادامت العقوبة نفسها، كما نلاحظ أن المشرع قد قرّر عقوبة أغلظ لجنحة نزع العضو البشري، عن تلك المقرّرة لنزع أنسجة أو خلايا أو تجميع مواد من الجسم، و الأمر بديهي كون انتزاع عضو هو أمر خطير، و قد يتسبب في أخطار جسيمة للشخص المنتزع منه العضو، لأن العضو– عادة – لا يخلفه الجسم، مقارنة بالأنسجة والخلايا التي للجسم قدرة على تجديدها، بالإضافة إلى ذلك جرّم المشرع، فعل الوسيط في العملية، و قرّر العقوبة نفسها لجنحة الحصول على عضو بمقابل مالي أو أية منفعة أخرى[2]، كما عاقب على عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية بالحبس من سنة إلى 5 سنوات، و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج[3] واستثنى من هذه العقوبة أقارب و حواشي و أصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة، إلاّ إذا كانت الضحية من القصر، و هذا تأكيدا على حماية هذه الفئة الضعيفة حتى من أقربائها نظراً لخطورة الجريمة على سلامة جسم هذا القاصر، الذي نص قانون الصحــة صراحة على منع انتزاع الأعضاء من القصـر، و لم ينص على جواز ذلك بموافقــة

1– أنظر المادتين 303 مكرّر 18 و 303 مكرّر 19 من قانون العقوبات الجزائري.

2– أنظر الفقرة 2 من المادة 303 مكرّر 16 من قانون العقوبات الجزائري.

3– أنظر المادة 303 مكرّر25 من قانون العقوبات الجزائري.

الأب، أو الأم، أو الولي الشرعي[1]، و نص المشرع صراحة على أن الشروع في هذه الجريمة معاقب عليه بالعقوبة نفسها المقرّرة للجريمة التامة[2]، عملا بنصي المادتين 30 و31 من قانون العقوبات الجزائري اللّتان جاءتا بعنوان " المحاولة "، حيث لا شروع في الجنح إلا بنص قانوني[3]، بالنسبة للعقوبات المقرّرة للشخص المعنوي، فإنها تخضع لأحكام المادة 51 مكرّر و نص المادة 18 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري.[4]

ثالثا: الإعاقة الذهنية للضحية كظرف مشدّد للعقوبة

نص المشرع الجزائري على حالات تشديد العقاب في إركتاب الإتجار بالأعضاء، و التي من ضمنها إذا كان الضحية قاصراً أو شخصاً مصاباً بإعاقة ذهنية، فتصبح الجنحة مشدّدة وعقوبتها الحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة، و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، و هذا بالنسبة لفعل انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم إنسان بمقابل أو منفعة، سواء من إنسان حي أو ميت، و دون الحصول على موافقته و تشدّد الجنحة لتصبح جناية، و ترصد لها عقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج بسبب الحصول على عضو من أعضاء جسم إنسان بمقابل أو منفعة، سواء كانت من إنسان حي أو ميت و بدون موافقته[5]، و قد خصّ ذوو الإعاقة الذهنية دون غيرهم من ذوو الإعاقات الأخرى، لارتباط هذا النوع من الإعاقة بعنصر الإرادة و التمييز، و التي يفتقد إليها المعاقون ذهنياً كليا أ و جزئيا، و قد أعطى المشرع حماية خاصة لهذه الفئة من المعاقين لأنهم الأكثر عرضة لمخاطر هذه الجريمة.[6]

1- أنظر المادة 361 من قانون الصحة الجزائري المشار إليه سابقا.

2- أنظر المادة 303 مكرّر 27 من قانون العقوبات الجزائري.

3- تنص المادة 32 الفقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري على " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون ".

4- أنظر المادة 303 مكرّر 26 من قانون العقوبات الجزائري.

5- أنظر المادة 303 مكرّر 20 الفقرة 1 و 2 من قانون العقوبات الجزائري.

6- Nelly Jousserand, op.cit, p 50, 51.

فالمعاق ذهنياً هو " كل من به قصور عقلي يمنع أو يحد من ممارسة الحياة الطبيعية " فالقصور العقلي في حد ذاته لا يعتبر إعاقة ذهنية ما لم يؤدي ذلك إلى التأثير السلبي على الإنسان، من خلال فقد القدرة على الإدراك كليا أو جزئياً، سواء كان هذا الفقد مؤقت أو دائم[1]، و هو أمر متروك تقديره للقاضي الجزائي، مستعيناً في ذلك برأي الخبراء و المختصين في الطب العقلي و النفسي[2]، فالإعاقة الذهنية عادة ما تؤثر بشكل كبير أو نهائي على القدرة على التصرف في حقوقه، فيخضع بالتالي المصاب بها إلى الولاية القانونية، و هي إجبارية تسند إلى الأب أو إلى الجد حسب الحالة، هذا عندما يكون المعاق ذهنيا لم يبلغ سن الرشد[3]، أما إذا بلغ سن الرشد و مع ذلك بقي فاقد أو ناقص الأهلية بسبب الجنون أو العته أو السفه، فيحجر عليه و تعين له المحكمة قيّما.[4]

و قد اشترط المشرع الجزائري في نقل و زراعة الأعضاء البشرية، رضا المتبرع على أن يكون ذلك بإرادة حرّة و مستنيرة، و هذا الشرط لن يتحقق – بطبيعة الحال – في الشخص ناقص الأهلية أو فاقدها على غرار الشخص المعاق ذهنيا[5]، لذلك منع المتبرع بتاتا انتزاع الأعضاء من الراشدين المحرومين من قدرة التمييز، و ذلك بموجب نص المادة 361 من قانون الصحة و رتّب على مخالفة ذلك، عقوبة مشدّدة بموجب نص المادة 303 مكرّر 20 من قانون العقوبات الجزائري، لأن المصاب بإعاقة ذهنية لا يتمتع بملكات عقليــة

1- أحمد عبد الحميد البسيوني، المرجع السابق، ص 16.

2- أحمد محمد فالح الأحمد، المرجع السابق، ص 101.

3- تنص المادة 81 من قانون الأسرة الجزائري على " من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو جنون أو عته أو سفه، ينوب عنه قانونا و لي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون ".

4- تنص المادة 101 من قانون الأسرة الجزائري على : " من بلغ سن الرشد و هو مجنون، أو معتوه، أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه ".

5- فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 132، 133.

و نفسية سليمة، لأن الجنون من شأنه أن يفقد الشخص القدرة على التعبير عن رضاه تعبيراً صحيحاً، و قد لا يعي تماما ما يرتكب على جسمه من أفعال[1]، و يظهر أيضا أن ماديات بعض الجرائم تتعلق بسلوكيات الاستفادة من إعاقة معينة، الأمر الذي جذب انتباه المشرع الجنائي على وجه الخصوص لأنه مرتبط بإشكالية الموافقة، و هو ما يعرف فقها بالإكراه و يقابله قانونا إلغاء الحرية الذي قد يكون مادياً أو معنوياً.[2]

و مقارنة بالجرائم الأخرى التي شدّد فيها المشرع العقوبة لصفة في الضحية المعاق جسدياً أو ذهنياً، اشترط أن تكون حالة الإعاقة ظاهرة أو معروفة لدى الجاني، و أن تكون قد سهّلت ارتكاب الجريمة، فالمشرع لم يشترط ظهور حالة الإعاقة الذهنية أو العلم بها من طرف الفاعل في هذه الجريمة، و ذلك لعدة أسباب أهمها أن الإعاقة الذهنية هي إعاقة واضحة للجميع تظهر من أول تبادل للكلام مع الضحية[3]، و السبب الثاني أن هذا الشرط الإضافي موجود ضمنا، لأن الجاني عندما يرتكب أعمال عنف إرادية، لاسيما في جريمة الإتجار بالأعضاء، فمن المؤكد أن حالة الإعاقة الذهنية للضحية قد سهّلت عليه ارتكاب الجريمة[4] و الحكمة من ذلك، هو إرادة المشرع في حماية المعاقين ذهنياً من أقربائهم و من الأجانب عنهم على حد السواء، فبالنسبة لأقرباء المعاق ذهنياً من أولياء أمورهم و الأوصياء و من في حكمهم ممّن يتصرفون باسم المعاق ذهنياً، يسيئون استعمال هذا التصرف فينتهكون حقوق هذه الفئة الضعيفة[5]، خاصة ممّن يعانون الفقر، يضعفون أمام أول عرض مالـــي

1- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حمدي الزعبي، الموسوعة الجنائية 2، شرح قانون العقوبات القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الأشخاص –، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمّان – الأردن –، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، سنة 2009 ص 265.

2- Laura Mourey, op.cit. p 140.

3- Marie Laure Lanthiez, op.cit, p 152.

4- Nelly Jousserand, op.cit, p 21, 22.

5- من الاستثناء إلى المساواة، المرجع السابق، ص 81.

مقابل اقتطاع عضو من أعضاء المعاق ذهنياً، أما بالنسبة للجناة ممّن يمتهنون الإتجار بالأعضاء البشرية قصد تحقيق الأرباح الطائلة، لا يجدون أمامهم إلا إغراء هذه الفئة الضعيفة من المعاقين ذهنيا، لاختطافهم و قتلهم و تشويه أجسادهم بالعمليات، لاستئصال أعضائهم و بيعها لأنها الأسلوب المناسب لهم لعدم اكتشافهم، و لقد انتشرت هذه الظاهرة بكثرة في الدول العربية، خاصة مصر و العراق[1]، ففي العراق مثلا انتشرت ظاهرة اختطاف المجانين و سرقة أعضائهم من خلال تخديرهم، ثم رميهم في الساحات العامة، و قد أوضح تقرير المتحدث باسم الشرطة العراقية، أن 14 شخصا من مجموع 21 قد فارقوا الحياة بعد ساعات من رميهم في العراء ....، و قد ثبت تورط عصابات تقوم ببيع أعضاء المجانين بأسعار خيالية خارج قطر، بالتعاون مع مستشفيات أهلية في دول مجاورة للعراق، و أكد ذات المصدر أن الشرطة العراقية تمكنت من إحباط محاولة إخراج كلية لأحد المجانين عند الحدود العراقية الإيرانية، كان أفراد العصابة قد اتفقوا مع إحدى المستشفيات على بيعها بخمسة آلاف دولار أمريكي، و اتضح أنها واحدة من سبعة عصابات أخرى تنشط في العراق، كما أن الشرطة العراقية تحقق مع ثلاثة أطباء، و عدد من الممرضين يشتبه في تورطهم في إجراء عملية جراحية لاستئصال كلية مجنون بعد الدوام الرسمي في المستشفى و ذلك إثر تعاونهم مع إحدى العصابات لقاء مبالغ مالية كبيرة، و تتم العملية من خلال تسليم العصابة للأطباء المتعاونين معها، ليقوموا بالعملية الجراحية بعد تزوير كتاب طبي يحمل إسم الضحية يتعهد بموافقته على التبرع بكليته.[2]

1- بن خليفة إلهام، المرجع السابق، ص 85، 86.

2- عثمان المختار، المرجع السابق، ص 9.

الفرع الثالث: جريمــة السرقــة

تعرّف جرائم المال عند فقهاء القانون على أنها: " تلك الجرائم التي تقع اعتداء على الحقوق المالية للإنسان، و الحقوق المالية تنقسم إلى ثلاثة أقسام و هي: حقوق شخصية، حقوق ذهنية، و حقوق عينية ".[1]

و يتم ارتكاب الجرائم الواقعة على الأموال، إما في صورة اعتداء قانوني بحت على حق الملكية (كالسرقة و الاحتيال و إساءة الائتمان)، أو في صورة اعتداء مادي يهدّد كيان المال المعتدى عليه دون أن تنصرف إرادة الفاعل إلى الاستثمار بالمال كتخريب المال، أو إلحاق الضرر به[2]، و جريمة السرقة من أهم جرائم الأموال و أكثرها خطورة و انتشارا في المجتمعات لاسيما المجتمع الجزائري، لما تشكله من خطر حقيقي على ممتلكات الأفراد... لذلك خص المشرع الجزائري جريمة السرقة بعقوبات صارمة تصل إلى حد السجن المؤبد و الإعدام، في حالة ما إذا اقترنت بظروف التشديد، إذ نجد أن تعديل قانون العقوبات سنة 2006[3]، صار ببعض أنواع السرقات إلى عقوبات مشدّدة، منها حالة إعاقة الضحية أو عجزها البدني، أو الذهني، و التي سهّلت ارتكاب الجريمة على الفاعل.[4]

1- محمد سعيد زمور، شرح قانون العقوبات – القسم – الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان – الأردن –، الإصدار الأول، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، سنة 2005 ص7.

2- فتوح الشادلي، علي القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- ، مطبعة السعدني، الإسكندرية – مصر-، سنة 2004، ص 184.

3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

4- أنظر المادة 350 مكرّر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

أولا: أركـان الجريمـة

عرّفت المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري جريمة السرقة على أنها " كل من اختلس شيء غير مملوك له يعد سارقا..."، يتضح من هذا التعريف أن جريمة السرقة تقوم على ثلاثة أركان و هي:[1]

أ- الركـــن المـــادي

1- السلـــوك الإجرامـــي

الاختلاس هو الركن الأساسي لجريمة السرقة، إلا أن المشرع الجزائري لم يعرّفه، تاركا أمر تعريفه للفقه و القضاء اللّذان يتفقان على أنه: " الاستيلاء على شيء بغير رضاء مالكه أو حائزه "، فالاختلاس هو نقل حيازة الشيء من حائزه إلى حيازة الجاني، و هذا النقل لا يتصور إلّا بالنسبة إلى الأشياء المادية و المنقولة، و للمال المنقول في جرائم الاعتداء على الأموال معنى أوسع منه في مجال القانون المدني، و هو " كل ما يمكن نقله من مكان إلى آخر دون أن يتلف أو تتغير هيئته.."، بما في ذلك العقار بالتخصيص، و العقار بالاتصال و حتى العقار بحد ذاته كمن يريد أن ينزع لبنة من جدار أو حجرا من حائط، تعتبر شروعا في سرقة إذا توافرت كل أركان الشروع[2]، إذا فالجاني ينتزع حيازة المال من صاحبه دون رضاه، أو يستولي على المال المملوك للغير دون موافقة الضحية.[3]

أما المحل المادي لجريمة السرقة، هو الموضوع الذي وقع عليه الفعل الإجرامي، أي مالك أو حائز هذا المال المنقول، و هو الإنسان بصفة عامـة و الشخص المعـاق العاجـز جسديـا

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص255.

2- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر-، سنة 2012، ص23 و مايليها.

3- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-، المكتبة القانونية، بغداد – العراق-، دون سنة النشر ص259.

أو عقليا بصفة خاصة، و المشرع لم يعتد بالوسيلة في هذه الجريمة، إلا أنه لشخصية الضحية و ظروفها، وصفاتها، تأثيرا بارزا في تحديد أسلوب ارتكابها، بل و قد تشكل عنصرا حاسما في وقوع الجريمة من عدمها[1]، فعملية نزع حيازة المال من الضحية المعاق الذي يعاني عجزا جسديا أو عقليا، أسهل على الجاني من أن ينتزعه من شخص لا يعاني إعاقة، و قد يستعمل في ذلك السّلب أو الخطف، أو بنقل الشيء أو بنزعه من صاحبه، أو حائزه، أو بأية وسيلة أخرى، على أن يترتب على ذلك نقل الشيء إلى حيازة الجاني، فإذا قام هذا الأخير بإعدام الشيء في مكانه لا يعتبر الفعل سرقة و إنما إتلاف، كما لا يشترط أن يحتفظ الجاني بالشيء المسروق، إنما قد يتخلى عن حيازته لشخص آخر[2]...، و عليه يستخلص من جريمة السرقة في تعريف الاختلاس ثلاث قواعد هي:[3]

القاعدة الأولى: الاختلاس يستلزم نقل الشيء من حيازة الضحية.

القاعدة الثانية: أن لا يتحصل الجاني على الشيء بموجب التسليم له من طرف الضحية المميز صاحب الإرادة الحرّة، أما إذا كان التسليم من طرف طفل غير مميز، أو مجنون، أو غير ذي صفة، فالاختلاس هنا قائما.

القاعدة الثالثة: التسليم الاضطراري لا ينفي الاختلاس، لأن التسليم كان بصفة عارضة أو للحظات لا تغفل العين خلالها عن متابعة الشيء في يد من سلم إليه، فقام المستلم بأخذ الشيء و الاستيلاء عليه، فالسرقة قائمة هنا لتوافر الاختلاس.

1- أمجد محمد فالح الأحمد، المرجع السابق، ص 41.

2- ماهر عيد شويش الدرة، المرجع السابق، ص 259.

3- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، المرجع السابق، ص 35.

2- النتيجـــــــة

يجب أن يترتـب على فعـل الاختلاس سلب حيـازة الشيء من مالكـه أي إخراجـه من حيـازة صاحبه أو حائزه و إدخاله في حيازته هو، و إذا لم تتحقق هذه النتيجة لا تقوم جريمة السرقة كمن يتقدم إلى الحائز و يستلم الشيء منه باستخدام طرق احتيالية أوهمت الحائز بأن المستلم هو صاحب الشيء...، كذلك البائع الذي يغش في كمية المبيع فيخفي بعضه، هنا أيضا لا يقوم ركن الاختلاس[1]، كما لا يكفي إخراج حيازة الشيء من صاحبه فقط، بل يجب أن يدخله في حيازته هو أو أن يتخلى عنه إلى شخص آخر، و أيضا لم يهتم المشرع بالوسيلة في ذلك، فقد تكون باليد أو بأية أداة أخرى يستعملها كأداة للخطف[2]، إلا أن المشرع اعتد بالأسلوب في ارتكاب السرقة، بدوره الواضح في تسهيل ارتكاب الجريمة و التي تهدف إلى إضعاف قدرة الضحية على المقاومة، بما في ذلك اختيار الضحية المعاق أو العاجز بدنيا أو عقليا، قصد تسهيل، ارتكاب الجريمة، و سنفصل في ذلك لاحقا.

و النتيجة الثانية لفعل الاختلاس، هو أن انتقال حيازة هذا الشيء على هذا النحو يكون بغير رضا مالك الشيء أو حائزه، أي أن يقع فعل الاختلاس دون موافقة صاحبه أو حائزه، أما إذا توفر الرضا بإرادته فلا جريمة سرقة، لأن الرضا ينفي ركن الاختلاس.[3]

ب- الركـــــن المعنـــوي

جريمة السرقة هي من أهم الجرائم العمدية، بحيث لا يكفي فيها القصد العام، و إنما يشترط القانون توافر القصد الخاص و المتمثل في نية تملك الشيء المختلس، و حرمان مالكـه منـه

1- ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، ص 264.

2- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، المرجع السابق، ص 36، 37.

3- عاشور نصرالدين، جريمة السرقة في ظل تعديلات قانون العقوبات 2006، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الخامس، سنة 2006، ص 232.

نهائيا، و عليه يتحقق الركن المعنوي لجريمة السرقة بتوفر القصد الجنائي العام و الخاص فالقصد العام يقوم على عنصرين و هما العلم و الإرادة، فرغم علم الجاني بأن القانون يعاقب على هذا الفعل، إلا أن إرادته تنصرف إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها، لذلك يشترط في السرقة أن يكون الجاني مدركا بأن الشيء محل السرقة ملكا لغيره، و أن تكون لديه إرادة التصرف دون رضا المالك[1]، و يترتب على ذلك أن الوقوع في الغلط ينفي توافر القصد الجنائي، حيث أن الفاعل يعتقد – خلافا للواقع– أن الشيء ملكه أو أن المجني عليه راضي عن الفعل، أو أن الشيء مال مباح أو متروك، كل ذلك ينفي قيام جريمة السرقة.[2]

أما القصد الخاص في هذه الجريمة فيتمثل في نية التملك، أي انصراف نية الجاني إلى حيازة الشيء المملوك للغير حيازة كاملة، فيباشر عليها جميع السلطات التي يملكها المالك الحقيقي، أما نية الحيازة الناقصة كمن يستولي على كتاب من أجل قراءته ثم إرجاعه، ينفي معها نية التملك أي ينفي القصد الخاص و بالتالي لا تقوم جريمة السرقة.[3]

ج– إعاقــة ضحيــة جريمة السرقــة كظــرف مشــدّد للعقوبة

اشترط المشرع في جريمة السرقة، إلى جانب وجود سابق لحالة ضعف الضحية بسبب الإعاقة، أو العجز البدني، أو الذهني، و وضوح هذه الحالة أو علم الفاعل بها، أن تكون أيضا قد سهّلت هذه الحالة ارتكاب الجريمة، هذا الشرط أو الإلزام له تأثير بالضرورة على الركن المادي للجريمة – كما ذكرنا سابقا –، في حالة ما إذا كان لازما تقرير أن الفعل أو الامتناع قد سهّل بسبب ضعف الضحية، و إلاّ كيّف الفعل على أنه سرقة عادية، و نتيجة لذلك فإن سرقة منزل ثاني للضحية الضعيف غير الموجود ساعة ارتكاب السرقة، ستكيف

1– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 275.

2– أنظر أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 275، و ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، ص 275.

3– ماهر عبد شويش الدرة، المرجع نفسه، ص 275.

على أنها سرقة عادية، لأن حالة ضعف الضحية صاحب المنزل لم تسهّل ارتكاب السرقة بسبب غيابه[1]، لكن قبل التفصيل في ذلك، نلاحظ أن المشرع الجزائري نص في جريمة السرقة على حالة ضعف الضحية كظرف مشدّد للعقوبة بنص المادة 350 مكرّر من قانون العقوبات، أين نص صراحة على الإعاقة كسبب لضعف الضحية إلى جانب العجز البدني أو الذهني، في حين أنه لم يذكر الإعاقة كسبب للضعف في جريمة الإتجار بالأشخاص فلفظ الإعاقة جاء مطلقا و المطلق يجري على إطلاقه ما لم يوجد ما يقيّده، بمعنى أنه أراد أن تشمل الحماية الجنائية الخاصة في جريمة السرقة، كل أنواع الإعاقات و ليست الجسدية و الذهنية فقط.

فالوصف بالاعتماد على استغلال الضعف يبدو أنه يجب أن يفرق بعناية عن تفعيل التقدير الملموس في الجريمة، الأولى تعني إرادة الاستفادة من حالة ضعف الغير للحصول على النتيجة التي لا يمكن للفاعل الحصول عليها في ظروف أخرى، أما الثانية تسمح بتقدير سلطة الإلزام في الفعل بالنظر إلى قدرة المقاومة لدى الضحية، بطبيعة العنصر المادي للجريمة.[2]

والعقوبة المقرّرة لجريمة السرقة في قانون العقوبات الجزائري[3] هي الحبس من سنة إلى 5 سنوات و غرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كما عاقب أيضا قانون العقوبات الجزائري على الشروع في هذه الجريمة بالعقوبات ذاتها المقرّرة للجريمة التامة، أما فيما يخص العقوبة المقرّرة لسرقة ضحية معاق أو عاجز بدنيا أو ذهنيا، فقد رفع منها لتصل إلى الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و الغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

1- Nelly Jousserand, op.cit, p 20.

2- Marie Laure-Lanthiez, op.cit, p 324.

3- أنظر المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري.

و العلّة من التشديد هي الأخذ بعين الاعتبار الحالة التي كان عليها الضحية من انعدام للحيلة و ضعف في القوة، و التي أغرت الجاني و مكنّته بسهولة من الضحية الضعيف فضلا عمّا تعكسه هذه الجريمة من دناءة في طبع الجاني، الأمر الذي يستوجب معه تغليظ العقوبة عليه، فالضحية القابل للتحكم فيه و توجيه إرادته بسهولة، هو أيضا من العوامل المهمّة في ارتكاب جريمة السرقة من خلال التركيز على ضحية معنية، فالمعتدون هم أكثر دراية بمدى قدرتهم في السيطرة على الوضع و إكراه الضحية و تحقيق ما يتوقعونه.[1]

و قد أصاب المشرع في جعل ضعف الضحية ظرفا مشدّدا في جريمة السرقة، لأنه إذا كان ارتكاب السرقة من طرف شخصين أو أكثر، أو إذا تمت باستخدام السلاح، ينم على الخطورة الإجرامية للجاني، لأنه قصد من ذلك التقليل أو إعدام قدرة الضحية على المقاومة فإن ارتكاب هذه الجريمة على شخص فاقد أساسا للقدرة على الدفاع عن نفسه أو لجزء منها بسبب إعاقته أو عجزه البدني أو الذهني، هي أكثر خطورة مقارنة بالحالة الأولى.[2]

فلما اشترط المشرع الجزائري أن تكون إعاقة الضحية أو عجزها البدني أو الذهني واضحة أو معلومة لدى الجاني، أصبح تقدير حالة الضعف هذا مرنا، دون حاجة إلى أن يقدّر القاضي هذه الحالة، بمعنى أنه إذا قدّم له تقرير صادر عن ذوي الاختصاص يثبت حالة ضعف الضحية – كما سبق وأشرنا –، فإنها تكفي لإظهار وجود حالة ضعف فعلي للضحية دون أن يكون على القاضي إظهارها، كما هو الحال عندما يكون السبب يظهر كهدف حسب المشرع أو القاضي...، و يمكنه أيضا استعمال قرائن من الواقع، بمعنى مجموعة من القرائن الواقعية تسمح باستخلاص عنصر الإثم لدى الفاعل...، إلا أنه و في مواجهة هذه القرائن

1- Ezzat et d’autres, op.cit, p 39.

2- أمجد محمد فالح الأحمد، المرجع السابق، ص 42.

يمكن للفاعل أن يدفع بالوقوع في الخطأ بسبب سوء فهمه للوقائع، ليستعملها كدليل على براءته، لكن تمسك الفاعل بحجة أنه ظلّلته الوقائع لا يمكن أن تنجح و فرضية نجاحها ضئيلة جدا[1]، أيضا يتعلق الأمر بقدرة القاضي الجزائي على وضع مفاهيمـه الخاصـة فيمـا يتعلـق بمفهوم الإعاقة، هذا المصطلح حتى وإن عرّف بصورة عامة من خلال قوانين أخرى، فليس من الضروري أن تحمل نفس المفهوم في القانون الجنائي...، فيمكن للقاضي الجزائي التحرّر من هذه المفاهيم و التوسع فيها، استجابة لضرورات خاصة تصب بالدرجة الأولى في حماية مصالح الضحايا الضعفاء[2]، و للتغلب على هذه التحديات، فإن القضاة سوف يميلون للتمسك بالسبب الوحيد الموضوعي للضعف المنصوص عليه قانونا، أي العجز الجسدي أو الذهني للضحية[3]، مع وجود إشارة واضحة للعلم بحالة الضعف هذه لوجـود نص قانونـي مرجعـي حـول وضـوح أو علـم الفاعـل بهـا " ظاهـرة أو معروفـة "[4] و اشترط المشرع أيضا أن تكون حالة ضعف الضحية الناتج عن إعاقته أو عجزه البدني أو الذهنـي هـي التـي سهّلـت ارتكـاب جريمـة السرقـة، بمعنـى أنـه لـم يكن لدى الضحية الذكاء و الإرادة المطلوبان للتصرف بحرية، باختصار فالاختلال النفسي منع الضحية من التصرف أو أرغمته على التصرف لأنه لم يكن له إدراك حقيقي (دون ذكاء)، كأن يطلب منه الجاني

1- Cecille Keller-Rousselet, op.cit, p 41, 46.

2- Jean Baptiste Thierry, op.cit, p 44.

3- Cécille Keller-Rousselet, op.cit, p 42.

4- La Loi n°2009-526 du mai 2009 de simplification et de clarification du droit de l'allégement des procédures à modifier l'article 223-AS-2 du code pénal ou prévoyait que la particulière vulnérabilité de la victime devrait être apparente et connue de l'auteur dans un souci de cohérence, la formule a été remplacée en substitute à ces conditions cumulatives («et »),des conditions alternatives (« ou »).

تسليمه المال فيسلمه له دون إدراك منه أو تفكير لفقدانه ميزة الإدراك و حرية الاختيار و نفس الشيء بالنسبة للاختلال الجسدي، الذي يمنع أيضا الضحية من التصرف بإرادة – كما سنوضّحه لاحقاً–، فهذان الشرطان مطلوبان لقيام المسئولية الجزائية للفاعل، و يجب أن يؤثرا على الضحية حتى تصبح مقياسا لمجموع فعله و دفاعه، و عليه إذا انقضت هذه العوامل إلى درجة انعدامها أو تقترب من الانعدام، فلا يمكن تصنيف الضحية في فئة الأشخاص الضعفاء المحتاجين للحماية، لأنه لم تعد حالة الضعف هي من سهّلت على الجاني ارتكاب الجريمة، و بالتالي لم يعد لعنصر التشديد فائدة، فحتى بثبوت حالة ضعف الضحية، يبقى ضروريا البحث في هل حالة الضعف هذه هي التي سهّلت ارتكاب الجريمة أم لا.[1]

المبحث الثاني: الجرائم بموجب بعض القوانين الخاصة

العلم بالقواعد الجنائية التي يتعلق بها الواجب القانوني هي مجموعة قواعد القانون الجنائي وكذا القواعد المكملة له كنصوص القوانين الأخرى[2]، فالفقه و القضاء يجمعان على وجود الكثير من القواعد التي مع نسبتها إلى القانون الخاص، إلا أنها تعتبر ضرورية بالنسبة لقانون العقوبات، و بالتالي فهي مكملة له و جزء منه[3]، فهذه القوانين تقدم في عمومها الجريمة بأنواعها و العقاب المقرّر لها، و تنقسم بدورها إلى نصوص تشريعية و أخرى تنظيمية، فالأولى عبارة عن أوامر تشريعية ليست مقصورة على تحديد الجرائم و عقوباتها كما هو الشأن بالنسبة لقانون العقوبات، و إنما تهتم أساسا بالتشريع لأحد الميادين بما في ذلك مخالفات هذا التشريع و العقوبات المرصودة لذلك، و لا تتعرض إلاّ للمخالفات الخاصة

1- Cécille Keller-Rousselet, op.cit, p 20.

2- خثير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد– تلمسان–، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، سنة 2014/2013، ص 100.

3- خثير مسعود، المرجع نفسه، ص 100، نقلاً عن مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام – الجريمة–، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة – مصر –، سنة 1976، ص 55.

بالميدان الذي تعالجه، أما النصوص التنظيمية، فهي عبارة عن مراسيم تتضمن نصوصا تنظيمية لبعض المواضيع التي تتطلب تنظيمياً خاصاً مثل اكتساب الأسلحة و الذخائر...إلخ.[1] و غاية المشرع من وضع قوانين مستقلة لبعض الجرائم، هو عدم تمكنه من إحصاء كل الأفعال التي تكشف الحاجة إلى ضرورة تجريمها وقت إقرار قانون العقوبات الأصلي[2] ناهيك على أنها تحمي مصالح متغيرة، تحتاج إلى قانون مستقل يشدّد العقوبة أو يخففها، أو يضيف أحكاماً جديدة قد تكون مختلفة عن الأحكام العامة بالقانون الأصلي.[3]

و من جملة القوانين التشريعية و التنظيمية منها ما تهتم بفئة المعاقين، و التي تم الإشارة إليها في الدراسة، نجد أن قانون حماية الصحة و كذا قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية هي من القوانين المكملة لقانون العقوبات، إذ تعرضت إلى تجريم الاعتداء على الأشخاص المعاقين، إما باعتبارهم ظرفاً مشدّداً، أو محلا للجريمة كما سيأتي بيانه.

المطلب الأول: قانــون الصحـة

مفهوم حماية الصحة العامة، التي لا تتجزأ عن فكرة النظام العام الذي يشكل المهمة الأساسية التقليدية و المتجدّدة في نطاق الحماية الجنائية لجسم الإنسان، لا يقتصر على مواجهة الأمراض العضوية و الأوبئة التي تهدّده، من خلال اتخاذ تدابير الوقاية و العلاج المختلفة، بل يمتد ليشمل الصحّة العقلية و النفسية للفرد، فالجانب العقلي للصحة العامــة لا

1- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 56 و ما يليها.

2- عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام- دراسة مقارنة-، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2016، ص 14، نقلا عن محمد سامي الشوا، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة جامعة المنوفية، مصر، سنة 1996، ص 8.

3- عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام- دراسة مقارنة-، المرجع نفسه، ص 14، نقلا عن مأمون محمد سلامة قانون العقوبات (القسم العام)، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر-، الطبعة الرابعة، سنة 1984، ص 15.

يقل أهمية عن الجانب العضوي[1]، فمعالجة المصابين بالإضرابات النفسية أمر ضروري يمليه مبدأ المساواة مع الذين يعانون من مشكلات صحية بدنية، و بالتالي تلبية المطلب التشريعي بتحقيق المساواة بين مستويات الصحة النفسية و الصحة البدنية[2]، و على هذا فإن للمريض المعاق الحق في العلاج صوناً لحياته من الهلاك، كما أن للآخرين الحق في حمايتهم منه إذا كان في مرضه خطر عليهم، و هذا الحق يعطي سبب إباحة حجز المريض داخل المستشفى، و لكن بعد موافقته على العلاج أو موافقة من يقوم على أمره[3]، و هذا ما أكّدته معظم المواثيق الدولية المعنية بحقوق الأشخاص المعاقين، باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، و هو ما نص عليه الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856 (د-26) المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1971[4]، و أيضاً نص على هذا الحق في مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي و تحسين العناية بالصحة العقلية[5]، الذي اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/119 المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1991، و لأن المريض النفسي يختلف علاجه عن المريض العضوي، الأمر الذي يتطلب تقديم رعاية خاصة لهذا المريض، لأنه لا يطلب العلاج و لا يسعى إليه، و من هنا

1- بن عبد الله عادل، المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية (شروط الفعل المولد للضرر)، رسالة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم الساسية، قسم الحقوق، سنة 2011/2010، ص 245.

2- منظمة الصحة العالمية، الكتاب المرجعي لمنظمة الصحة العالمية في الصحة النفسية، و حقوق الإنسان، و التشريع جنيف، سنة 2005، ص 36.

3- كارم محمود محمد أحمد، المرجع السابق، ص 81.

4- تنص المادة 2 من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً عن أنه: " للمتخلف عقلياً الحق في الحصول على الرعاية و العلاج الطبيين المناسبين... ".

5- ينص المبدأ الأول منه الذي جاء بعنوان الحريات الأساسية و الحقوق الأساسية على: " يتمتع جميع الأشخاص بحق الحصول على أفضل ما هو متاح من رعاية الصحة العقلية التي تشكل جزء من نظام الرعاية الصحية و الاجتماعية ".

يأتي واجب الأسرة و المجتمع في المساعدة حتى يحصل هؤلاء المرضى على حقوقهم في الرعاية و العلاج، كما أن وسائل علاج المرضى النفسانيين تختلف، فهذا النوع من المرض يتطلب نقل المصابين به إلى مكان ملائم للعلاج.[1]

و قد حرصت الجزائر بموجب قانون الصحة، على توفير العلاج النفسي للمعاقين ذهنياً في مصالح طب الأمراض العقلية، ومصالح استعجالات طب الأمراض العقلية بالمؤسسات الاستشفائية، المؤسسات الاستشفائية المتخصصة في طبّ الأمراض العقلية، الهياكل التابعة للقطاعات الأخرى المعتمدة أو المرخص لها من طرف الوزير المكلف بالصحة[3]، إلا أنه و رغم اهتمام الدولة بالصحة العقلية للمرضى النفسيين، إلا أن هاته الفئة الضعيفة قد تتعرض إلى سوء المعاملة، و خاصة سوء استخدام الطب النفسي بما لا يخدم مصالح المريض، و هذا ما نص عليه المشرع في القانون 18-11 المتعلق بالصحة في الباب الثامن منه بعنوان الأحكام الجزائية، حيث نص في المادة 412 منه على عقوبات جزائية لمن يخضع المرضى الذين تم استشفاؤهم لأشغال غير موصوفة لهم في إطار العلاج الذي يخضعون له، كما أحال بموجب المادة 411 منه على قانون العقوبات الجزائري و التحديد تطبيق المادتين 314 و 316 اللتان تتعلقا بترك العاجزين وتعريضهم للخطر وذلك في إطار مخالفة أحكام المادة 143 من قانون الصحة، و التي تعرضنا لها سابقا و عليه سندرس الجريمة الأولى في إطار هذا القانون، لكن قبل ذلك لابد من التعرض إلى التدابير التي أقرّها المشرع لوضع المريض العقلي في مؤسسة استشفائية، ثم المساءلة الجزائية عن إخضاع هذا المريض لأشغال غير موصوفة في إطار العلاج الذي يخضع له.

1- كارم محمود محمد أحمد، المرجع السابق، ص 82.

2- أنظر المادة 126 من قانون الصحة الجزائري المشار إليه سابقا.

الفرع الأول: التدابير الخاصة بمعالجة المصابين بالأمراض العقلية

أقرّ القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، إلى جانب التنظيم الصحّي، جملة من الحقوق المتعلقة بفئة المعاقين[1]، فنص على مجموعة من الإجراءات التنظيمية المتصلة بالهياكل الصحية و القواعد الإجرائية المتصلة بالأشخاص المعاقون ذهنياً، حيث تقوم مستشفيات الأمراض العقلية – عموما – على نظامان استشفائيان هما: النظام المفتوح[2] و النظام المغلق[3]، و هي بذلك تطبق ما يعرف بالمناهج الحرّة بالنظر إلى العلاج المقدم إلى المرضى المتكفل بهم[4]، فالنظام المفتوح، يتضمن دخول المريض للمستشفى و إقامته فيه و خروجه منه بإرادة حرّة من المريض ذاته، فهو بذلك لا يخضع لأي تنظيم خاص، إلا أن دخول المستشفى – النظامي بطبيعة الحال –، يكون بناء على شهادة طبيّة محرّرة من طبيب مختص في الأمراض العقلية التابع للمصلحة.

أما النظام المغلق، فيبدأ بإجراء وضع المريض رهن الملاحظة، و هو تدبير تحفظي و وقائي يمكن تطبيقه على كل مريض عقلي مهما كانت طبيعة و ضعه في المؤسسة[5]، و يتم اللجوء إلى الوضع تحت الملاحظة أو الاستشفاء بفعل الغير، عندما تتسبب اضطرابات المريض العقلية في استحالة الحصول على موافقته و تتطلب حالته معالجة فورية و ملاحظة مستمرة بالوسط الاستشفائي[6]، فالوضع تحت الملاحظة يكون لمدة 15 يوما قابلة للتجديد

1- أنظر المادة 88 من قانون الصحة الجزائري المشار إليه سابقا.

2- أنظر المادة 135 من قانون الصحة الجزائري المشار إليه سابقا.

3- أنظر المادة 137 و المادة 138 من قانون الصحة الجزائري المشار إليه سابقا.

4- باعة سعاد، المسؤولية الإدارية دون خطأ للمرفق العام: المستشفى العمومي نموذجاً، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني عدد خاص، جامعة عبد الرحمن بن ميرة – بجاية –، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2017، ص 429.

5- صفية سنوسي، الخطأ الطبي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، قسم العلوم القانونية و الإدارية، سنة 2006/2005، ص 126.

6- أنظر المادة 137 من قانون الصحة الجزائري المشار إليه سابقا.

مرة واحدة إذا قرر طبيب الامراض العقلية للمؤسسة الاستشفائية ذلك، فخلال هذه الفترة أو عند نهايتها يمكن وضع المريض تحت نظام الاستشفاء بفعل الغير، و يكون هذا الوضع لفترة زمنية محدّدة، يخضع فيها المريض لتدابير الرقابة المنصوص عليها في القانون خلال فترة الاستشفاء، و إذا طلب المريض أو أسرته الخروج من المستشفى، فإن طلبه أو (طلبهم) يكون منجزا بعد موافقة طبيب الأمراض العقلية.[1]

بينما الاستشفاء الإجباري، هو ذو طابع تقويمي و تصحيحي لسلوك المريض، و الأكثر فعالية لمنع خطورته على النظام العام، و على نفسه، و على الغير، و لا يخضع هذا النظام لإرادة المريض، و يتم اللجوء إليه إذا ارتأت السلطة العمومية ذلك، إذا لم تتحسن القدرات العقلية للمريض و بقي يشكل خطرا، إلا أن سلطة اتخاذ القرار في هذه الحالة أسندت قانوناً إلى والي الولاية التي يقع في دائرة اختصاصه المستشفى المعني بهذا الإجراء والنائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا[2]، على أساس أن المستشفيات العامة توضع تحت وصاية الوالي[3]، أما بالنسبة للنائب العام – نعتقد– أن ذلك من باب فرض رقابة قضائية على هذا الاجراء حماية للمريض ذهنيا من وضعه رهن هذا الاجراء لأغراض تتنافى و مصلحته.

1– أنظر المواد من 141 إلى 143 من قانون الصحة الجزائري المشار اليه سابقا.

2– أنظر المادتان 145 و 146 من قانون الصحة الجزائري المشار اليه سابقا.

3– المرسوم التنفيذي رقم 07–140 المؤرخ في جمادى الأولى 1428 الموافق 19 مايو 2007 المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و تنظيمها و تسييرها، الجريدة الرسيمة العدد 33 الصادرة بتاريخ 3 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 20 مايو سنة 2007، حيث تنص المادة 2 منه على: " المؤسسة العمومية الاستشفائية هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية، و الاستقلال المالي، و توضع تحت وصاية الوالي ".

يقوم طبيب مختص بالامراض العقلية لمؤسسة استشفائية بهذا الفحص الاجباري الذي قد يحوله إلى الوضع في الملاحظة الاجبارية إذا تطلب ذلك الحالة الصحية للمريض، على أن يعلم الطبيب السلطات المعنية و هما الوالي و النائب العام.[1]

الفرع الثاني: إخضاع المريض العقلي لأشغال غير موصوفة في إطار العلاج

حق المعاق العقلي في العلاج يختلف عنه بالنسبة للمعاق جسديا، فالعلاج بالنسبة للأول لا يقتصر على تقديم الأدوية، بل يحتاج أيضا إلى تقديم رعاية خاصة لأنه لا يطلب العلاج و لا يسعى إليه[2]، كما أن وسائل العلاج في المرض العقلي تختلف في أنها تتضمن العلاج بالعمل و التي أطلق عليها المشرع الجزائري تسمية " نشاطات التداوي بالعمل "[3]، و هذا النوع من العلاج يقوم على تأهيل ضعيف العقل و تدريبه على عمل يناسب قدراته و استعداداته، حتى لو كانت أعمال بسيطة يستطيع عملها، بهدف شغل وقت فراغه و استغلال طاقته بطريقة ايجابية، و يساعده ذلك أيضا في التعبير عن مشاعره، ليشعر بالراحة و الرضا.[4]

إلا أنه للمريض العقلي حقوقا أثناء فترة العلاج يجب ألا تهمل، و التي تحدد مسؤولية الموظفين في المؤسسات الاستشفائية، و القائمين على إعادة تأهيل المعاقين ذهنيا، بإعتبارهم المسؤولين على رقابة المريض العقلي داخل المؤسسة الاستشفائية.

1- أنظر المادة 137 من قانون الصحة الجزائري المشار اليه سابقا.

2- كارم محمود محمد أحمد، المرجع السابق، ص 82.

3- أنظر المادة 161 من قانون الصحة الجزائري المشار إليه سابقا.

4- حمد سلامة محمد غباري، المرجع السابق، ص 279.

و بإستقراء نص المادة 161 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة الجزائري[1]، نجد أن المشرع الجزائري خول لطبيب الأمراض العقلية للمؤسسة الاستشفائية التي يعالج بها المريض العقلي دون غيره، الحق في العلاج بالعمل للمريض أو ما يعرف ب " نشاطات التداوي بالعمل "، إذا إرتأى أن ذلك يدخل ضمن ضرورات العلاج للمريض، و من شأنها أن تساهم في تحسن وضعه النفسي و العقلي، و إعادة إدماجه في المجتمع، و هو مسؤول عن هذا القرار مسؤولية كاملة، لذلك يجب على الطبيب عند اختياره للعلاج، مراعاة الحالة الصحية و النفسية للمريض، و سنه و مدى مقاومته[2]، و في هذا السياق، يجب على العاملين بالمؤسسة الاستشفائية، و المكلفين بمتابعة البرنامج العلاجي الذي وضعه الطبيب المختص الالتزام بهذا البرنامج و عدم الخروج عنه، و إلا عرضهم ذلك للمساءلة الجزائية حماية لصحة المريض العقلي الذي يخضع للنظام الاستشفائي، و قد نص المشرع الجزائري في قانون الصحة رقم 18-11، على معاقبة كل من يخضع المريض العقلي لأشغال غير موصوفة له في إطار العلاج الذي يخضع له[3]، و بحسب القواعد العامة للمسؤولية أن أي فعل ضار يقع على المعاقين المحتاجين لرعاية و عناية خاصة تقع على الشخص المنسوب إليه الفعل الضار على غرار مسئولي الرعاية من هيئة التمريض في أقسام الصحة النفسية بالمستشفيات...[4].

1- تنص المادة على: " يمكن طبيب الامراض العقلية للمؤسسة دون سواه، أن يصف، تحت مسؤوليته الكاملة نشاطات التداوي بالعمل التي تسمح باعادة الادماج الاجتماعي للمريض.

و تمنع خلال الاستشفاء كل أشغال أخرى مهما كان شكلها أو طبيعتها".

2- كارم محمود محمد أحمد، المرجع السابق، ص 105.

3- نظر المادة 412 من قانون الصحة الجزائري المشار إليه سابقا.

4- رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، المرجع السابق، ص 204.

فمسؤولية الشخص المكلف بالرقابة في مؤسسة علاجية، تقوم على أساس خطأ مفترض في جانبه لا يقبل إثبات العكس[1]، و بالنظر إلى العقوبة المقررة بموجب قانون الصحة الجزائري، فقد جعلها المشرع جنحة.

فالمسؤولية الجزائية للمكلف بالرقابة في مؤسسة علاجية، لا تخرج عن القواعة العامة للمسؤولية الجزائية، من ضرورة توافر عناصر الركن المادي للخطأ، و الضرر و العلاقة السببية التي تربطهما، و السلوك في الخطأ في هذه الجريمة يتمثل في عدم مراعاة اتباع الأنظمة و اللوائح، و ذلك ما جاء بنص المادة 412 من القانون رقم 18-11 حينما نصت على: " يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 161 من هذا القانون...".، إذ قد يحدث إستغلال المرضى في القيام بأعمال خارج برنامج العلاج المسطر له من طرف الطبيب المختص، و التي يفترض فيها أن تكون مطابقة للمعايير الطبية المرعية و المعترف بها في الأوساط العلمية[2]، و التي من شأنها أن تساعده على حل مشاكله، و تساعده أيضا على الاندماج داخل مجتمعه، و التي تنحصر عموما في تحسين اللياقة البدنية، و يستخدم هذا العلاج في تقييم القدرات عند المعاق، و تدريبه على القيام بالأنشطة اليومية من مأكل و ملبس، كي يعتمد على نفسه قد الإمكان، فالعلاج بهذه الطريقة يراعى فيها القدرات الذهنية و الجسدية للمريض، التي سبق تشخيصها من طرف الطبيب المختص، و تم وضع برنامج علاجي يتماشى و قدرات هذا المريض.

1- رجب كريم عبد اللاه، الوضع القانوني لمريض التوحد من حيث أهلية الأداء و المسئولية التقصيرية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر-، سنة 2015، ص 96.

2- كارم محمود محمد أحمد، المرجع السابق، ص 94.

فالركن المادي في هذه الجريمة يكمن في الخطأ في تطبيق برنامج العلاج بالعمل المسطر من طرف الطبيب المختص، يرتكبه الموظفين المساعدين لقلة الخبرة لأنهم غير متخصصين و ليسوا مدربين على مثل هذه الحالات، فيخضعون المريض العقلي لأعمال لا تتماشى و قدراته العقلية و الجسدية، فيؤدي ذلك إلى إنحراف خطير عن الأهداف المرجوة من العلاج بالعمل، مما قد يتسبب في تدهور الحالة الصحية للمريض العقلي (جسديا و نفسيا) وبذلك يكون قد تحقق الضرر من الخطأ المرتكب من الموظفين المساعدين، و بالتالي قيام العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، حيث أوجب المشرع لأجل ذلك العقوبة المقررة في قانون الصحة، المتمثلة في الحبس من شهرين (2) إلى ستة أشهر، و الغرامة المالية التي تتراوح من 10.000 دج إلى 50.000 دج[1]، تعويضا للضرر الذي لحق المريض العقلي نتيجة الخطأ في تنفيذ برنامج العلاج بالعمل.

المطلب الثاني: قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية

اهتم المجتمع الدولي بمكافحة المخدرات من خلال إصدار العديد من الوثائق الدولية في هذا الشأن[2] لكنها كانت متفرقة بلا رابط، و كانت تحتاج إلى جهود حثيثة لوضعها موضع التنفيذ[3]، الأمـر الذي دفـع بالمجتمع الدولي إلى جمع شتات هذه الاتفاقيات و البروتوكـولات

1- أنظر المادة 412 من قانون الصحة الجزائري المشار إليه سابقا.

2- سمير محمود عالية، دور البحث العلمي في تقليص الآثار السلبية الناجمة عن تعاطي المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- المملكة العربية السعودية-، سنة 2001، ص 53.

3- مواجهة مشكلة المخدرات بين الواقع و المستقبل، منشور على الموقع: www.moqatel.com تاريخ الدخول: 2017/11/10 على الساعة 14:46

في مجال مكافحة المخدرات، في اتفاقية واحدة أطلق عليها " الاتفاقيــة الوحيــدة للمخـــدرات "[1]، و التي ألغت كل ما سبقها من اتفاقيات، و وردت عليها تعديلات، ببروتوكول عام 1972.[2] كما عقد المجتمع الدولي اتفاقية المؤثرات العقلية عندما ظهرت مجموعة العقاقير الخاصة بالأمفيتامينات و الباربيوترات، و المهلوسات، و أدرك العالم آثارها المدمّرة، و هي مواد لها تأثير على الحالة النفسية[3] وصولا إلى إبرام اتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية[4]، رغبة في تعزيز التعاون الدولي لمواجهة هذه الجريمة التي لم تعد تخص دول محدّدة و إنما أصبحت جريمة عابرة للحدود نظراً لما تحقّقه للمتاجرين فيها من أرباح طائلة، و تضمنت هذه الاتفاقية نصوصاً عالجت جوانب عديدة كمصادرة الإيرادات المتحصلة من هذه الجريمة، تسليم المجرمين، التعاون الدولي القضائي...إلخ، و لم تقتصر الجهود الدولية في هذا المجال على الاتفاقيات الثلاثة السابقة بل تلى ذلك جهود أخرى، تسعى جميعها إلى مكافحة المخدرات و تخليص البشر من أضرارها.[5]

1- حرّرت في نيويورك في 30 أذار/مارس عام 1961، بمقر الأمم المتحدة، متوفّر على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.incb.org/documents/narcotic-drugs/1961-conventions/convention-1961-ar-pdf.18:30 تاريخ الدخول: 2017/04/18 على الساعة: 18:30

2- حرّر بجنيف في 25 آذار/ مارس 1972، بمقر الأمم المتحدة، متوفّر على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.incb.org/documents/narcotic-drugs/1961-conventions/convention-1961-ar-18/4/2017.pdf.19:00 تاريخ الدخول: 2017/04/18 على الساعة: 18:00

3 - حرّرت في فيينا، في 21 من شهر شباط/ فبراير عام 1971، بمقر الأمم المتحدة، متوفّر على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.incb.org/documents/psychotropics/conventions/convention-1971-ar-pdf.14:30 تاريخ الدخول: 2017/04/20 على الساعة: 14:30

4- حرّرت في فيينا بتاريخ 20 من كانون الأول/ ديسمبر عام 1988، بمقرر الأمم المتحدة، متوفّر على الموقع الإلكتروني التالي: www.sama.gov.sa تاريخ الدخول: 2017/05/13 على الساعة: 16:30

5- مواجهة مشكلة المخدرات بين الواقع و المستقبل، المرجع السابق.

أما على الصعيد العربي، فقد كانت الدول العربية مهتمة أيضاً بهذه المشكلة، و انضمت معظمها إلى الاتفاقيات الدولية السابقة، و أنشأت جامعة الدول العربية المكتب العربي لشؤون المخدرات عام 1961، مهمّته التعاون مع الهيئات الدولية لمكافحة المخدرات...، هذا و قد تصدّت الدول العربية لهذه الجريمة، بإصدار قوانين تمنع زراعة القنب الهندي و الخشخاش، وتعاقب على الإتجار بهما و تعاطيهما[1]، من بينها الجزائر التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية[2] وأصدرت إثر ذلك القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2014، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية، و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها[3] و بتشريع هذا القانون، حاول المشرع تحقيق هدفين أساسيين هما:[4]

الأول: معاقبة الذين يتاجرون في المخدرات و يحرّضون على تعاطيها بعقوبات صارمة.

الثاني: المعالجة الطبية قدر المستطاع لمستهلكي المخدرات، الذين هم ضحايا المتاجرين فيها خاصة فئة الشباب.[5]

1- سمير محمود عالية، المرجع السابق، ص 54-55.

2- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415هـ الموافق 28 يناير 1995م المتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988، الجريدة الرسمية العدد 7 الصادرة بتاريخ 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995.

3- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية العدد 83 الصادرة في ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 26 ديسمبر سنة 2004.

4- شريف لطرش، التشريع المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.droit-dz.com تاريخ الدخول:2017/11/12 على الساعة 10:41.

5- أنظر المواد من 59 إلى 63 من قانون الصحة الجزائري المشار إليه سابقا.

و قد ذهب المشرع من خلال هذا القانون إلى أبعد من ذلك، حينما قرّر حماية جنائية خاصة لفئة المعاقين، من خلال تشديد العقوبة إذا سلّمت المخدرات أو عرضت على شخص معاق[1]، حيث جاء مصطلح " معوق " مطلقاً، و المطلق يجري على إطلاقه ما لم يوجد ما يقيده، ليشمل هذا المصطلح أية إعاقة بدنية، أو ذهنية، أو حسية، أو متعدد الإعاقات للضحية[2]، وحسناً فعل المشرع لأن ذلك من شأنه توسيع دائرة الحماية لتشمل كل أنواع الإعاقة، و يدخل ذلك ضمن تنفيذ الجزائر لالتزاماتها الدولية خاصة المتعلقة بفئة المعاقين لاسيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص المعاقين – المشار إليها سابقا–، حيث تلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها بوضع تشريعات وسياسيات لحماية هذه الفئة، وأن تضمن التعرف إلى حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقيق فيها و المقاضاة عليها، وذلك بموجب نص المادة 12 من الاتفاقية[3]، في حين نجد أن المشرع الفرنسي عالج جريمة تسليم أو عرض المخدرات في المادة 39–222 من قانون العقوبات الفرنسي، وشدّد في العقوبة بموجب الفقرة الثانية من المادة ذاتها، لكن اقتصر في التشديد على ظرف إعطاء و عرض المخدرات على القصر، أو ترويجها في مؤسسات التعليم و التربية، أو مقرات الإدارة، و أيضاً إذا كان ذلك في وقت دخول وخروج التلاميذ أو العامة، أو حتى في أوقات قريبة جداً من هذا الوقت، أو كان الترويج بجانب هذه المؤسسات أو المقرات[4]، والظاهر أن المشرع الفرنسي، يحرص على حماية القصر من ظاهرة الترويج للمخدرات، لما شهدته من انتشار خطيـر في أوسـاط المـــدارس

1– أنظر المادة 13 الفقرة 2 من القانون 04–18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

2– وجدان سليمان أرتيمة، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر – دراسة مقارنة– ، دار الثقافة للنشر و التوزيـــع عمـــان–الأردن–، الطبعة الأولى، ،سنة 2014، ص 357، 358.

3– دراسة مواضيعية بشأن مسألة العنف ضد النساء و الفتيان و الاعاقة، المرجع السابق، ص5.

4- Art : 222-39 du code pénal français, modifié par la loi n° 2007-297 du 5 mars 2007-art 48, J.O 7 mars 2007.

والثانويات، وحتى الجامعات، إلاّ أنه لم يجعل من كون الضحية معاقاً مشدداً في هذه الجريمة، على غرار ما فعل المشرع الجزائري.

الفرع الأول: جريمة تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية

نص القانون 04-18 الخاص بتجريم و حضر كافة صور الاستهلاك أو التعامل أو الإتجار بالمخدرات، صور مختلفة لهذه الجريمة جاءت على سبيل الحصر ضمن هذا القانون[1]، و من ضمن هذه الجرائم جريمة تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية[2]، حيث يقصد بالتقديم للتعاطي أن يدفع الجاني بالمخدر إلى الغير ليتعاطاه ويقتضي ذلك الاتصال المباشر بالمخدر، فيكون الجاني وقت ارتكاب الفعل محرزا للمخدر أيضاً...[3]، و يمكن الاستدلال على أن حيازة المخدر أو المؤثر العقلي بهدف الترويج والإتجار، بمراعاة الملاءمة ما بين الكمية المضبوطة و الغرض الذي أعدّت له، و في كل الأحوال يبقى تقدير ذلك من صلاحيات المحكمة و القاضي الجزائي، و يشترط أن تكون الحيازة على وجه مشروع، أما إذا وجدت وصفة طبية أو ترخيص قانوني يبرّر حيازة المخدر أو المؤثر العقلي، انتفت علة التجريم[4]، إلاّ أنه لا يتصور أن يحوز الشخص كمية تفوق الحاجة الطبية، لأن وصف هذه المواد يكون بكميات محدودة جداً عادة لا تفوق كمية تكفي المريض لمدة ثلاثة (03) أشهر، و بالتالي حيازة كمية كبيرة من المخدر أو المؤثر العقلي قرينة على نية الإتجار بها، إلى حين ثبوت العكس.

1- أنظر المواد من 12 إلى 31 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها.

2- أنظر المادة 13 من القانون 04-18 المشار إليه سابقا.

3-خلود سامي آل معجون، مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامي و تطبيقه في المملكة العربية السعودية، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض- السعودية- سنة 1991، ص 121.

4- صبحي محمد أمين، جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04-18 مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد الأول، سنة 2013، ص 133.

و قبل التفصيل في هذه الجريمة لابد من تعريف المخدرات و أيضاً المؤثرات العقلية التي جرّم القانون تسليمها أو عرضها على الغير، فالمخدر اصطلاحا هو: "كل ما يترتب على تناوله إنهاك للجسم و تأثير على العقل، حتى يكاد يذهب به و تكون عادة الإدمان".[1] وتعرف المخدرات من وجهة نظر طبية على أنها: " مجموعة متباينة من العقاقير التي تختلف في تأثيراتها الاجتماعية و النفسية و الجسدية، و التي يطلق عليها في الطب و الصيدلة لفظ المخدرات، المنومات، و المهدئات "[2]، و تعرف المخدرات أيضاً على أنها مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي و يسبب تعاطيها تغيرات في وظائف المخ، وتشمل هذه التغيرات تنشيطاً أو اضطرابا في مراكز مختلفة من المخ، كمراكز الذاكرة و التفكير والتركيز، و اللمس، و الشم، و البصر، و التذوق، و السمع، و الإدراك ، و النطق[3]، و هي ذات أصل نباتي سواء كانت باقية على حالتها مثل مخدر الأفيون، أو أجريت عليها عمليات تحوير، فتحولت إلى شكل آخر مثل تحويل الأفيون إلى هيروين.[4]

أما التعريف القانوني للمخدرات، هناك من يعرفها على أنها: " مجموعة من المواد تسبب الإدمان و تسمم الجهاز العصبي، و يخطر تداولها أو زراعتها أو صنعها، إلاّ لأغراض يحددها القانون، و لا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك"[5]، كما تعرف قانوناً أيضاً على أنها: " كل مادة يترتب على تناولها إنهاك جسم الإنسان، و تؤثر على عقله حتى تكاد تذهب به، و تكون عادة الإدمان الذي تحرمه القوانين الوضعية".[6]

1- خلود سامي آل معجون، المرجع السابق، ص22.

2- براهمية نصيرة، إدمان المخدرات في المجتمع الجزائري – المدمن بين المرض و الإجرام –، مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد الأول، سنة 2013، ص17.

3- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ظل القوانين و الاتفاقيات الدولية، دار هومة الجزائر، سنة 2007، ص 19.

4- الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و غسل الأموال، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المنامة، مملكة البحرين، سنة 2011، ص 6.

5- خلود سامي آل معجون، المرجع السابق، ص22.

6- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2006، ص15.

و هناك من يعرفها أيضاً على أنها " مجموعة من المواد التي تسبب الاعتماد النفسي والبدني (الإدمان)، و تسمم الجهاز العصبي المركزي، و يحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلاّ لأغراض يحدّدها القانون، و لا تستخدم إلا بواسطة من يرخص له بذلك و تشمل الأفيون ومشتقاته، و الحشيش، و عقاقير الهلوسة، و الكوكايين، و المنشطات، ولكن لا تصنف الخمر، و المهدئات، و المنومات ضمن المخدرات، بالرغم من أضرارها و قابليتها لإحداث الإدمان[1]، و عليه، فالمواد المخدرة هي فقط المواد الخطرة، أين إنتاجها، الإتجار بها واستهلاكها معاقب عليه جنائياً[2]، و بالنسبة لتعريف المخدرات في القوانين الوضعية انتهجت هذه الأخيرة طريقتين:[3]

الطريقة الأولى: يقوم المشرع بحصر المواد المخدرة و النباتات المنتجة للمواد المخدرة في جداول، مع ذكر و حصر ما يستثنى من هذه المواد، ووضعها أيضاً في جداول، ويقوم بتحيينها و فق ما تم اكتشافه، و هو المعمول به في جل التشريعات على غرار المشرع السعودي، كما أخذت بهذه الطريقة الاتفاقيات الرئيسية في قضية المخدرات.

الطريقة الثانية: أن يحدّد المشرع و يبين ما يعد مادة مخدرة بذكر صفة المخدر، و يترك للقاضي حرية التقدير في تحديد مفهومه و طبيعة المادة على ضوء ما يسفر عنه تحليل الخبراء لهذه المادة، و قد أخذت بهذه الطريقة بعض التشريعات العربية.

بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد اعتمد الطريقة الأولى، حيث عرفها على أنها كل مادة طبيعية

1- براهمية نصيرة، المرجع السابق، ص17.

2- Michèle-Laure Rassat et Gabriel Roujou de Boubée, droit pénal spécial cours magistral, 3 ème éd, Ellipses édition marketing, Paris, France, 2016, p 104.

3- لؤي بن عبد الله بن علي الخليوي، جريمة تعاطي المخدرات و عقوبتها – دراسة مقارنة –، مذكرة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، شعبة الأنظمة، السعودية، سنة 1427هـ/ 1428هـ، ص15.

كانت أم اصطناعية، من المواد ال- واردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الصادرة سنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972[1].

أما بالنسبة للمؤثرات العقلية، فتعرف بـ " العقاقير التخليقية " أو " العقاقير المؤثرة على الحالة النفسية " أو " المواد النفسية " أو " المواد التي تؤثر على العقل "، و هي تسميات مختلفة لذات المواد المخدرة الطبيعية، و تصنع في المختبرات و المعامل بالطرق الكيميائية، من مواد و مستحضرات مخلقة كيميائياً، و لا تحتوي على مواد ذات أصل طبيعي أو نباتي[2] والأصل في هذه المؤثرات العقلية أنها موجهة لعلاج الأمراض، إلا أنه و بالنظر لما لها من تأثير يعادل تأثير المواد المخدرة الطبيعية، وجد فيها المتعاطون و المدمنون بديلاً للمخدرات الأمر الذي تطلب معه تشديد الرقابة و فرض عقوبات على الإتجار غير المشروع بها.[3]

كما تعرف أيضا على أنها "مواد لا ترجع إلى أصل المخدرات الطبيعية أو إلى أصل المواد المصنعة، وإنما هي مواد تركب من عناصر كيمائية، بغرض التخدير والتهدئة أو التنبيه والتحفيز، والتي منها على سبيل المثال: حبوب الهلوسة (LSD) وكثير من الأدوية الأخرى تحث نفس الآثار التي تحدثها المخدرات الطبيعية، وتعرف بالمدخرات التخليقية (الكيمياوية)[4]، ومنها أيضا النصف تخليقية وهي مواد مخدرة يتم استخراجها من النباتات.[5]

1- أنظر المادة 2 من القانون 04-18 المشار إليه سابقا.

2- الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و غسل الأموال، المرجع السابق، ص 6.

3- الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و غسل الأموال، المرجع نفسه، ص 6.

4- عبد الاله بن عبد الله المشرف، رياض بن علي الجوادي، المخدرات والمؤثرات العقلية – أسباب التعاطي وأساليب المواجهة-، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض -السعودية-، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص30.

5- زياد ذياب مزهر، أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وآثارها على الفرد والمجتمع على الموقع الالكتروني:

https://pulpit.alwatanvoice.com تاريخ دخول: 2017/10/13 على الساعة: 17:45

و ورد تعريف للمؤثرات العقلية في مؤتمر دولي حول المخدرات الاصطناعية بأبوظبي على أنها:"تلك المنتجات التي يتم صناعتها من مواد كيماوية مطورة لتتشابه في تأثيرها مع المخدرات غير المشروعة مثل الحشيش والكوكايين، وتأتي في شكل مساحيق، وحبوب عشبية...، يطلق عليها أسماء أخرى مثل مستحضرات عشبية وأملاح الاستحمام"[1]، وعليه فإن المؤثرات العقلية هي مواد مصنعة في المخابر بمواد كيميائية، ولا يدخل في تركيبها المواد الطبيعية وتعرف بالمخدرات التخليقية، وهناك المخدرات نصف تخليقية – كما سبق الإشارة إليها–، إلا أن للمؤثرات العقلية نفس الآثار التي يخلفها تعاطي المخدرات على جسم الإنسان، وبالتالي لها نفس المخاطر على مستوى السلامة الصحية، وكذا السلامة المجتمعية لذلك يحضر القانون حيازتها، أو الإتجار بها، أو التعامل فيها بطريقة غير شرعية، والمشرع الجزائري عرّفها في الفصل الأول من القانون 04-18، ضمن الأحكام العامة لهذا القانون وانتهج نفس الطريقة في تعريفه للمخدرات، حيث يعرف المؤثرات العقلية على أنها " كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1971" وهو نفس التعريف الذي جاء ضمن هذه الاتفاقية[2]، وعليه عمد المشرع الجزائري إلى التنصيص على كل المواد سواء كانت طبيعية، أو تخليقية، أو نصف تخليقية، حتى يطوّق هذه الجريمة التي باتت تهدّد المجتمع بأسره، خاصة فئة الشباب.

أولا – أركـــان الجريمـــة

صنّف القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال

1- مؤتمر إقليمي عن" المخدرات الاصطناعية والمؤثرات العقلية الجديدة " نظمته وزارة الداخلية لدولة الإمارات المتحدة ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، أبو ظبي، يومي 17-18 فبراير سنة 2015.

2- المادة 1 الفقرة (هـ) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 تنص على " يقصد بتعبير المؤثرات العقلية كل المواد سواء كانت طبيعة أو تركيبية وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع".

بالإتجار غير المشروع بها، جرائم المخدرات إلى جنايات وجنح حسب السلوك المادي الذي يأتيه مرتكب الجريمة، وبالتالي جاء تصنيف جريمة التسليم أو العرض ضمن الجنح إلى وحسب نص المادة 13 من القانون 04-18 يعاقب كل من يعرض بطريقة غير مشروعية مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي، و القصد من ذلك هو حماية فئة الشباب بالدرجة الأولى من خطر التعرف على هذا الوباء واكتشافه[1]، وجرائم المخدرات – بصفة عامة- ليست من جرائم السلوك والنتيجة، لكنها من جرائم السلوك المجرّد، والتي يكفي فيها السلوك بغض النظر عن النتيجة سواء تحققت أو لم تتحقق[2] وعليه سندرس الركن المادي للجريمة، وبالضبط السلوك المادي دون التعرض للنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك و النتيجة.

أ- الركـــــن المـــادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة، في التسليم من أجل الاستهلاك أو عرض المخدر(المؤثر العقلي) بطريقة غير مشروعة، والمقصود بالتسليم، أن يقدم شخص لآخر المادة المخدرة لكن لا يتعاطاها، بمقابل أو بدون مقابل، ولابد من توافر النشاط الإيجابي من المتهم، ولا يشترط فعل الاستهلاك، بل يكفي فقط تسليم المادة المخدرة فتتم الجريمة[3]، وبغض النظر عن كمية المادة المخدرة، ومهما كان وزنها، والمنطق في أن يكون العرض مرحلة سابقة عن التسليم أين يسأل الجاني الغير حول رغبته في تعاطي المخدر أو المؤثر العقلي، ثم يأتي التسليم

1- حيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، سنة 2012-2013، ص38.

2- خلود سامي آل معجون، المرجع السابق، ص95.

3- طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها- ملحقا بقانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والاتجار غير المشروع بها، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2003، ص 36.

كمرحلة ثانية، و الذي يقتضي قبول الغير لعرض الجاني الحائز للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي[1]، ويتطلب تسليم المخدر أو المؤثر العقلي للتعاطي، ضرورة صدور نشاط إيجابي من المتهم أما مجرد اتخاذ موقف سلبي فلا يتحقق به التقديم للتعاطي، وبناء عليه حكم أنه متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هي " أن المتهم الثاني قد أخذ قطعة الحشيش من المتهم الأول عندما رآه يتعاطاه، فإن ذلك ينتفي معه القبول بأن هذا الأخير هو الذي قدّمه له أو سهّل تعاطيه، ويكون الحكم إذ اعتبر أن إحرازها كان بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي فحسب قد طبق القانون تطبيقا صحيحا".[2]

ويكون التقديم مباحا، إذا وقع استعمالا لحق أو أداء لواجب، كما هو الحال بالنسبة للأطباء والصيادلة في الحدود التي يقررها القانون[3]، وهذا ينفي – بطبيعة الحال– جرم المادة 13 أعلاه، لأن العرض والتسليم كان مشروعا، أي بناء على رخصة قانونية.[4]

ب– الركـــن المعنـــوي

جرائم المخدرات هي كلها جرائم عمدية، يكفي لقيامها القصد العام، إلا في حالة اشتراط المشرع لبعض صور هذه الجريمة توافر القصد الخاص[5]، فالقصد الجنائي العام هو الهدف المباشر للسلوك الإجرامي، ينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة ولا يمتد لما بعده فيصبح ضروريا لقيام الجريمة بأن يحقق الجاني أو أن يحاول تحقيق هـذا الغرض، ويكتفـي

1– صبحي محمد أمين، المرجع السابق، ص 134.

2– إيهاب عبد المطلب، موسوعة المخدرات: التعليـق على نصوص قانـون المخدرات، المركـز القومي للإصدارات القانونية القاهرة – مصر–، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 343.

3– خلود سامي آل معجون، المرجع السابق، ص 111.

4– صبحي محمد أمين، المرجع السابق، ص 134.

5– خلود سامي آل معجون، المرجع السابق، ص 114.

القانون في هذه الحالة بالربط بين القصد العام وغرض الجاني من ارتكاب فعله الإجرامي دون الأخذ بعين الاعتبار بالغايات والبواعث[1]، ولا يختلف القصد الخاص عن القصد العام في طبيعته، إنما يختلف عنه في الموضوع الذي يتعلق به العلم والإرادة، و هي النية الخاصة التي تضفيها أحكام القانون ويقوم عليها القصد الخاص، فالنية إرادة وهي ككل إرادة تستند إلى أساس من العلم[2]، فالقصد الجنائي الخاص يبحث في الغاية التي دفعت الجاني لارتكاب جريمته، وبالنسبة لجريمة تسليم أو عرض المؤثرات العقلية نص المشرع فيها صراحة على القصد الخاص باستعمال لفظ "بهدف الاستعمال الشخصي"[3]، ومن المقرّر قانونا أنه يكفي توافر القصد العام في جرائم المخدرات إلى جانب الركن المادي، بينما الباعث أو القصد الخاص ليس له تأثير على قيام المسؤولية الجنائية، إنما تأثيره يكون في تقدير العقوبة، وعليه فإن المحكمة إذا ما قضت بالإدانة في جرائم المخدرات ذات القصد الخاص- على غرار جريمة التسليم أو العرض- عليها أن تقدم الدليل على توافره بأسباب سائغة[4]، وبالرجوع إلى القصد العام لجريمة تسليم المخدرات أو المؤثرات العقلية أو عرضها فهو يتكون من العلم والإرادة، ويتمثل الأول في علم الجاني بأن المادة التي بحوزته أو محل تصرفه هي من المواد المحظورة قانونا، على أن يُستخلص هذا الدليل من مجريات القضية.[5] فإذا دفع المتهم بأنه لا يعلم بأن ما معه هو مواد مخدرة أو مؤثرة على العقل

1- صبحي محمد امين، المرجع السابق، ص139.

2- خلود سامي آل معجون، المرجع نفسه، ص121، نقلا عن محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام- دار النهضة العربية، القاهرة- مصر-، سنة 1977، ص655.

3- أنظر المادة 13 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال بالإتجار غير المشروع بها، المشار إليه سابقا.

4- إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص356.

5- محمد على سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات – القسم العام-، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الاردن- سنة 1997، ص544 .

يتعين على المحكمة أن تورد ما يبرّر اقتناعها بعلم الجاني بأن ما بحوزته هو مادة مخدرة معاقب عليها قانونا إذا كانت حيازته لها بطريقة غير مشروعة، وإلا كان حكمها بالإدانة معيبا بالقصور.[1] أما فيما يخص الإرادة، هي أن المتهم يرتكب الفعل المادي للجريمة رغم علمه بأن ما يقدم عليه هو مجرّم قانونا، على أن تكون إرادته سليمة خالية من أي عارض من عوارض الأهلية وحرّا ومختارا لم يقع فعله تحت الإكراه، وصغر السن لا يعفي من المسؤولية، إنما من قبيل الأعذار العامة التي تخفّف آثار المسؤولية الجنائية التي تخضع إلى السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.[2]

أما بالنسبة للقصد الخاص في هذه الجريمة، فقد استخدم المشرع لفظ "...بهدف الاستعمال الشخصي" أي دلالة على قصد التعاطي للغير، والإشكال يتعلق بكيفية الاستدلال على أن المخدر أو المؤثر العقلي الذي كان بحوزة الشخص وسلّمه أو عرضه على الغير كان بهدف الاستعمال الشخصي؟ فالدليل هنا مرتبط بكمية المادة المضبوطة لدى الغير والتي تحصل عليها من المتهم على سبيل التسليم أو العرض، فإذا كانت الكمية ضئيلة، والمتهم اعترف بموجب محضر ضبط الواقعة أنه كان يقصد التعاطي، ولم يشاهد وهو يوزع هذه المادة المحظورة كان تكييف التهمة أنها حيازة مخدر أو مؤثر عقلي للتعاطي[3]، إلا أنه وفي جميع الحالات فإن الجريمة تتم بمجرد وضع اليد على المخدر بنية التملك أو الحيازة، وعليه لا عبرة في قيام الجريمة بالباعث والغرض الذي يتوخاه الجاني، فقط هي تبيّن الحكم هل كانت الجريمة حيازة المخدّر للاستهلاك أو للتسليم...الخ.[4]

1- إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص356.

2- الركن المادي والقانوني في جريمة الاتجار والتعامل بالمواد المخدرة، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني التالي: http://www.blog.sawed.com تاريخ الدخول: 2017/10/14 على الساعة: 09:30

3- صبيحي محمد أمين، المرجع السابق، ص140، 141.

4- الركن المادي والقانوني في جريمة الاتجار والتعامل بالمواد المخدرة، المرجع السابق.

أما إذا رأت المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها، أن القصد الخاص قد تخلّف عن اقتناعها بتوافر القصد العام وقضت بالإدانة، فإنها تكون بذلك قد أصابت في حكمها وطبقت القانون.[1]

ثالثا- العقوبـــــة

منح المشرع للقاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة في تحديد مقدار العقوبة بغية تحقيق الملاءمة بين العقوبة والظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه، لكن دون الخروج عن الحدّين الأدنى والأقصى للعقوبة التزاما بمبدأ شرعية العقوبات، وبالعودة إلى العقوبات التي تضمنها القانون 04-18 باعتباره المرجع الأساسي للقاضي الجزائي، نجد أن جنحة تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية، قد قرّر لها عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات، وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج[2] هذا بالنسبة للجنحة البسيطة، إلا أنه شدّد هذه العقوبة بمضاعفة الحد الأقصى إذا كانت الضحية قاصرا، أو معاقا، أو شخصا يعالج من الإدمان، أو استهدف بفعله مراكز تعليمية أو تربوية كالمدارس، أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئة عمومية[3]، وذلك لكون هاته الأماكن حسّاسة، وقصد المشرع بذلك حماية فئة الأطفال والشباب من الوقوع في شباك هذه الآفة الخطيرة.

كما قرّر المشرع عقوبات على الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من القانون 04-18، وبغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقرّرة للشخص الطبيعي، أما عقوبــة ارتكـاب الجرائـم المنصـوص عليها فـي

1- إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 357.

2- أنظر المادة 13 الفقرة 1 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال بالإتجار غير المشروع بها، المشار إليه سابقا.

3- أنظر المادة 13 الفقرة 1 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال بالإتجار غير المشروع بها، المشار إليه سابقا.

المواد من 18إلى 12 من القانون 04-18، فيعاقب فيها الشخص المعنوي بغرامة من 50.000.000 دج إلى 25000.000 دج، كما أنه وفي كل الحالات، يتم الحكم على المؤسسة إما بالحل نهائيا أو بغلقها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات[1]، بالإضافة إلى أن المشرع قرّر عقوبات تكميلية[2]، ونص أيضا على إجراءات التفريد العقابي من خلال التنصيص على حالات الإعفاء من العقوبة[3] وأيضا حالات تخفيفها[4]، وتضمّن أيضا أحكام العود كظرف عام للتشديد، وقرّر العقوبات المشدّدة بالنسبة للعود في جرائم المخدرات التي عدّها المشرع جنايات.[5]

الفرع الثاني: إعاقة الضحية كظرف مشدد لعقوبة جريمة تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية

شدّد المشرع عقوبة جنحة تسليم أو عرض المخدرات إذا كان الضحية معاق بأن ضاعف الحد الأقصى للعقوبة، والعلّة من التشديد كون الجاني استغل ضعف الضحية وقدم له مخدرا أو مؤثرا عقليا، وهذه الصورة يستحق فاعلها أن تشدد العقوبة عليه لعدم وجود الشفقة والرحمة في قلبه، وتدل على الخطورة الإجرامية لديه.[6]

1- أنظر المادة 25 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال بالإتجار غير المشروع بها، المشار إليه سابقا.

2- أنظر المادة 29 من القانون 04-18 وأيضا المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري.

3- أنظر المادة 30 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال بالإتجار غير المشروع بها.

4- أنظر المادة 31 من القانون 04-18 المشار إليه سابقا.

5- أنظر المادة 27 من القانون 04-18 وأيضا من المادة 54 إلى 59 من قانون العقوبات الجزائري.

6- محمود بن محمد ادريس حكمي، الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي رسالة ماجستير في العدالة الجبائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض –المملكة العربية السعودية–، سنة 2009 ص125.

وقد استعمل لفظ "معاق" قصد إدراج كل أنواع الإعاقة وبالتالي توسيع مجال الحماية الجنائية الخاصة في هذه الجريمة ، وتحسب للمشرع الجزائري الذي يكاد ينفرد بهذه الحماية الجنائية الخاصة لهذه الفئة الضعيفة داخل المجتمع، في حين أن جل التشريعات الأخرى على غرار التشريع الفرنسي والمصري قصرا الحماية الخاصة على القصر فقط، وأيضا شدّد من العقوبة بالنظر إلى مكان ارتكاب الجريمة كالمدارس و المعاهد و الجامعات.

وتعد من جرائم الإيذاء المقصودة، وتعود إلى اعتبارات لا تتعلق بجسامة النتيجة، وإنما ترجع إلى كثافة في القصد أو في التنفيذ كسبق الإصرار والترصد، أو صفة في الجاني أو الوسيلة، أو صفة في المجني عليه[1]، والحالة التي ندرسها تعود إلى صفة في الضحية وهو الضحية معاق، وجاء ذلك في إطار السياسة الجنائية العامة التي تخلق جرائم جديدة، وأيضا عقوبات جديدة، تضيف ظروف مشددة، هذا إلى جانب تنصيب سياسة مستدامة مع آليات تقييمية كمية ونوعية، ففي السنوات الأخيرة، أعيد تكوين القانون الجنائي بدلا من تطويره.[2]

ولم يشترط المشرع في هذه الجريمة أن تكون حالة إعاقة الضحية قد سهّلت ارتكابها، لأنه أكيد أن الإعاقة تسهّل ارتكاب الجريمة وهو شرط ضمني، وهذا ما يفسر سكوت المشرع الجزائري عن هذا الشرط في هذه الجريمة، وظرف الإعاقة هنا هو من الظروف الموضوعية اللّصيقة بالجريمة، إذ ترتبط بالجانب المادي لها، لذلك فهي تسري على جميع من يساهم في الجريمة، وبهذا الخصوص نص قانون العقوبات الجزائري على أن الظروف الموضوعية اللّصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي تعاقب من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف[3]

1- محمد مردان، المرجع السابق، ص153.

2- Kamel Aissaoui, op.cit, p 325.

3- أنظر المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري.

فاشتراط العلم بالظرف المشدّد أمر له ما يبرّره كي لا يفاجأ الجاني بتشديد العقاب عليه لأمر يجهله والعكس صحيح بالنسبة للعلم بالظرف المخفّف[1]، وبطريقة استثنائية، قد يحصل أن لا القانون ولا الفقه الجنائي ينص أو يشترط العلم كما هو الحال في تشديد الجريمة بسبب إعاقة الضحية، إلا أن هذا الإغفال لا يمكن أن يفهم إلا على وجود قرينة قاطعة على العلم بكذا حالة من طرف الفاعل، إلا أنه هكذا تفكير غير مرضي للغاية من وجهة نظر المنطق القانوني، لكن –على أية حال– هي أكثر إرضاء كعنصر إدانة.[2]

ومن جهة أخرى، بما أن النص لم يتطلب درجة محدّدة من الضعف وبالتالي إثبات هذه الأخيرة سيكون حتما أسهل، كما هو الحال عندما يشترط ببساطة "حالة إعاقة"، فبعد تقديم دليلا يثبت عامل محتمل للضعف، فيكفي إثبات أن هذا العامل وضع الضحية في حالة ضعف موضوعية دون أن يكون من الضروري تكييفها بصفة خاصة... لكن يبقى على القاضي إنشاء علاقة أكيدة بين عامل الضعف وحالة الضعف الفعلية للضحية، أو يجب أن يكون القاضي قد أخذ الضعف من السبب الذي تولّد عنه.[3]

و في عدم اشتراط حالة علم الفاعل بإعاقة الضحية هو – في الحقيقة– يخدم الضحايا الضعفاء المعاقين، لأن ضعف الضحية بسبب الإعاقة سيؤسّس له بسهولة، لأنه تخلّص من شرط الاعتراف به، فهكذا شرط قد يكون عائقا للأخذ بكذا ظرف.

1– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص367.

2- Cécille Keller- Rousselet, op.cit, P47.

3- Cécille Keller- Rousselet, Ibid, p 36.

الفصل الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للضحية المعاق

الحماية الإجرائية هي الأداة والوسيلة لتفعيل الحماية الموضوعية، من خلال وضع نظام قانوني يكرّس ممارسة المعاقين لحقوقهم[1] المحميّة بنصوص دستورية أو دولية ضد الانتهاكات المحتملة من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية[2]، كحقهم في اللجوء إلى القضاء وتيسير الوصول إلى العدالة، والحصول على المساعدة القانونية والقضائية، والحصول على محام ومترجم لغة إشارة لذوي الإعاقة السمعية أو الكلامية، وحقهم في أن يتم سماعهم من طرف القاضي، لما لهذا الأخير وأعوانه من دور هام في تفعيل هذه الحماية باعتبارهم أحد سلطات الدولة، وبالتالي حماية هذه الفئة الضعيفة من المعاملة التمييزية الإجرائية أو ما يعرف "بالتمييز الإجرائي"[3]، وعليه فإن الحماية الإجرائية تهدف إلى تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة، يستلزم تحقيق المصلحة فيها بتقرير تلك الميزة، وذلك إما باستبدال قاعدة إجرائية بأخرى، أو بتعليق انطباق القاعدة الإجرائية على قيد أو شرط، وإما بتعديل مضمون القاعدة الإجرائية[4]، وعليه وفي ظل السياسات الجنائية المعاصرة التي تهدف إلى توفير حماية إجرائية فعالة لحقوق الإنسان، فإنه لم يعد من الممكن اليوم أن يتجاهل المشرع الطرف الثالث في المعادلة الصّعبة، التي يجب أن يجنّد كل إمكانياته لمحاولة حلّها، بعد أن أظهرت الدراسات والأبحاث أن الضحية عنصر أساسي في الظاهرة الإجرامية، وأن أي سياسة جنائية لن يكون النجاح حليفها ما لم تضعه في حسبانها.[5]

1- جعيجعي عبد المالك، المرجع السابق، ص **7**.

2- Zbiri Gérard et Jacques Sarfaty, handicapés mentaux et psychiques vers de nouveaux droits, Edition EHESP, France, mars 2008, p 63.

3- جعيجعي عبد المالك، المرجع السابق، ص **7**.

4- محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 10.

5- سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري و الأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013، ص 182،183.

إذا كان هذا هو الحال بالنسبة للضحية التي لا تعاني من أية إعاقة، فمن المفترض أن يكون هناك اهتمام خاص بالضحايا المعاقين، الذين جعلتهم الإعاقة في حالة عدم التساوي مع غيرهم ممّن لا يعانون إعاقات، فيما يخص الاستفادة من الإجراءات القضائية التي قد لا تتواءم وطبيعة الإعاقة التي يعانون منها، ممّا يتطلب من المشرع اتخاذ ما يلزم من إجراءات تيسيرية لتمكينهم من المطالبة بحقوقهم ممّن اعتدى عليه، و ذلك على يد القضاء بواسطة أجهزته القانونية المختلفة، و تأخذ الحماية الإجرائية صفتها هذه من حيث الأشخاص أو الموضوع، أو السبب، فمن حيث الأشخاص، يلعب القاضي وأعوانه دورا كبيرا في حماية الضحايا المعاقين في ساحات القضاء بل وحتى خارجها، باتخاذ تدابير حمائية تمس مصالحهم وتصرفاتهم و أشخاصهم، و أيضا أعوان القاضي كالمترجم، و المحضر القضائي و الخبير، والوصي و القيّم، والوكيل القضائي[1]، أما من حيث الموضوع، فيتعلق الأمر بتقرير حقوق إجرائية للشخص المعاق و تفعيلها، وذلك بتأكيد الضمانات الإجرائية التي يجب أن يتمتع بها هؤلاء في سبيل ممارسة حقوقهم، وأخيرا من حيث المصدر أو السبب، أين تجد الحماية الاجرائية مصدرها في القواعد الإجرائية العامة كقانون الاجراءات الجزائية و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و أيضا في القواعد الإجرائية الخاصة على غرار القانون المدني و قانون الأسرة.[2]

إلا أن الأشخاص المعاقون يعانون من العديد من المشكلات داخل أروقة المحاكم، فهم يعاملون كما لو كانوا أسوياء، ولا يحتاجون للمساعدة[3]، ذلك لأن الإجراءات في نظام العدالة

1- أحمد سيد أحمد محمود، الحماية الاجرائية للمعوقين في القضية – نحو عدالة اجتماعية إجرائية في التقاضي و التنفيذ- المرجع السابق، ص 24.

2- أحمد سيد أحمد محمود، الحماية الاجرائية للمعوقين في القضية – نحو عدالة اجتماعية اجرائية في التقاضي و التنفيذ- المرجع نفسه، ص 24.

3- حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة داخل المحاكم... من يدافع عنه؟ على الموقع الالكتروني التالي: www.medadcenter.com/investigation/344 تاريخ الدخول: 2017/12/24 على الساعة: 22:45

الجنائية هي مثيرة للحيرة و تخيف العديد من ضحايا الجريمة، و خاصة الضحايا المعاقون كما أن عدم وضوح الإجراءات قد يؤدي الى حرمان هذه الفئة من:[1]

– الإبلاغ عن الجريمة لأنه يعتمد غالبا على طرف ثالث، إما أحد الأصدقاء، أو العائلة أو متولي الرعاية، أو مقدم الخدمات.

– إثبات الوقائع المرتكبة ضده بسبب الجريمة الممارسة عليه للتشكيك في شهادته بسبب الإعاقة.

– معرفة حقوقه في التعويض و كيفية الحصول عليه، فتوسيع الحماية الجنائية للأشخاص المعاقبين أمر لا يمكن إنكاره، لكن يبقى الوصول الفعّال لهذه الحماية لا يزال مشكلة كبيرة لأن الشخص المعاق و بسبب ضعفه لا يمكنه الوصول إلى العدالة التي لم يتم تكييف إجراءاتها للأشخاص المعاقين.[2]

ففشل هياكل نظام العدالة والهيئات ذات الصلة كالمحاكم في الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للضحايا المعاقين الذين يعانون من الأذى الناتج عن الجريمة الواقعة عليهم، يمكن أن يؤدي إلى ما اصطلح على تسميته " الإيذاء الثانوي "[3]، لذلك يجب أن يشكل الأشخاص المعاقون المحور الذي تدور حوله السياسات و البرامج الشاملة و تفعيل التشريعات الإجرائية على أن تضطلع بهذا الدور كل سلطات الدولة و رجال القانون، المشرع و القضاء، و الفقه القانوني عموما والإجرائي خصوصا، الذي توكل اليه مهمة ترشيد المشرع و القضاء معا، إلى تفعيل الحماية القانونية الإجرائية للأشخاص المعاقين في ساحات العدالة، و داخل أروقة المحاكم، و حتى خارجها.[4]

1- Claire Edwardes and others, op. cit, p 128.

2- Maltraitance envers les personnes handicapées, op. cit.

3- Claire Edwards and others, op.cit, p71.

4- أحمد سيد أحمد محمود، الحماية الإجرائية للمعوقين في القضية – نحو عدالة اجتماعية إجرائية في التقاضي والتنفيذ– دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر–، سنة 2016، ص6.

إلا أن ضمان هذه الحقوق الإجرائية لفئة المعاقين لا يتحقق إلا من خلال تأكيد الضمانات الإجرائية التي يجب أن تتمتع بها هذه الفئة في سبيل ممارسة حقوقهم، و التي تتمثل أساسا في الحق في اللجوء إلى القضاء، و الحق في المساعدة القانونية أو القضائية، و في هذا الصّدد أكّدت المواثيق الدولية على ضرورة إحاطة الأشخاص المعاقين بحماية إجرائية في حال وقوعهم ضحايا للجرائم، ليمارسوا حقّهم في الاستعانة بالقضاء على قدم المساواة مع غيرهم من الضحايا الأسوياء على طول مراحل الدعوى العمومية و حتى بعد انتهائها.[1]

المبحث الأول: الحماية الإجرائية قبل البدء في الدعوى العمومية

الحماية الإجرائية للضحية المعاق قبل البدء في الدعوى العمومية، تبدأ بالمطالبة القضائية لهذا الأخير في التقاضي و اللجوء إلى العدالة، و تيسر الوصول إليها[2]، وهي من الحقوق الأساسية المقررة للأشخاص المعاقين، بالنظر إلى الحواجز التي يواجهونها في تعاملهم مع نظام العدالة الجنائية و التي تعود إلى أسباب مختلفة، فالبعض منها متعلق بالسياقات التشريعية و السياسية التي تؤطر نظام العدالة الجنائية، و البعض الآخر يكمن في هيكل المؤسسات التي تشكل هذا النظام[3]، كما تتجلى الحماية الإجرائية للضحية المعاق في هذه المرحلة في الحقوق الإجرائية المساعدة على استيفاء حقوقهم عن طريق العدالة، و المتمثلة في الحصول على المساعدة القانونية و القضائية للأشخاص المعاقين، من خلال توضيحها و كيفية تفعيلها، كما تكون هذه الحماية الإجرائية سرابا و فارغة من مضمونها إذا لم يتمكن نظام العدالة الجنائية من التعرف على الضحية و الاستجابة لها، من خلال تمكينه من الإبلاغ على الجريمة التي تعرض لها، عن طريق تذليل الصعوبات أمام الأشخاص الذين يعانون من إعاقات مختلفة، التي هي في الغالب لا تجيد القراءة و الكتابة، و تفتقد إلى القدرة

1- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 183.

2- أحمد سيد أحمد محمود، الحماية الاجرائية للمعوقين في القضية – نحو عدالة اجتماعية إجرائية في التقاضي و التنفيذ- المرجع السابق، ص 71.

3- Claire Edwards, and others, op.cit, p 132.

على إثبات الاعتداء بما لا يترك مجالا للشك، الأمر الذي قد يؤدي إلى بتر البلاغات عبر المراحل التي تمر بها في النظام القضائي، خاصة وأن دراسات قامت بها جمعيات خيرية بريطانية تسمى"MENCAP"، أثبتت أن نسبة ضئيلة من الحالات التي يكون فيها الضحايا من ذوي الإعاقات عموما، و الإعاقات الذهنية خصوصا، التي تصل إلى المحاكم و يتم البث فيها في المملكة المتحدة، حيث من بين 1400 حالة يشتبه فيها بجريمة الاعتداء الجسدي ضد أشخاص معاقون ذهنيا، يتم التحقيق في ربع هذه الحالات فقط من قبل الشرطة، و أقل من نسبة 1 بالمائة حوكمت بنجاح[1]، و من أجل تخطي كل هذه العراقيل والحواجز، و بالتالي جعل العدالة في متناول الضحية المعاق، لا بد من إحداث تغييرات عملية، بدءً بتكريس الحقوق الأساسية لهم على قدم المساواة مع غيرهم في اللجوء الى القضاء، و تحسين الوصول الفعلي للمباني، و المعلومات ثم تمكينهم من المساعدات اللازمة لممارسة حق التقاضي، من خلال تقديم المساعدات القانونية و القضائية اللاّزمة وتيسير العمل بين أجهزة العدالة و الأشخاص المعاقين، من خلال القدرة على تحديد هوية الشخص المعاق و تمكينه من الإبلاغ عن الجرائم التي تعرض لها، كما سنعرضه لاحقا.

المطلب الأول: تكريس الحقوق الإجرائية الأساسية للضحية المعاق

نظرا لتعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للعديد من العوائق و الحواجز تقيّد مشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم، ويحرمون من حقوقهم في الوصول إلى العدالة، أدّى ذلك على إحداث تغيير كبير على الصعيد العالمي، من أجل سد فجوة الحماية، و ضمان تمتع الأشخاص المعاقين بنفس معايير المساواة، و الحقوق، و الكرامة، التي يتمتع بها جميع الأشخاص الآخرين.[2]

1- Claire Edwards, and others, Ibid, p 58 et ce qui de suit.

2 – حقوق الانسان للأشخاص ذوي الإعاقة، على الموقع الالكتروني التالي:

www.ohchrR/ar/issues/disability/pages/disability index.aspx.00:36

تاريخ الدخول: 2017/12/29 على الساعة: 16:40

كما نصت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، و تأثير هذا البند على الأشخاص المعاقين يكمن في أنه من حقهم أن يحظوا بمثل هذه الإجراءات، مع ضمان عدم الانتقاص من حقهم في اللجوء إلى القضاء نظرا لإعاقتهم، و أن هذا يعني مثلا أن تنقل الإجراءات إلى الأصم بلغة الإشارة و أن توفر للضرير الأدلة مطبوعة بطريقة "برايل"[1]، كما نصت القواعد الموحدة بشأن تكافئ الفرص للمعوقين، على ضرورة أن تلتزم الدول بوضع أسس قانونية، تمكن الأشخاص المعاقين من المشاركة و المساواة الكاملين، بما في ذلك اتخاذ التدابير التشريعية الإجرائية اللازمة للتكفل بالأشخاص المعاقين ضحايا الجريمة أمام أجهزة القضاء.[2]

كما نص الإعلان الخاص بحقوق المعوقين[3] في المادة 11 منه على: "و إذا أقيمت ضد المعوق دعوى قضائية وجب أن تراعى الإجراءات القانونية المطبقة حالته البدنية أم العقلية مراعاة تامة "، و بالتالي نفس المبدأ سيطبق في حالة ما إذا كان هذا المعاق ضحية لجريمة، فلا بد أن تراعي الإجراءات القانونية الاحتياجات الخاصة لهذه الفئة، كما أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 40/34 الخاص بالإعلان العالمي بشأن "المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة"[4] و الذي تضمن جزأين: الأول خاص بضحايا الجرائم المنصوص عليها بالقوانين الجنائية السّارية و هو الجزء الأكثر تفصيلا ووضوحا، أما الجزء الثاني فهو خاص بضحايا إساءة استعمال السلطة، أين تضمن في الجزء الأول منه، ضمان حقوق المجني عليه و هي:[5]

1- اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق بالانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 د-21 المؤرخ في 16 كانون /ديسمبر 66 تاريخ بدء النفاذ 23 أفار /مارس 76 وفقا لأحكام المادة 49.

2- أنظر القاعدة الخامسة عشر من القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعاقين، المرجع السابق.

3- اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار الجمعية العامة رقم 3447 (د.30) المؤرخ في 9 كانون الأول، ديسمبر 1975.

4- اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

5- عبد الرحمن محمد خلف، حقوق ضحايا الجريمة، مجلة كلية الدراسات العليا متخصصة في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، العدد 20، يناير 2009، القاهرة – مصر-، ص 89.

– الوصول إلى العدالة و المعاملة المنصفة، و ذلك بتيسير سبل الإنصاف الفوري فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم.

– تسهيل استجابة الإجراءات القضائية و الإدارية لاحتياجات المجني عليه.

و في ذلك إشارة واضحة إلى الضحية المعاق، الذي يحتاج إلى معاملة خاصة، بالنظر إلى احتياجاته الخاصة و المختلفة عن وضع الأسوياء إزاء القضاء، من أجل الحصول على الانتصاف تفعيلا لمبدأ التمييز الإيجابي المشار إليه سابقا.

فقد نصت المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] على أن " الناس جميعا سواء أمام القانون، و هم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز..."، أما المادة الثامنة منه فتنص على أن " لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أي أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون"، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية[2]، فقد بني على تحريم التمييز عموما، في إشارة واضحة لذلك بالديباجة، كالإشارة مثلا إلى الحاجة إلى خلق شروط يمكن معها لكل فرد أن يتمتع بكافة حقوق الإنسان على اختلاف أنواعها.[3]

و بصدور اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي جاءت مكمّلة لمعاهدات حقوق الإنسان الأخرى – المذكورة آنفا–، لأنها لا تعترف بأية حقوق إنسان جديدة للأشخاص المعاقين، إنما جاءت لتوضح التزامات الدول بضمان و احترام تمتع الأشخاص المعاقين تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان، على اعتبار أن معاهدات حقوق الإنسان القائمة لم تتناول بصورة شاملة و مباشرة حقوق الأشخاص المعاقين، و بالتالي لم تستفد هذه الفئة من مختلف آليات الحماية بموجب تلك المعاهدات.[4]

1– اعتمد من طرف الجمعية العامة بموجب القرار 217 ألف في 10 كانون الأول، ديسمبر 1948 بباريس.

2– اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د.21) المؤرخ في 16 كانون الأول /ديسمبر 1966 ، تاريخ بدء النفاذ في كانون الثاني ، يناير 1976 وفقا للمادة 27.

3– محمد سيد فهمي، المرجع السابق، ص 268، 269.

4– من الاستثناء إلى المساواة، المرجع السابق، ص 11، 19.

وأيضا نظرة عدم الوثوق بإمكانياتهم، انعكست سلبا على طبيعة الحقوق التي تقرّر للمعاقين التي تقوم على الإحسان و الشفقة و الحلول مكانه لاتخاذ القرارات الخاصة بهم، و لكن و أمام تغيير المفاهيم المتعلقة بالأشخاص المعاقين، أصبح لزاما علينا مناقشة حقوق نوعية لهاته الفئة، و التي كانت فيما مضى – غير قابلة للنقاش–، على أساس أن المعاق غير معني بها، و المتمثلة في الحقوق المتصلة بحقوق الإنسان كالحق في الأهلية، و الحق في الوصول إلى العدالة، و الحق في اللجوء إلى القضاء، و الحق في اتخاذ القرار و ارتكاب الأخطاء، و غيرها من الحقوق الأساسية الأخرى، على أساس أن حرمانه منها يعرضه للعديد من الانتهاكات، لذلك و نظرا لكون مجال الدراسة منحصر في الحقوق الإجرائية التي تقرر للشخص المعاق عند وقوعه ضحية للجريمة، سنركز على حقين أساسيين و هما: الحق في اللجوء إلى القضاء، و الحق في الوصول إلى العدالة المكرّسان بموجب اتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[1] التي تعد أول اتفاقية دولية تعنى بالحقوق الأساسية للأشخاص المعاقين.

الفرع الأول: الحق في اللجوء إلى القضاء

حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق الطبيعية للإنسان و اللّصيقة بشخصه، فمن حق كل شخص وقع اعتداء على أي من حقوقه، أن يلجأ إلى القضاء لرد ذلك و الانتصاف لنفسه ممّن اعتدى عليه[2]، وهو من الحقوق العامة المكفولة لكل الناس بموجب المواثيق الدولية والدساتير و القوانين، و هو صورة من صور الحريات العامة، حيث يحق للأفراد أن يلجؤوا إلى القضاء عارضين عليه ما يدّعون وهم أحرارا في ذلك.[3]

1- انظر المادة 9 و المادة 13 من اتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

2- عتيقة بالجبل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي ، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 9، سنة 2013، ص 164.

3- محل المساواة في القانون الوطني : دسترة المساواة و عدم التمييز الواقع بأوجهه –على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.maghress.com تاريخ الدخول 2017/12/1 على الساعة 14:32

وعليه فهو وسيلة اقتضاء لاستخدام حق التقاضي، و بالتالي المنع من استعمال هذه الوسيلة هو حرمان الإنسان من أصل الحق ذاته، الذي لا يجوز حرمان أي شخص منه، ولا يجوز التنازل عنه أو تقييده[1]، ويجد هذا المبدأ سنده الدولي في نص المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] ونص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.[3]

و يتضّح من هذه النصوص أنها تضع قواعد عامة لحماية الإنسان، خاصة فيما تعلق منها بالحق في اللجوء إلى القضاء دون إشارة صريحة إلى ذلك بالنسبة للأشخاص المعاقين على اعتبار أن قيمة حقوق هذه الفئة الضعيفة هي جزء لا يتجزأ من أفراد المجتمع، إلا أنه و رغم ذلك يظل نصا عاما يشير على استحياء إلى حقوق المعاقين، دون استعمال لأي لفظ يشير للإعاقة أو حتى استعمال مرادفات لها.[4]

بينما تنص المادة 13 من اتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على إمكانية اللجوء إلى القضاء بالنسبة للأشخاص المعاقين، من خلال ضمان قدرة هذه الفئة على ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين، و لن يتسنى لهم ذلك إلا إذا اعترف بهم كأشخاص أمام القانون يتمتعون بمركز مساوٍ لمركز غيرهم في المحاكم و الهيئات القضائية.[5]

1-عتيقة بالجبل، المرجع السابق، ص 165.

2- تنص المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون".

3- تنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على "... من حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه و التزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون".

4- محمد السيد عرفة، الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية – دراسة تحليلية مقارنة-، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد 8، العدد 6، سنة 2003، ص 324.

5- الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة الحادية عشر، التعليق العام رقم 1، سنة 2014، ص 14.

إلا أن إمكانية اللجوء إلى القضاء بطريقة فعّالة هو تحدٍّ كبير للعديد من الأفراد، لاسيما الأشخاص المعاقين، فغالبا ما تقضي الحواجز المختلفة (المادية والقانونية والخاصة بالاتصال والتواصل) ونقص المرونة في القضاء لتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة عند طلبها إلى عزل الأشخاص المعاقين، و حرمانهم من إمكانية اللجوء الفعال إلى القضاء.[1]

و التمكين من هذا الحق يهدف إلى إزالة الحواجز التي تمنع الأشخاص المعاقين من ممارسة حقوقهم، كتوفير ممرّات خالية من الدّرج، وأبواب واسعة خالية من الحواجز و توفير المعلومات بطريقة "برايل"، استخدام الترجمة إلى لغة الإشارة و مترجمين إلى هذه اللّغة.[2]

و الحق في اللجوء إلى القضاء قد يكون مادياً أو معنوياً، و عليه فإن أول إجراء يجب اتخاذه لتأمين ذلك للأشخاص المعاقين، هو إبطال القوانين التي تقيّد أو تحدّ من أهلية الأشخاص المعاقين، أو تعتبرها باطلة أو معدومة في تقديم الشهادات أو المشاركة في العملية القضائية[3]، فتصور لو تؤخذ منك أهليتك لاتخاذ القرار، أو توقيع عقود، أو التصويت، أو الدفاع عن حقوقك أمام المحكمة، أو اختيار المعالجة الطبية التي تريدها لمجرد أنك شخص معاق، هذه حقيقة واقعة في حياة كثير من الأشخاص ذوي الإعاقة ويمكن أن تكون عواقبها خطيرة عندما يفتقر الأشخاص إلى الأهلية القانونية للتصرف، فهم لا يسلبون حقهم في الاعتراف بهم أمام القانون على قدم المساواة مع الآخرين فقط، بل يسلبون أيضا قدرتهم على الدفاع عن حقوق الإنسان الأخرى و التمتع بها، فالأوصياء والمعلمون الذين يتصرفون باسم هؤلاء الأشخاص يقصّرون أحيانا في التصرف بما فيه مصلحة الفرد الذي يمثلونه، و الأسوأ من ذلك يسيئون استخدام سلطتهم وينتهكون حقوقه.[4]

1- أحمد سيد أحمد محمود، الحماية الإجرائية للمعوقين في القضية – نحو عدالة إجرائية في التقاضي و التنفيذ-، المرجع السابق، ص85.

2- من الاستثناء إلى المساواة، المرجع السابق، ص 17.

3- أحمد سيد أحمد محمود، الحماية الإجرائية للمعوقين في القضية – نحو عدالة إجرائية في التقاضي و التنفيذ-، المرجع السابق، ص 85.

4- من الاستثناء إلى المساواة، المرجع السابق، ص 81.

لذلك فإن ممارسة الأهلية القانونية هي مفتاح الوصول إلى تحقيق مشاركة فعّالة لجميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص المعاقين[1]، فعدم التمتّع بالأهلية القانونية يعني أن هذا الشخص غير موجود بنظر القانون و قراراته لا قيمة لها قانونا، و هذا ما يعاني منه العديد من المعاقين الموضوعين تحت نظام الوصاية[2]، فالمتفق عليه أن هناك بعض الاشخاص المعاقين يحتاجون إلى مساعدة لممارسة الأهلية القانونية، على أن تمارس هذه المساعدة وفق ضمانات قانونية حتى لا يساء استعمالها، فيعيّن شخص واحد أو عدة أشخاص كمؤمّنين على الشخص المعاق المحتاج إلى المساعدة الضرورية لوقت معين فقط أو في كل وقت، و في جميع الحالات لا بد أن يكون التصرّف في صالح الشخص المعاق، الذي سيتأثر بهذا القرار، فالفرد هو صانع القرار و الشخص المساند يوضّح له المسائل عند الضّرورة، ويترجم إشارته وأفضليّته، حتى في حالة المساعدة الكاملة لا بد من تمكين الشخص المعاق من ممارسة أهليته القانونية إلى أقصى حدّ ممكن وفقا لرغباته هو نفسه فالشخص المعاق له مصالح وأهداف في الحياة، وهو أيضا شخص قادر على ممارسة أهليته القانونية.[3]

و في إطار الحماية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الانسان للمصابين بالعاهة العقلية في مسألة الأهلية القانونية، أين أقر ضرورة اخضاع هؤلاء الأشخاص لوصاية قانونية حماية لمصالهم نظرا لشدة مرضهم، على أن تعتمد ضمانات جوهرية و إجراءات، تحول دون اللجوء إلى إجراءات الوصاية و استخدامها على غير النحو الواجب، فقد ورد في تقرير

1- رسالة إلى البرلمان المغربي حول مشروع قانون الإعاقة، متوفرة على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.hrw.org/ar/neurs/2015/10/26/282616
تاريخ الدخول 26-10-2016 على الساعة : 10:30

2- A qui appartient-il de décider ? Le droit à la capacité juridique des personnes ayant de déficiences intellectuelles et psychosociales, document thématique par le commissaire aux droits de l'homme du conseil de l'Europe, édition du conseil de l'Europe, 2012, P 5.

3- من الاستثناء الى المساواة ، المرجع السابق، ص 82.

صادر عن لجنة حقوق الانسان، أن نظام الوصاية يفرض على المعاق ذهنيا أو نفسيا دون أن تعقد السلطات القضائية المختصة جلسة عادلة لسماعه، أو تراجع حالته بصورة فعلية فيجد نفسه أي – هذا المعاق ذهنيا أو نفسيا–، قد حرم من حقه في إتخاذ بعض أهم وحتى أبسط القرارات الحياتية، بحجّة إصابته بمرض فعلي أو افتراضي، فانعدام الضمانات الإجرائية تعرّض الأفراد المشتبه في سلامة مداركهم العقلية لعدّة أشكال محتملة للانتهاكات كالوضع تحت "الوصاية الكاملة"، و قد يكون هذا الشخص يعاني من عجز محدود، أو وضعه في مصحّات عقلية مدى الحياة دون أن يكون له الحق في اتخاذ القرار بنفسه لأنه أصبح في حكم السّفيه[1]، و في هذا الصّدد تنص مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي و تحسين العناية بالصحة العقلية[2] على أن تقدير العاهة العقلية لا يقرّر بصورة عشوائية، كأن يقرّر من أشخاص غير الأطباء المختصين الذين يعتمدون على معايير طبية مقبولة دوليا، كما لا يخضع ذلك لأي سبب لا يمت بصلة مباشرة بالحالة الصحيّة العقلية.[3]

فاتخاذ القرار بعدم أهلية المعاق ذهنيا، و بالتالي ضرورة تعيين ممثل شخصي له، لا بد أن يتخذ بعد محاكمة عادلة، و يحق للشخص المعني أن يمثله محامي أو أن يعين له محاميا في حالة ما إذا كان غير قادر على تعيين محام بنفسه، و يحق له أيضا استئناف الحكم الصادر بانعدام أهليته القانونية، على أن يؤكد قرار المحكمة الصادر بعدم أهلية الشخص على تحديد سلطات الوصي بالضبط، و ما هي التصرفات المتبقية للشخص و يعترف له فيها بأهليته.[4]

1- التقدم المحرز في الجهود الرّامية إلى ضمان الاعتراف و التمتّع الكاملين بحقوق الإنسان للمعوقين، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدّم للجنة حقوق الإنسان، الدورة الثامنة و الخمسون، بتاريخ 2003/7/24، ص 7.

2- اعتمدت و نشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/119 المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1991.

3- أنظر المبدأ الرابع من مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي و تحسين العناية بالصحة العقلية.

4- أنظر المبدأ 1 الفقرة 6 و الفقرة 7 من المبادئ المشار إليها سابقا.

كما أولت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أهمية بالغة لقضية أهلية الأشخاص المعاقين، بضرورة الاعتراف لهم بالأهلية القانونية مثل غيرهم ممّن لا يعانون إعاقة، و في حالة عدم قدرة الشخص المعاق على ممارسة أهليته القانونية بصفة كاملة، تنص الاتفاقية على تقديم الدّعم الذي يتطلبونه أثناء ممارستها على أن تحترم إرادتهم و أفضلياتهم، و أن يسري في أقصر مدّة ممكنة، و أن يخضع لمراقبة الجهات المختصة أو القضاء.[1]

و قد أثارت المادة 12 فقرة 2 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة جدلا كبيرا، إذ لم يرق هذا النص على إطلاقه لبعض الوفود، خصوصا وفود المجموعة العربية و روسيا والصين، التي صمّمت على إدراج حاشية في الفقرة الثانية من المادة 12، تبين أن المقصود بالأهلية القانونية محل النص، هي أهلية الوجوب و ليست أهلية الأداء، و كان ذلك نتيجة ترسّخ التصوّر التقليدي لهذه الإعاقات، الذي يقوم على أن قدرات أصحاب الإعاقات الذهنية و النفسية لا تؤهل أصحابها مكنة إبرام و إدارة التصرفات القانونية الدائرة بين النّفع والضّرر بل أن الأمر تجاوز ذلك لإبطال أهلية هؤلاء الأشخاص في ممارسة حق أو حرية ما كالحق في اختيار مجال التعليم، و الحق في الخصوصية[2]، و الحق في رفض أساليب معينة من العلاج التي تسبب لهم ألما مبرحا، أو شعورا بامتهان الكرامة و الخصوصية...، إلا أن منظمات المجتمع المدني المعنية، و بدعم من العديد من الدول، قاموا بحركة دولية ضاغطة لرفض هذا الطلب المتمثل في إضافة حاشية تمييزية إلا أن الدولة صاحبة الاقتراح أبت إلاّ أن تعلن في مذكرات تفسيرية، أنها تفسّر مصطلح الأهلية القانونية الوارد في الفقرة 2 من المادة 12 بأنها أهلية الوجوب و ليست أهلية الأداء.[3]

1- أنظر المادة 12 فقرة 2 و 3 من اتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.

2- مهند العزة، اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة- متطلبات التنفيذ و الرصد الفعّال-، سلسلة الدراسات الاجتماعية العدد 68، المنامة- مملكة البحرين-، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 114 و ما يليها.

3- مهند العزة، اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة -متطلبات التنفيذ و الرصد الفعّال-، سلسلة الدراسات الاجتماعية المرجع نفسه، ص 114 و ما يليها.

الفرع الثاني: الحق في تيسير الوصول إلى العدالة

النظرة الجديدة للإعاقة الناتجة عن وجود بيئة غير ميسّرة له، أصبحت تطالب بضرورة تغيير القوانين، والمواقف، والبيئة المحيطة، بما في ذلك العوائق التي تمنع اليوم الأشخاص المعاقون من تيسير حياتهم على قدم المساواة مع غيرهم من الأسوياء، والتي يجب أن تلغى و تعوض بأنظمة جديدة، تسمح للأشخاص المعاقين بتفضيل خياراتهم والعيش في المجتمع و المشاركة في المواطنة.[1]

و تعتبر القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين هو أول الصكوك الدولية التي نصت صراحة على الحق في إمكانية الوصول، حيث أكّدت على ضرورة اعتراف الدول بأهمية هذا الحق في تحقيق تكافؤ الفرص في جميع المجالات بالنسبة للأشخاص المعاقين من خلال وضع برامج تنتج لهم فرص الولوج إلى البيئات المادية، و أيضا تسهيل حصولهم على المعلومات من مختلف مصادرها.[2]

كما تضمنت اتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نصا صريحا على احترام الحق في إمكانية الوصول، نظرا لارتباطه الوثيق بتمكين هذه الفئة من حقوق الإنسان و الحريات الأساسية[3]، فلم تتعرض إلى تعريف هذا الحق، إنما أوردت ترتيبين مهمين يقوم عليهما وهما: الترتيبات التيسيرية المتعلقة بالمباني ووسائل النقل، و الثانية تتعلق بتيسير الوصول إلى المعلومات، لأن تعرض الاشخاص المعاقين لدرجة أشد من العنف مرتبط ارتباطا مباشرا بالعوامل التي تزيد من اعتمادهم على الآخرين، أو تلك التي تجرّدهم من حقوقهم، كعدم وجود وسائل مساعدة على التنقل، و عدم وجود أجهزة مساعدة، و عدم توفير التدريب اللاّزم

1- A qui appartient-il de décider ? le droit à la capacité juridique des personnes ayant de déficiences intellectuelles et psychosociales, op cit, p 2.

2- أنظر القاعدة الخامسة من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين التي جاءت بعنوان " فرص الوصول" المرجع السابق.

3- أنظر نص المادة 9 من اتفاقية حماية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة.

لاستخدامها في حالة وجودها، و عدم توافر فرص الحصول على المعلومات و الخدمات الإرشادية، و عليه فإن حق الوصول للمعاق، يعنى أن يحيا حياة طبيعية في المحيط الذي يعيش فيه شأنه شأن أي شخص عادي، و يكون ذلك بأن يصل إلى كل ما يمكن أن يصل إليه الشخص العادي، من خلال تهيئة المرافق العامة، من طرق ووسائل نقل، أو اتصالات أو منشآت حكومية أو حتى خاصة وغيرها، ما يجعل الشخص المعاق يتردّد عليها بسهولة[1]، فالبيئة تؤمّن للمعاق عناصر وجوده المادي وتتيح له فرصة النمو الفكري والاجتماعي.[2]

أ: إمكانية الوصول إلى البيئة المادية

يرى الكثير من الناس أن الإعاقة هي حالة متأصلة في الشخص فيكون عليه الخضوع الى إعاقته، كأن يلتزم كرسيا متحركا أو يتناول الدواء، لكن المفهوم الحديث للإعاقة، يرى بأنها تفاعل بين الحالة الشخصية للفرد و العوامل البيئية التي يتواجد فيها، بمعنى المواقف السلبية تجاهه داخل المجتمع، و عدم تهيئة المباني بما يتناسب و احتياجاته الخاصة، فيتعذر عليه لوصول إليها، هذا كله يؤدي في مجموعه إلى خلق الإعاقة، و بالتالي تعود سلبا على مشاركة المعاق داخل المجتمع[3]، و عليه و أمام عدم الحديث عن أي ظروف مرتبطة بالمحيط، و بالنظر إلى الإعاقة على إنها مشكلة فردية، سيجعل ذلك من الأشخاص المعاقين مدعاة للشفقة، يعتمدون على تعاطف المجتمع من أصحاب الواجب كالجمعيات الخيرية و دور الإحسان وغيرهم، فينتزع منهم بذلك حق التمكين، فتقل مشاركتهم أو لا يشاركون بتاتا، فيصبحون بذلك عبئ على المجتمع، و تزيد الهوة بينهم و بينه.[4]

1- تقرير سنوي لمفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، المرجع السابق ، ص 7.

2- محمد سامي عبد الصادق، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع و القانون، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر–، سنة 2004، ص 83.

3- علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام حقوق الإنسان، الكتاب الثالث، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان- الأردن–، سنة 2006، ص 78.

4- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، سلسلة التدريب المهني رقم 19، المرجع السابق، ص 5، 6.

لذلك فضمان إمكانية الوصول بصورة كاملة، هو بمثابة تحدّ كبير أمام جميع الدول، و هو موضوع أساسي و حسّاس لدى جميع الأشخاص المعاقين، و يعتبر مشكلا أساسيا يحول بينهم و بين الاتصال بجهاز العدالة، قصد المطالبة بحقوقهم كضحايا لجرائم مختلفة، أفلت فيها المجرم من العقاب في العديد من المرّات، بسبب تعذّر الضحية المعاق الوصول إلى مبنى العدالة، وحتى وإن وصل إليه تعترضه حواجز بيئية كثيرة، تحول بينه و بين ممارسة حقوقه بكل سهولة.[1]

و يكمن دور العدالة في مساعدة الضحايا المعاقين من الناحية الإجرائية، من خلال تمكينهم من حق الوصول إليها، وفق إقراءات سهلة و خاصة، و ذلك بتوفير مسالك خاصة بفئة المعاقين على مستوى جميع الهياكل القضائية، بما فيها قاعة الجلسات، مع إنجاز شباك خاصة تسهّل على هذه الفئة الوصول إلى قاعة الجلسات، احتراما لأسس عصرنة العدالة وتكريسا لمبدأ تقريب العدالة من الجميع.[2]

و يعاني الضحايا المعاقون عند اتصالهم بجهاز العدالة، من عدم توفير أقسام متخصصة داخل منظومة العدالة الجنائية، تأخذ على عاتقها معالجة قضايا الأشخاص المعاقين كضحايا للجريمة، و إن كانت موجودة فهي غير واضحة، فيفترض أن يكون العاملين بهذه الأقسام مدرّبين على العمل مع المعاقين للحديث معهم و الإدلاء بإفاداتهم[3]، فالوصول لا يعني الدخول و الخروج من المبنى، الوصول يعني أن الشخص وراء شباك الخدمة يعي ماذا تقول، لأنه إذا كنت تخاطبهم وجها إلى وجه و لم يستطيعوا تلبية احتياجاتك، فالخدمة غير متاحة لك.[4]

1- لورا ثايتاز و آخرون، الاستعمال الكفؤ للآليات الدولية لمراقبة و رصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و لحمايتها، وثيقة الإرشاد و التوجيه، التحالف الدولي للإعاقة ، جنيف، مايو 2010، ص 38.

2- جعيجعي عبد المالك ، المرجع السابق ن ص 7.

3- Claire Edwards, and others, op.cit, p124.

4- Claire Edwards, and others, ibid, p113.

و قد نصت اتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على التدابير العملية لتكريس هذا الحق بموجب نص المادة 9 الفقرة 2 منه[1]، التي عدّدت مجموعة من الالتزامات و التدابير التي تقع على عاتق الدول الأطراف، كوضع معايير دنيا و مبادئ توجيهية في المجال التقني، و تصميم العمران لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق، و من الناحية التجهيزية تتعهد الدول الأطراف بتوفير لافتات بطريقة "برايل" بالنسبة للمكفوفين، و بأشكال يسهل قراءتها و فهمها في المباني العامة، خاصة مرفق العدالة.

ب-إمكانية الوصول إلى المعلومات

يعاني الأشخاص المعاقون من ضحايا الجريمة، من الحواجز الإجرائية عند الإبلاغ عن الجريمة أو الحضور إلى المحكمة، و هي غالبا ما تخلق صعوبات لضحية الجريمة الذي لا يعرف مثل هذه الأنظمة، و قد يشمل ذلك عدم معرفته لكيفية الإبلاغ عن الجريمة والصعوبات المتعلقة بالإثبات، و معرفة كيفية المطالبة بالتعويض.[2]

فعدم الوصول إلى المعلومات اللاّزمة سيكون مصدرا لاعتداءات مختلفة للحقوق الإجرائية حيث وقع و أن شخصا معاقا كان موضوعا تحت الوصاية، قاضى الجمهورية الفرنسية أمام اللّجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، و تعرف بقضية " فودال" "l'affaire vaudelle "[3] وذلك بتاريخ 7 أوت 1996، بموجب نص المادة 5 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، أين زعم أن حقوقه في الدفاع قد انتهكت في إطار إجراءات جنائية استعملت ضده، حيث رفضت محكمة الاستئناف حقّه في الاستجواب أو استجواب الشهود، فالسيد "فودال" كان يجهل الإجراءات ممّا عرضه للإدانة، ثم اعترفت المحكمة أن خطأ المشاركة حرمه من إدراك خطورة التّهم الموجّهة إليه، و كان المفروض أن يعلم باللّغة التي يفهمها

1- تنص المادة 219 من الاتفاقية على: " تتخذ الدول الأطراف أيضا التدابير المناسبة الرّامية إلى...".

2- Claire Edwards, and éthérés, op.cit, p123.

3- CEDH, affaire Vaudelle .c la France, 7 février 2005, sur le site web: http://www.doctrine.fr/d/cedh/hfres54/execution/2005 le 30/12/2012 à 21:34

جاء ذلك على إثر انتهاك الفقرتين 1 و 3 (ج) من المادة 6 من الاتفاقية سالفة الذكر.[1]

تختلف طريقة تسهيل وصول الشخص المعاق إلى المعلومات باختلاف أصناف المعاقين فالمكفوفين مثلا يكون بتوفير التقنيات و التكنولوجيات المستعملة، مثل الصحافة المكتوبة بالبرايل و أداة الإعلام الآلي المكيّفة، أما الشخص الأصم أو ضعيف السمع يكون التسهيل من خلال لغة الإشارة و الترجمة على الشريط ...إلخ[2]، حيث يمكن للأصم مثلا الذي في دعوى منظورة أمام المحكمة، الحصول على ترجمة بلغة الإشارة، إلى جانب المساندة اللّغوية إذا دعت الحاجة، كما يمكن للشخص المعاق سمعيا الاستفادة من المعينات السمعية والأجهزة التقنية الأخرى المطلوبة للاتصال، و يحق أيضا للمعاقين عقليا تمكينهم من الوثائق التي تخصّهم، من خلال تبسيط لغتها أو تفسيرها بطريقة يسهل فهمها، و أيضا لا بد من تجهيز قاعات المحاكم لتمكين المعاقين جسديا من الدخول إليها.[3]

و أيضا في هذا الشأن وتجسيدا من المشرع الجزائري لما تضمّنته الاتفاقية من توصيات في هذا الشأن، و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 455/06 سالف الذكر، تم إنشاء هيئة تدعى "لجنة تسهيل وصول الأشخاص المعوقين "، حيث تنص المادة 16 منه على أن اللّجنة مكلّفة بمتابعة البرامج المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم، و في هذا الإطار جاء قرار مؤرخ في 6 سبتمبر 2010، يحدّد تشكيلة هذه اللجنة، و تنظيمها وسيرها، إذ تظم هذه اللّجنة ثلاث لجان فرعية و هي:[4]

1- Cour de cassation française, sur le site web : https://www.courdecassation.fr/publications_26/rapport_2006_2284/ le 30/12/2017 à 21 :31

2- سعيود زاهرة، المرجع السابق، ص 86.

3- وثيقة الإرشاد و التوجيه، الاستعمال الكفؤ للآليات الدولية مراقبة و رصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و حمايتها الصادرة عن التحالف الدولي للإعاقة، أيار/مايو سنة 2010 ، متوفرة على الموقع الالكتروني التالي: www.Internationaldisability.alliance.org/sites تاريخ الدخول: 2017/12/12 على الساعة: 14:30

4- سعيود زاهرة، المرجع السابق، ص 86.

1- اللّجنة الفرعية لتسهيل الوصول إلى المحيط المبني و التجهيزات المفتوحة للجمهور.

2- اللّجنة الفرعية لتسهيل الوصول إلى الهياكل الأساسية و وسائل النقل.

3- اللّجنة الفرعية لتسهيل الوصول إلى وسائل الاتصال و الإعلام.

أما عن الوضع في قطاع العدالة، فقد وضعت وزارة العدل إجراءات في تعامل هذا القطاع مع الأشخاص المعاقين بإعتبارها مشاريع نموذجية، كما تعمل الوزارة على إشراك وزارات وهيئات حكومية أخرى، مهتمة بشريحة ذوي الاحتياجات الخاصة بهدف تكييف مؤسسات القطاع وفقا لاحتياجاتهم و تمكينهم من الوصول إلى المعلومة القانونية، و معرفة حقوقهم وكيفية المطالبة بها من خلال إجراءات مادية، كتزويد المحاكم و المجالس القضائية بممرّات و شبابيك خاصة لهذه الفئة، و تخصيص قاعات للرّاحة و الاستقبال، سيما ضمان التغطية الصحيّة الضرورية من خلال قاعات تمريض بالمحاكم، كما تم وضع تحت تصرف الأشخاص المكفوفين استمارات إدارية و وثائق مكتوبة بخط "البرايل"، وتم أيضا تكوين مجموعة من كتاب الضبط في لغة الإشارة للتواصل مع الصم و البكم، وذلك على مستوى بعض المحاكم و المجالس القضائية للبلاد، على أن تعمّم في المستقبل.[1]

كما حرص المشرع الجزائري أيضا، على تنفيذ الجزائر لالتزاماتها الدولية، حيث نص القانون 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم لا سيما المواد 30 و 31 و 32 منه على أهمية إزالة الحواجز التي يمكنها أن تحول دون مشاركة الشخص المعاق في الحياة الاجتماعية و بصفة خاصة، التي تحول دون اقتضاء حقوقه عن طريق القضاء الجنائي من خلال:[2] – نذكر فقط المتعلقة بالمرافق –

– التقييس المعماري وتهيئة المحلات السكنية، و المدرسية، والجامعية، و التكوينية، والدينية والعلاجية، والأماكن المخصّصة للنشاطات الثقافية، و الرياضية، و الترفيهية، لتسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية.

– تسهيل استعمال وسائل النقل.

1- منقور ياسين، على الموقع الالكتروني: www.vitaminedz.org تاريخ الدخول:2017/12/1 على الساعة 10:26

2- أنظر المادة 30 من القانون 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم.

و تطبيقا لنص المادة 30 المذكورة أعلاه، صدر المرسوم التنفيذي رقم 455/06 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، الذي يحدّد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعاقين إلى المحيط المادي، والاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي الذي نص على الإجراءات الواجب اتخاذها لتكييف المباني، والأماكن العمومية، و وسائل ومرافق النقل، وكذا وسائل الإعلام والاتصال[1]، ويكون ذلك من خلال إخضاع البنايات والأماكن العمومية إلى مقاييس تقنية تجعله سهل الوصول بالنسبة للأشخاص المعاقين، أو إجراء التحويلات الضرورية عند الاقتضاء للبنايات والمنشآت لجعلها سهلة الوصول أيضا للأشخاص المعاقين، ويكون ذلك بناء على قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلّف بالتضامن الوطني أو الوزراء المعنيين وبعد خبرة تقنية و أخذ رأي المصالح المعنية، آخذين بعين الاعتبار الأشخاص المعاقين ذوي التنقل المحدود، كالذين يستعملون الكراسي المتحركة للتنقل، على أن تتضمن دفاتر شروط البنايات والتجهيزات والهيئات العمومية أحكام في مجال تسهيل الوصول للأشخاص المعاقين، وتتم مراقبته أثناء طلب دراسة طلبات رخص البناء التي يتم مراقبة مدى احترام هذه الشروط التقنية خلال مرحلة الإنجاز، بالإضافة إلى تكييف الممرّات المخصّصة للراجلين لتنقل و تحرّك الأشخاص المعاقين[2]، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فقد نص على إجراءات خاصة من أجل الأشخاص المعاقين تمثلت في مساعدة الأشخاص الصم أو المكفوفين أو البكم أمام المحاكم (الإدارية، المدنية، الجنائية)، حيث يستفيد الأشخاص الصم من إجراء الاتصال الذي يتناسب ورغبتهم على حساب الدولة وعندما تفرضها الظروف، فإنه يوضع تحت تصرف الأشخاص المكفوفين مساعدة تقنية تسمح لهم بالوصول إلى وثائق الملف، أما بالنسبة للأشخاص الصم، يمكن تعيين مرافق لهم أمام المحاكم من طرف

1- أنظر المادة 30 من القانون 09/02 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين و ترقيتهم.

2- سعيود زاهرة، الحماية القانونية للمعوقين، مذكرة ماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2013- 2014، ص 85.

شخص من اختيارهم محترف.[1]

المطلب الثاني: تكريس الحقوق الإجرائية المساعدة للضحية المعاق

بمجرّد أن يتم التحقق من توفر حالة إعاقة في الضحية، يجب أن تقدم له المساعدة بقوة القانون، و ذلك قبل و أثناء تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها، و أيضا أثناء المحاكمة و بعدها، بالإضافة إلى تخصيص أعوان مؤهلين لاستقبال و توجيه و مساعدة هذه الفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة[2]، على أن تقدم لهم هذه المساعدة بما يتناسب ووضعهم و نوع الإعاقة التي يعانون منها[3]، و تتطلب منا دراسة المساعدة القانونية و القضائية، ضرورة الرجوع إلى القواعد العامة المقرّرة في ذلك بموجب القانون المدني[4]، والتي تفعّل أمام جميع الهيئات القضائية بما في ذلك القضاء الجزائي، بالإضافة إلى الاستعانة ببعض القوانين المكمّلة له، كقانون الأسرة[5]، و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[6]، و قانون المساعدة القضائية[7]، والقانون المنظم لمهنة المحاماة.[8]

1- Art 76 de la loi n° 2005-102 du 11 février 2005 pour l'égalité des droits et des chances, la participation et la citoyenneté des personnes handicapées.

2- جعيجعي عبد المالك، المرجع السابق، ص 7.

3-أحمد سيد أحمد محمود، تدابير الحماية القضائية للمعوقين – نحو حماية إجرائية للمعوقين وعدالة اجتماعية إجرائية- دار النهضة العربية، القاهرة- مصر-، سنة 2016، ص 85.

4- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدّل و المتمّم.

5- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدّل والمتمّم.

6- قانون رقم 08-09- مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدّل و المتمّم.

7- الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 3 غشت سنة 1971 المتضمّن قانون المساعدة القضائية المعدل بالقانون رقم 09-02 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009.

8- قانون رقم 13-07-2013 ، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1434 الموافق 30 اكتوبر سنة 2013.

و أيضا قانون الإجراءات الجزائية[1]، والهدف من كل هذه القوانين هو جعل القضاء في متناول الجميع، خاصة منهم المعوزين وذوي الدخل الضعيف.

الفرع الأول: الحصول على المساعدة القانونية و القضائية

أولا : الحصول على المساعدة القانونية

تؤثر الاعاقة سواء كانت حسية أو حركية، على تلبية احتياجات المعاق و تجعله في حاجة أكثر من غيره إلى المساعدة القانونية، ففي الوقت الذي يتمتع فيه غيره بقدرات تمكنهم من وزن الأمور و بصورة سليمة، و بالتالي اتخاذ القرارات الصائبة التي تصب في مصلحتهم يحتاج ذوي الإعاقة الحسية أو الحركية أو الذهنية – بنسب متفاوتة– فيما بينهم، إلى المساعدة القانونية[2]، فالمساعدة القانونية تعني المساعدة للوصول إلى القانون، من خلال إخبار الأشخاص – بصفة عامة– بحقوقهم و التزاماتهم القانونية، و توجيههم إلى المؤسسات التي تضمن لهم ممارسة حقوقهم، و تتضمن أيضا تقديم الاستشارات في المسائل القانونية[3]، كما تعرف المساعدة القانونية أيضا، على أنها أحد أشكال التمكين القانوني بمعنى تمكين المنتفعين من الوصول إلى العدالة، و تشمل أيضا رفع الوعي القانوني، و تقديم الاستشارات القانونية، والترافع في المحاكم نيابة عن الضحايا، وتعزيز حق الدفاع للمتهمين.[4]

فهي إذا خدمة يقدمها رجل القانون لمن يطلبها على شكل استشارة قانونية، قصد معرفة

1- الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيه سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدّل و المتمّم.

2- صلاح محمد أحمد دياب، الحماية القانونية للمعاقين في القانون البحريني –دراسة مقارنة –، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، كلية الحقوق، المجلة 10، العدد 6، سنة 2013 ، ص 112.

3- أحمد سيد أحمد محمود، الحماية الاجرائية للمعوقين في القضية – نحو عدالة إجرائية في التقاضي و التنفيذ–، المرجع السابق، ص 72، 73.

4- المساعدة القانونية على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.newtactics.org/ar/convensation/المساعدة القانونية

تاريخ الدخول 2017/12/27 على الساعة 15:28

الرأي القانوني في موضوع معين و محدّد، فقد تكون عبارة عن دراسة قانونية بحتة حول موضوع معين و محدّد، قبل الإقدام على رفع دعوى قضائية، أو اللجوء إلى القضاء.[1]

و بذلك تعطي المساعدة القانونية بعدا آخر للعدالة و المتعلق بالمعلومات، أو العدالة الإعلامية، حيث بيّنت البحوث أن الإجراء يكون أكثر عدلا عندما يكون من الممكن إيصال المعلومة المتعلقة به ...، ذلك أن الافتقار إلى المعلومات القانونية لها تأثير كبير على تصورات الضحايا، وتخلّف أثرا سلبيا على إحساسهم بالعدالة، لكن على العكس عندما يحاط الضحايا بالمعلومات القانونية اللاّزمة تزداد ثقتهم في نظام العدالة الجنائية، لذلك فالمساعدة القانونية هي أداة فعّالة في الحفاظ على ثقة الضحايا في هذا النظام، و هي مهمّة أيضا بالنظر إلى تعقيده، فبدون هذه المساعدة من طرف السلطات، فإن الضحايا في كثير من الأحيان، لا يمكنهم العثور على المعلومات، فهي تمثل مصلحة حقيقية لهم.[2]

و عليه فالمساعدة القانونية تهدف بالدرجة الأولى، إلى أن تكون العدالة في متناول الجميع وهي عامل أساسي في نظام العدالة الجنائية، و تمثل أساس ممارسة الحق في المحاكمة العادلة حيث تضمن المساعدة القانونية:[3]

- النصيحة القانونية و مساعدة و تمثيل الضحايا و المتهمين و التي تمنح بمقابل أو مجانا.
- الحصول على المعلومات القانونية.
- الخدمات التي تقدم إلى الشخص من خلال الأنظمة البديلة لحل المنازعات.

و تكمن أهمية المساعدة القانونية بالنسبة للضحايا المعاقين، في أنها أصبحت لازمة أمام

1- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح قانون المساعدة القضائية، دار هومة، الجزائر، سنة 2015، ص 33.

2- Jo-Anne wemmers et Emilie Raymond, la justice et les victimes : l'importance de l'information pour les victimes, RV.Criminologie, Eruait (consortium interuniversitaire composé de : l'université de Montréal, l'université Laval, et l'université du Québec à Montréal), vol 44, N°2, 2011, p160 ,165.

3- المساعدة القانونية أو المعونة القضائية، على الموقع الإلكتروني التالي:

www.protectionproject.org تاريخ الدخول: 2017/12/01 على الساعة 16:54

كثرة النصوص القانونية و تعقيد الإجراءات، لما توفره لهم من ربح للجهد و الوقت بالنظر إلى عجزهم الجسماني، أو العقلي، أو النفسي، لذلك كان على المشرع الجزائري أن يحذو حذو الدول التي أولت أهمية للمساعدة القانونية، فخصّصت مكاتب خاصة بالاستشارة القانونية، و تدرّس أيضا بالمعاهد و الجامعات[1] كأسلوب حضاري، فعظمة المجتمع تقدر بالمكانة التي يعطيها لأفراده، وقبل ذلك للضعفاء منهم[2]، فتجعل القضاء أكثر فعالية من خلال التقليل من العيوب الشكلية التي تؤدي إلى رفض الدعاوى القضائية أمامه، بسبب معرفة المتقاضي للإجراءات الواجب إتباعها قبل اللجوء إلى القضاء.[3] و مثال الدول العربية التي اهتمت بتوفير المساعدة القانونية، الجمهورية العربية المصرية التي بها مكاتب تختص بتقديم النصح و الإرشاد القانوني لمن هم في حاجة إليه، و قد يعفى المستفيد من مصاريف هذه المكاتب في إطار الاستفادة من المساعدة القضائية.[4]

و بالنسبة للمشرع الفرنسي، أنشأ في هذا الإطار ما يعرف بـ " بيــوت العدالــة و القانـون " "Les Maisons de la Justice et du Droit " (MJD)، موجّهة لاستقبال و سماع وتوجيه المواطنين حول حقوقهم، وهي القطب القانوني للوصول إلى القانون، و مساعدة الضحايا، و يشارك في هذا الإطار العديد من الأشخاص و هم: القضاة، كتاب الضبط محامون، مربّون للحماية القانونية للشباب...، يردّون على المخالفات البسيطة اليومية وبعض المنازعات المدنية بحلول ودّية، بسرعة و كفاءة.[5]

1- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 34.

2- Jean Paul II, Discoure devant les évêques français de la région Lyonnaise Documentation Catholique du 14 avril 1997, sur le site : http://books.openedition.org/pur/42113?lang=fr le 24/03/2018 à 00 :35

3- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 34.

4- عبد الرحمن بن يوسف إبراهيم الدوسري، أثر المساعدة القضائية في تحقيق العدالة، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية -، سنة 2009، ص 55.

5- Jeannette Bougard et Arnaud de Broca, le code du handicap, 2éme édition, Dalloz, 2011, p 645.

و تخضع تلك البيوت لرئاسة رئيس محكمة الخصومة الكبرى(tribunal de grande instance)، التي تقابل المحكمة الابتدائية في الجزائر ومصر، والمدعي العام (le procureur de la république) الذي يقابله النائب العام في الجزائر و مصر.[1]

ثانيا: الحصول على المساعدة القضائية

التقاضي لاسيما على مستوى الاستئناف، باهض التكلفة و يستغرق وقتا طويلاً، ممّا قد يجعل تكلفة إقامة الدعوى أمام المحكمة أمر غير ميسور للشخص المعني، و هذا يهم بوجه خاص الأشخاص المعاقين الذين يعتمدون على الرعاية الاجتماعية، إضافة إلى أن الوقت الذي تستغرقه الإجراءات أمام المحكمة، تثني الشخص المعني عن متابعة ادعاء صحيح، أو قد يؤدي ذلك إلى تفاقم الوضع ريثما ينتهي نظر المحكمة في القضية، و في حالة الأشخاص المعاقين، قد يؤدي ذلك إلى استبعادهم عن المشاركة في المجتمع بوجه عام.[2]

علاوة على أن تمثيل الخصوم أصبح وجوبي كما هو منصوص عليه في جل القوانين والرسوم و المصاريف القضائية ارتفعت، الأمر الذي يحتاج إلى تكريس المساعدة القضائية بل و التوسع في مجالها[3]، لأن هناك فئات مستضعفة تحتاج إلى مساعدة إضافية خاصة في نظام العدالة الجنائية منهم ذوي الاحتياجات الخاصة[4]، و ذلك تجسيداً لمبدأ الكل سواسية أمام القانون، أيضا تكريساً لمبدأ التقاضي للجميع بما في ذلك المحتاجين والمعوزين[5]، و قد عرّفها القضاء على أنها إجراء قانوني يهدف إلى إقرار محاكمة عادلة من خلال ضمان احترام حقوق الدفاع بتوفير محام للطرف المستفيد من هذه المساعدة مدعياً أو مدعى عليه، متى توفرت فيه الشروط القانونية اللاّزمة للحصول عليها.[6]

1- Art.131-1 du code de l’organisation judiciaire français, op.cit.

2- من الاستثناء إلى المساواة، المرجع السابق، ص 100.

3- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 7.

4- المساعدة القانونية أو المعونة القضائية، المرجع السابق.

5- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 7.

6- المساعدة القانونية أو المعونة القضائية، المرجع السابق.

و قد وردت العديد من التعريفات الأخرى للمساعدة القضائية، نذكر منها أنها:" نظام قانوني يعفي الشخص من الرسوم القضائية إذا كان معوزاً و هي على شكل مساعدة تقدم له"[1] وتعرّف أيضا على أنها: " المساعدة التي تقدمها دولة للأشخاص الذين يفتقرون إلى الوسائل المالية للدفاع عن أنفسهم أمام محكمة (أو الشروع في إجراءات قانونية)، تنطوي أساسا على التمثيل القانوني في المحكمة و لكنها قد تشمل أيضا المشورة القانونية..."[2]، وهناك من يعرّفها على أنها: "نظام قانوني أقرّه المشرع لمساعدة المعوزّين للادعاء أمام القضاء قصد المطالبة بحق أو حماية ذلك الحق دون دفع أية رسوم أو المصاريف القضائية ".[3]

وعموما تتفق هذه التعريفات على أن المساعدة القضائية، هي نظام قانوني تقرّه الدولة لصالح الأشخاص المعوزّين ماليا، لتمكّنهم مجاناً من اللجوء إلى القضاء قصد اقتضاء حقوقهم تكريساً لمبدأ التساوي أمام القانون، إلا أن نظام المساعدة القضائية تختلف أحكامه وشروطه من دولة إلى أخرى، فإما أن تكون مجانية كلياً أو جزئياً.[4]

فالمساعدة القضائية باتت أحد حقوق الإنسان الأصلية و هو ما أكّدته قوانين و تشريعات معظم الدول، و أقّرته المعاهدات و المواثيق الدولية، ضماناً لحماية حقوق الإنسان من جهة ووصولاً إلى أحكام قضائية سليمة مبنية على حقائق موضوعية، من جهة أخرى، ركيزتها وسندها الجهة المساعدة بتنويرها للمحكمة و بسطها لجوانب القضية تحقيقاً للعدالة.[5]

1- لبري نصير، المساعدة القضائية، محاضرات ألقيت على موظفي أمانة الضبط لدى محكمة حمام الضلعة، مجلس قضاء المسيلة- الجزائر-، سنة 2008، ص1، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:
http: www.courdemsila .mjustice.dz/conf-cour-msila/doc 4.pdf.
تاريخ الدخول: 2017/12/28 على الساعة 43: 13

2- جوليان يولييه، الوصول إلى العدالة في الدول المتوسطية الشريكة مشروع يوروميد للعدالة الثاني، دراسة للمفوضية الأوروبية منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: Euromed- justiceu.eu/files/site/arabic
تاريخ الدخول 2018/1/13 على الساعة 10:30

3- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 32.

4- إبراهيم المجمومي، المساعدة القضائية على ضوء القانون المغربي و المقارن، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: annouri.hol.es/?p=47 تاريخ الدخول: 2018/01/18 على الساعة: 08:59

5- إبراهيم المجمومي، المرجع نفسه.

فقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، على أنه إذا لم يكن للشخص "مساعدة قانونية " يجب أن يمنح هذه المساعدة و بدون مقابل، إذا لم يتمكن من توفير هذا المقابل[1]، كما أقرّت لجنة حقوق الإنسان[2] ضرورة أن تكفل الحكومات توفير التمويل الكافي و الموارد الأخرى اللاّزمة لتقديم الخدمات القانونية للفقراء و لغيرهم من الأشخاص المحرومين حسب الاقتضاء، وتتعاون الرابطات المهنية للمحامين في تنظيم و توفير الخدمات و التسهيلات وغيرها من الموارد، و تشمل المساعدة القضائية الأشخاص المعاقين و هذا ما نص عليه الإعلان الخاص بحقوق المعوقين[3]، حيث أكّد على أن تراعى الحالة البدنية و العقلية للشخص المعاق أثناء الدعوى القضائية مراعاة تامة.[4]

و أكّدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على هذا الحق بالنسبة للأشخاص المعاقين في أكثر من موضع في الاتفاقية.[5]

و على هذا الأساس، و باعتبار أن الجزائر قد صادقت على معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، و أيضاً صادقت على الاتفاقية الأممية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ما يجعلها معنية بالتزاماتها الدولية، فقد نص الدستور الجزائري في المادة 57 على: " للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية ، كما نص أيضا في المادة 169 منه على: " الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، كما نص قانون الإجراءات الجزائية على أحكام تتعلق بالمساعدة القضائية فيما يتعلق بالتعيين التلقائي للمحامي في قضايا الأحداث و أمام قضاة التحقيق، و كذا في

1- أنظر المادة 14 الفقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

2- المبادئ التي أقرتها لجنة حقوق الإنسان رقم 32/1989 الصادرة في مارس 1989، و أقرّتها الجمعية العامة بالقرار رقم 166/45 الصادرة في ديسمبر 1990.

3- اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447 (د-30) المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر سنة 1975.

4- أنظر المادة 11 من الإعلان الخاص بحقوق المعوقين.

5- أنظر الفقرات : (خ)،(ح)،(ج) من ديباجة الاتفاقية، و أنظر أيضاً المادة 5 منها.

القضايا الجنائية، حيث يمكّن المدعي المدني من الاستفادة من المساعدة القضائية و بالتالي إعفائه من دفع الكفالة التي يشترطها القانون، و معلوم أن المساعدة القضائية تمنح في القضايا المدنية و الجزائية و حتى أثناء التحقيق القضائي.[1]

كما كفل قانون الإجراءات الجزائية المساعدة القضائية حتى للمشتبه فيه أو المتهم[2]، و نص أيضا صراحة أن المستفيد من المساعدة القضائية معفي من دفع الرسوم القضائية و كذا أتعاب المحامي الذي يترافع لفائدته[3]، كما تطرق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هو الآخر إلى المساعدة القضائية فيما يتعلق بالآجال و الآثار المترتبة على تقديم طلب المساعدة القضائية[4]، و ذلك بنصوص المواد 483، 356، 357 منه.

كما نص قانون الأسرة فيما يخص الشخص المراد التحجير عليه، و حماية لحقه في الدفاع عن حقوقه، على المحكمة في هذه الحالة أن تعين له مساعداً إذا رأت في ذلك مصلحة.[5]

كما تضمن قانون تنظم مهنة المحاماة الجزائري مسألة المساعدة القضائية، أين تطرق إلى كيفية تعيين المحامي، و لإعانة المتقاضي المستفيد من المساعدة القضائية، و ماهي الالتزامات التي تقع على عاتقه في هذا الإطار.[6]

كما نص المشرع الجزائري على نظام المساعدة القضائية بقانون خاص، هو قانون المساعدة القضائية رقم 71-57 المعدل و المتمم بالقانون رقم 09-03، و ما يحسب للمشرع الجزائري في هذا الإطار، أنه لم يجعل الاعتبارات المالية لتقرير المساعدة القضائية هي المعيار الوحيد لكي يستفيد منها الشخص، إنما أقّـر هذه المساعـدة تلقائيـا أو بقـوة القانـون

1- أنظر المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- أنظر المادتين 100 و 270 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3- أنظر المادة 508 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 40.

5- أنظر المادة 105 من قانون الأسرة الجزائري.

6- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص41،42، وأنظر أيضا المادة 11 من قانون تنظيم مهنة المحاماة الجزائري.

لفئات خاصة من ضمنها فئة الأشخاص المعاقين، حتى و إن كانت مواردهم المالية تتيح لهم دفع مصاريف التقاضي[1]، حيث أخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية لهذه الفئة التي تستفيد أساسا من مساعدات اجتماعية من الدولة، و جاء ذلك على إثر القانون 09-02 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 الذي عدّل القانون 71-97 المتعلق بالمساعدة القضائية و أضاف فئات جديدة تستفيد من المساعدة القضائية و إن لم تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالمادة 1 من قانون المساعدة القضائية، و نتيجة لذلك، لا يقدّم الأشخاص المعاقون ملفات للاستفادة من المساعدة القضائية، إنما يقدمون ما يثبت إعاقتهم و يتم الاكتفاء بهذه الشهادة، و تمنح لهم المساعدة في ظرف ثمانية أيام كحد أقصى.[2]

و تنص المادة 2 من القانون 02-09 المؤرخ في 2002/05/08، على أن تحديد صفة المعاق يكون بناء على خبرة طبية من ذوي الاختصاص بناء على طلب من المعني، أو أوليائه، أو من ذويه، لأن التصريح بالإعاقة إلزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية، كما نصت على ذلك المادة 3 من القانون نفسه، و بناء على قرار اللجنة الطبية يتم تحديد صنف الإعاقة حسب أحكام المنشور الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في 1993/1/31 الصادر عن وزارتي العمل و الحماية الاجتماعية و الصحّة و هي: الإعاقة البصرية، الإعاقة السمعية، الإعاقة الحركية، الإعاقة الذهنية، و بناء على ذلك تسلم للمعني بالأمر بطاقة المعاق التي تسمح له بالاستفادة من الامتيازات المكتسبة التي يمنحها له القانون[3]، بما في ذلك الاستفادة من المساعدة القضائية تلقائياً و بقوة القانون. و بذلك تسري المساعدة القضائية على كافة المنازعات المطروحة أمام الأجهزة القضائية

1- أنظر المادة 28 من قانون المساعدة القضائية المشار إليه سابقا.

2- متوفّر على الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، على الموقع الالكتروني:
www.apn.dz/ar/index.php/plu-ar/journal-officiel-des-debats-ar
تاريخ الدخول: 20017/08/20 على الساعة 00:10

3- مسعودي أحمد، الإدماج المهني للشباب ذوي الإعاقة في الشركات الكبرى- دراسة ميدانية لعينة من الشباب الجامعي ذوي الإعاقة في - الجزائر- ، الملتقى الرابع عشر للجمعية الخليجية للإعاقة، دبي - الإمارات العربية المتحدة- ، أيام من 14 إلى 17 أفريل 2014، ص 3،4 .

العادية و الإدارية و جميع الأعمال و الإجراءات الولائية و الأعمال التحفظية[1]، حيث تم استحداث أمانة دائمة، و مكاتب خاصة بالمساعدة القضائية على مستوى كل محكمة، أو مجلس قضائي، أو المحكمة العليا، أو مجلس الدولة، يوجد به كاتب رئيسي مع مساعداه وهما دائمان في هذا المكتب، و تم توسيع المساعدة القضائية لتشمل – إلى جانب المحامي–، الموثق، و المحضر القضائي، و الخبير، و المترجم.[2]

و بمجرد أن يتحصل أو يمنح المعاق المساعدة القضائية، تكون سارية و صالحة أمام الجهات القضائية بمختلف درجاتها، و إذا منحت من طرف المكاتب المتواجدة على مستوى المحكمة، يبقى مفعولها ساري أمام الجهات العليا، كجهات الاستئناف و الطعن بالنقض سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري.[3]

و بذلك تسري المساعدة القضائية على كافة المنازعات المطروحة أمام الأجهزة القضائية العادية و الإدارية و جميع الأعمال و الإجراءات الولائية و الأعمال التحفظية[4]، فيعفى من تسديد الرسوم القضائية سواء تعلقت برسوم رفع الدعوى القضائية، أو مصاريف التبليغ، أو مصاريف المحامي، أو مصاريف الطوابع، أو مصاريف إجراء أي تحقيق بمناسبة النظر في الدعوى، فتتولى الدولة إثر ذلك دفع أتعاب المحامي و باقي المصاريف الخزينة العمومية بالإضافة إلى مصاريف المحضر القضائي، و الخبير، و المترجم، و الموثق.[5]

و بالنسبة للمحامي المعيّن أو المكلّف بالمساعدة القضائية في القضايا الجزائية، عليه بتحضير و تهيئة ملف القضية كاستخراج نسخة أو صورة من الملف، وفق ما تنص عليه المادة 68 الفقرة الرابعة منها من قانون الإجراءات الجزائية، و له أن يحضر إجراء التحقيق القضائي، و القيام بالمرافعات، و تقديم أي طلب أجازه القانون و ضروري للدفاع عن

1- أنظر المادة 1 من قانون المساعدة القضائية.

2- مناقشة القانون المتعلق بالمساعدة القانونية، المرجع السابق، ص 40.

3- أنظر المادة 12 فقرة 2 من قانون المساعدة القضائية.

4- أنظر المادة 1 من قانون المساعدة القضائية.

5- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 32،31 .

مصالح موكّله المستفيد من المساعدة القضائية، وعليه يقع تحت طائلة المساءلة التأديبية كل محامي قبض أية أتعاب أو مصاريف من المستفيد من المساعدة القضائية.[1]

بالنسبة للمشرع الفرنسي، فقد اعتمد أيضاً نظام المساعدة القضائية على أن تتوافر شروط تتعلق بالشخص مقدم طلب المساعدة القضائية و أخرى متعلقة بالدعوى، و لم يخص المعاقين بالاستفادة من المساعدة القضائية، بل خص بها استثناء القاصر– بمعنى لا تطبق عليه الشروط المطلوبة–، فيجوز له طلب المساعدة تطبيقاً لنص المادة 388–1 من القانون المدني الفرنسي، التي تنص صراحة على أنه من حق القاصر المميّز سماعه و مساعدته عن طريق محام...، كما نصت المادة 9–1 من قانون المساعدة القضائية الفرنسي، أنه إلى جانب الشخص الطبيعي الفرنسي أو المقيم في إحدى دول أعضاء الاتحاد الأوربي الذي يستفيد من المساعدة القضائية، يجوز كذلك للشخص المعنوي الذي لا يمارس نشاطاً مربحاً أن يستفيد أيضا من المساعدة القضائية[2]، فالإعفاء من المصاريف القضائية في قانون المساعدة القضائية الفرنسي، إما أن يكون كلياً تتحمله الخزينة العمومية، أو جزئياً يتقاسمه المساعد قضائياً و الخزينة العمومية.[3]

أما بالنسبة للمشرع المصري، و بموجب قانون الرسوم المصري رقم 90 لسنة 1944 المواد 23 و 29 منه، فلم يتضمن أي حكم أو نصوص صريحة أو حتى ضمنية، يخص به المعاقين للاستفادة من المساعدة القضائية[4]، فالمساعدة القضائية في مصر تقوم على نظامان، الأول هو الإعفاء من الرسوم القضائية و غيرها من المصاريف القضائية، و الثاني

1– يوسف دلاندة، المرجع نفسه، ص 79 .

2– أحمد سيد أحمد محمود، الحماية الإجرائية للمعوقين في القضية – نحو عدالة اجتماعية إجرائية في التقاضي والتنفيذ– المرجع السابق، ص 74،75.

3– عبد الحليم بن مشري، كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر إثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر –بسكرة– العدد 9، سنة 2013، ص 38.

4– أحمد سيد أحمد محمود، الحماية الإجرائية للمعوقين في القضية – نحو عدالة اجتماعية إجرائية في التقاضي والتنفيذ – المرجع السابق، ص 76.

يشمل الإعفاء من دفع أتعاب المحامي كلها أو بعضها[1]، وعليه يحسب للمشرع الجزائري الذي اهتم بالحماية الإجرائية للمعاق من خلال إقراره للمساعدة القضائية لهذه الفئة بقوة القانون بغض النظر عن مواردهم المالية، و إنما أخذ بعين الاعتبار بالحالة الشخصية للمعاق التي تضعه تلقائياً في حالة غير متساوية مع غيره من المتقاضين غير المعاقين، فأقرّ بذلك التمييز الإيجابي حتى يكرّس مبدأ تساوي الجميع أمام القانون.

الفرع الثاني: تمكين الضحية المعاق من الإبلاغ عن الجرائم

تحرص الدولة بمختلف أجهزتها على إقرار الأمن والسكينة والوقاية من الجريمة وضبطها حال وقوعها ومعاقبة مرتكبيها، وهذا من خلال ما تقوم به من نشاط بوليسي عبر جهاز الشرطة، فضباط الشرطة القضائية قد يكتشفون الضحية ويتعرفون عليه، وأحيانا يكتشفون الجريمة، وبالتالي يمكنهم الوصول إلى الحقيقة، فيظهر جليا أهمية الدور الذي تقوم به الشرطة القضائية، في حماية حقوق الضحية والذي يظهر من خلال قيامها بوظيفتها ذات الثلاث أبعاد إدارية، وقضائية، واجتماعية[2]، فبالنظر إلى دور الشرطة كحامي للنظام القانوني الجنائي، فإن مواقفها وتصرفاتها تجاه الضحايا من المعاقين لها تأثير كبير في التجارب التي عاشها هؤلاء من أجل التماس الإنصاف القانوني[3]، خاصة فيما يتعلق بالإعراض أو نقص الإبلاغ عن الجرائم التي يتعرضون إليها، فلضحايا الجريمة أسبابا متنوعة تبرّر امتناعهم عن تبليغ رجال الشرطة القضائية عن الجرائم التي تعرضوا لها.[4]

1- عبد الرحمن بن يوسف إبراهيم الدوسري، المرجع السابق، ص 55.

2- سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والانظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد9، سنة 2013، ص183 .184

3- Claire Edwards and others , op.cit, p 59.

4- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الشرطة وضحايا الجريمة، على الموقع الالكتروني: Lectures/ Ldabd-ppt
تاريخ الدخول: 2017/12/26 على الساعة: 20:32

أما عن الأسباب التي تمنع الضحايا المعاقين من الإبلاغ عن الاعتداءات التي تعرضوا لها تتمثل أساسيا في عدم الثقة في فعالية نظام العدالة الجنائية، وتوقعهم أن لا تؤخذ بلاغاتهم على محمل من الجد، بالإضافة إلى:[1]

- الافتقار إلى كيفية الإبلاغ عن الجريمة وعدم الحصول على الدّعم للقيام بذلك.
- صعوبات الاتصال، وعدم الوصول الفعلي إلى أماكن الشرطة.
- الخوف من عواقب التبليغ.
- عدم التأكد من هل ينبغي الإبلاغ عن الحادث واعتباره جريمة في المقام الأول.

ومن الأسباب الأخرى لعدم الإبلاغ عن الجريمة من طرف الأشخاص المعاقين، هو اعتماد الكثير منهم على مقدمي الرعاية أو مقدمي الخدمات، وهو متغير هام آخر بالنسبة لذوي الإعاقات الذهنية، بالإضافة إلى أن العديد منهم يعتمدون ماليا أو عاطفيا على مرتكب الجريمة ضدّهم، ممّا يؤدي إلى عدم الإبلاغ عن الإساءة أو الإيذاء[2]، ولعلّ من أهم الأسباب التي سبق ذكرها، هو خوف الضحايا المعاقين من جهاز الشرطة وربما يرجع سبب ذلك إلى قصور برامج إعداد أو تدريب أعضاء هذا الجهاز المهم، أو قصور في القوانين التي تحكم نظام خدمتهم أو عدم كفاية الإمكانيات[3]، وظاهرة نقص الإبلاغ عن الجريمة من طرف الضحايا المعاقين – في الحقيقة– هي ظاهرة منتشرة على مستوى جميع الدول، فوفق تقرير قدّمته لجنة إيرلندا لدعم ضحايا الجريمة، أن واحد من خمسة أفراد معاقين يبلغ عن الجريمة، ووفقا للتقرير نفسه، أن ذلك يرجع إلى: إما لأن الضحايا يشكّكون في فعالية نظام العدالة الجنائية، وإما لديهم شك في أن تؤخذ مطالبهم على محمل الجد، وهذا دليل على قلق

1- Claire Edwards and others , op.cit, p 55, 56.

2- Claire Edwards, Ibid. p 56.

3- سعود محمد موسى، حدود دور الشرطة في تدعيم حق الأفراد في الوجود الآمن، القاهرة– مصر–، العدد 4، يناير 2001، ص81، 82.

الضحايا المعاقين من التعامل مع نظام العدالة الجنائية[1]، وقد أكّدت دراسة قامت بها جمعيات خيرية بريطانية تسمى"MENCAP"، أن وجهات نظر الضحايا من ذوي الإعاقة الذهنية والأمراض العقلية، حول كيف عوملوا في مرحلة التحقيق التمهيدي، مرتبطة إلى حد كبير بمدى اهتمام رجال الشرطة، وكيف كانت تبدو أحاسيسهم[2]، و أن الشرطة في تعاملها مع هذه الفئة من ضحايا الجريمة يؤيدون الصورة النمطية العامة عن الأفراد ذوي الإعاقة الذهنية، كما أن الشرطة تعاني من صعوبة التمييز بين الإعاقات المختلفة، خاصة ذوي الإعاقات الذهنية والذين يعانون من تخلف عقلي وممّن يعانون من مرض التوحد، فالوعي بالإعاقة هو إشكالية مهمّة، وهي معرفة كيف ومتى تم التعرّف على إعاقة الشخص والكشف عنها في إجراءات التبليغ عن الجريمة[3]، فمسألة كشف إعاقة الضحية بالنسبة إلى الشرطة ليست دائما أمرا بسيطا، وقد أثبتت دراسات قام بها "ساندرز" وآخرون سنة 1996 حول الشرطة، أن وجود صعوبات تعلم لدى الضحية ليست دائما جلية وواضحة، ويمكن للأشخاص إخفاء إعاقتهم، وكتاب آخرون لاحظوا كيف أن الشرطة تعتمد على خبرتها الشخصية للكشف عن صعوبات التعلم لدى الضحية، من خلال فرضيات وتصرفات الأشخاص، فالفشل في التعرف على إعاقة الضحية وما يصحب ذلك من حقوق ومتطلبات، لها تداعيات خطيرة على المعاملة العادلة للضحايا المعاقين من قبل نظام العدالة الجنائية، لأن الشرطة لم تستخدم تقنيات المقابلة المناسبة وبالتالي، فإعاقة الضحية لم تتضح للنائب العام الذي يتابع القضية بعد ذلك.[4]

1- Claire Edwards and others, op.cit, p 61, 62.

2- Claire Edwards and others, ibid, p 55.

3- Bailey A, and others, police attitudes towards people with intellectual disability: an evaluation of awareness training, journal of intellectual disability research , 45(4), 2001, p 344.

4- Claire Edwards and others, Ibid, p 60, 61.

ومن الأسباب المهمة الأخرى والمتعلقة بكيفية تعامل الشرطة مع ضحايا الجريمة المعاقين الافتراضات القائمة على عدم مقدرة الضحية المعاق على التعرف على الجاني، بسبب عجزه عن رؤية الجاني وقت ارتكاب الجريمة، في حين أنه في كثير من الأحيان يتمكن الضحايا المعاقين من التعرف على الجاني عبر صوته، أو أحد صفاته، أو مميّزاته الشخصية[1]، فلا ينبغي لأجهزة الشرطة أن تستهزأ بأقوالهم، والحرص على عدم إظهار سوء الظن بهم، فإذا كان المبدأ المسلم به في معاملة المتهمين هو" البراءة "، فيجب أيضا أن يطبق نفس المبدأ إزاء الضحايا عموما، والمعاقين خصوصا، ألا وهو"الأصل في شكواهم الصّدق"[2]، كما هو الحال في تقرير" كارميبي و سكوت" سنة 2008 المسماة "الإفلات من جريمة القتل" " Getting away with murder"، والتي توضّح كيف الأشخاص المعاقون لم يستمع إليهم ولم تؤخذ شكواهم على محمل الجد من طرف شرطة المملكة المتحدة، فأدّى ذلك إلى إفلات مجرم من العقاب.[3]

وعليه يتحتّم على رجال الشرطة النظر لهذه الفئة من الضحايا، على أنهم أكثر احتياجا لتفعيل الحقوق الإنسانية التي كفلتها لهم المواثيق الدولية، وبالتالي إحاطتهم بالضمانات المقرّرة لهم في هذا الإطار، وذلك بتسهيل الاستجابة لاحتياجاتهم[4] البدنية، أو النفسية، من خلال التنقل إلى مقر إقامتهم في حالة عجزهم عن التنقل، كما أن الاستعانة بالكتابة، أو الإشارة، أو الحركة من جانب الشرطة قد يكون مفيدا في حالــة استجابة الضحيــة المعــاق

1- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، المرجع السابق.

2- عبد الرحمن محمد خلف، حقوق ضحايا الجريمة، مجلة كلية الدراسات العليا، كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، القاهرة –مصر–، العدد20، يناير2009، ص94.

3- Claire Edwards and others, op.cit. p 58.

4- عبد الرحمن محمد خلف، حقوق ضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص 95.

سمعيا، كما أنه لأجهزة ومعدّات الاتصال مع الصم، دورا هاما في مساعدة رجال الشرطة في إعداد التقارير أو التحري عن الجريمة.[1]

وهناك اعتقاد سائد لدى بعض أفراد الشرطة، بأنه من الممكن أن يطلب من أعضاء أسرة الضحية مساعدتهم في فهم لغة الضحية الذي يعاني نوعا من أنواع الإعاقة السمعية أو الصمم، غير أن هذا الأمر يحمل العديد من الاحتمالات وهي:[2]

– قد يكون المعتدي أحد أفراد أسرة الضحية.
– قد يشعر الضحية بعدم الارتياح لمناقشة تفاصيل ومعلومات حسّاسة في حضور أحد أفراد أسرته.
– قد يكون الشخص المفترض فيه مساعدة الضحية، ضحية أخرى للجريمة المرتكبة.

لذلك تم استحداث برنامج الشخص الثالث المستقل في ولاية فيكتوريا بأستراليا، وهي عبارة عن خدمات تقدّم للأشخاص المعاقين خاصة منهم المعاقون ذهنيا، وذلك خلال المقابلات مع الشرطة، وهم أشخاص متطوعون مدربين مسجلين لدى مكتب المحامي العام في فكتوريا توفر دعم الاتصالات للأفراد ومساعدتهم على فهم حقوقهم، وهي خدمات متاحة للضحايا والمجرمين من ذوي الإعاقة.[3]

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يفرد إجراءات خاصة للضحايا المعاقين أمام الشرطة القضائية، وإنما يعاملون كأي ضحية أخرى، فمن حقهم أن يقبل التبليغ الصادر عنهم من طرف ضباط الشرطة القضائية بشكل إلزامي دون أن يحق لهم رفضها بأية حجة، حتـى لـو

1– ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، المرجع السابق.

2– ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، المرجع نفسه.

3- Claire Edwards and others, op.cit, p 65.

تضمن البلاغ أو الشكوى عدم وجود فعل يشكل جريمة، وعليهم إرسالها فورا إلى النيابة العامة[1]، إلا أن المادة الأولى التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، نصّت على ضمانة مهمّة، وهي أن هذا القانون يقوم على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان، إلا أنه لم ينص في هذه المادة على خصوصية المعاملة الإجرائية للضحايا المعاقين، وإنما ركّز أكثر شيء على حقوق المتهم، وكان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يأخذ بعين الاعتبار وضعية الضحية المعاق، خاصة أمام الشرطة القضائية لضمان التطبيق الصّحيح للقانون، من خلال تمكين ضباط الشرطة القضائية من الاستعانة بمترجمين والخبراء في لغة الإشارة يتواجدون بالمقرات، أو إخضاعهم لدورات تدريبية للتعامل مع الضحايا المعاقين، باختلاف إعاقتهم.

أما المشرع الفرنسي، فلم يخص كذلك هذه الفئة من الضحايا بإجراءات خاصة أمام الشرطة القضائية، عدا ما نصت عليه المادة 74-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[3]، والتي جاءت بإجراء جديد يتمثل في "تحقيق الاختفاء" " L 'enquête de disparition" والمتعلق باختفاء القصر، والبالغين المحميين، حيث يجوز لضباط الشرطة القضائية بمساعدة أعوان الشرطة القضائية، وبأمر من وكيل الجمهورية، القيام بتحقيق بغرض العثور على الشخص المفقود، وهذا التحقيق يكون على هامش الإجراءات الجزائية، ومن ثم يمكن إجراء تحقيق أولي بعد مرور ثمانية أيام من بدء التحقيق في اختفاء الشخص، وهذه المشاركة النشطة من جانب الشرطة القضائية في البحث عن الأشخاص المعاقين، جاءت كرد فعل على التقاعس

1- أنظر المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم

2- انظر المادة الأولى الإجراءات الجزائية الجزائري المشار إليها سابقا.

3- Loi n° 2002-1138 du 9 septembre 2002-art 66- JORF 10 septembre 2002- NOR. IUSXO200117L.

الذي لوحظ، وهو أيضا يتناسب تماما مع منطق " كسر الصّمت" الذي كثيرا ما نُدّد به في مثل هذه الحالات[1]، و لمواجهة هذا الصّمت، وضع القانون الجنائي الفرنسي إجراء للتبليغ عن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المعاقين، والتي يمكن تطويرها من خلال تعزيز التزامات بعض المتدخلين من الوسط الاجتماعي والوسط الطبي، كالتبليغ عن هذه الجرائم من طرف الغير، حيث ألزم القانون الجنائي الفرنسي– من باب التضامن والمساعدة للضحايا المعاقين– التبليغ عن الجرائم التي يتعرض لها المعاقون[2]، وعند عدم الالتزام بذلك، قرّر المشرع عقوبة الحبس لمدة ثلاث 3 سنوات وغرامة تقدر ب 4500 أورو[3]، وبذلك أتاح القانون الجنائي الفرنسي لكل شخص أن يعلم السلطات بالجريمة الواقعة على الضحية المعاق، ليقوم وكيل الجمهورية على إثر ذلك بتحريك الدعوى العمومية، وعدا هذه الإجراءات، فإن الشخص المعاق يشترك مع غيره من ضحايا الجريمة غير المعاقين، في أساليب كلاسيكية للإبلاغ عن الجريمة التي وقعوا ضحيتها، من خلال إيداع شكوى لدى مصالح الشرطة أو الدرك، أو وكيل الجمهورية، أو التأسيس كطرف مدني في دعوى مدنية تبعية أمام المحاكم الجنائية.[4]

يتضّح ممّا تقدّم، أن للعدالة الجنائية أهمية خاصة بالنسبة للضحايا داخل نظام العدالة الجنائية، لأنه لها دور في توجيه حالة عدم ثقة الضحايا، خاصة في حالة الضحايا المعاقين[5] نتيجة الموقف السلبي الصادر عن أصحاب السلطة، الذين يشكلون البيئة القريبة من الضحية المعاق ما قد يسمح للعنف بالانتشار ليطال ضحايا جدد، لذلك لابد من تسهيل

1- Jean Baptiste Thierry, op.cit, p 392.

2- Jean Baptiste Thierry, Ibid, p 392.

3- Art 434-1 du code pénal Français.

4- Jean Baptiste Thierry, op.cit, p 392.

5- Jo -Anne wemmers et Emilie Raymond, op.cit, p 162.

الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة ضد المعاقين، الذين غالبا ما يمنعون من ممارسة هذا الحق الأصيل، بسبب العجز الذي تسبّبه لهم في الإعاقة.[1]

أما على المستوى الدولي، فللأشخاص المعاقين الحق في تقديم شكوى ضد دولهم الأعضاء في اتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب انتهاك حقوقهم، فهذا يضفي معنى حقيقيا على الحقوق الواردة في معاهدات حقوق الإنسان، وتعتبر اتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من المعاهدات الدولية الأساسية التسعة لحقوق الإنسان، وقد أنشأت " هيئة معاهدات" (لجنة) من خبراء، لرصد تنفيذ أحكام المعاهدة من طرف الدول الأطراف والتي تعرف "بلجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، كما يعهد لها أيضا– وبشروط معينة – النظر في شكاوى أو بلاغات فردية مقدمة من أفراد[2]، وذلك بموجب ما خولها إياه البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[3]، الذي تبنّته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 كانون الأول / ديسمبر 2006، وهو ينظّم إجراءات وضوابط إرسال وتلقي الشكاوى الفردية المرسلة مباشرة من الأفراد إلى لجنة الرّصد الأممية المشكّلة بموجب نصوص الاتفاقية، وتنبع أهمية البروتوكول الاختياري من كونه آلية تكفل نطاق أوسع من الحماية القانونية للأفراد، الذين قد يتعرضون لأي شكل من أشكال التمييز أو لانتهاك أحد حقوقهم أو حرياتهم، ولا تفلح آليات التظلم والتقاضي الوطنية في إنصافهم فالاتفاقية هي الأصل، والبروتوكول الاختياري فرع ملحق بها، فلا يشترط للمصادقة على

1- Jo-Anne Wemmers et Emilie Raymond, ibid, p160.

2–الشكوى من انتهاكات حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، على الموقع الإلكتروني: www.ohchr.org/AR/HRBodies/TBP etitions/pages/HRTBP….

تاريخ الدخول 2017/12/31 على الساعة 14:42

3– اعتمد البروتوكول الاختياري مع الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 611/61، المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2006، وفتحت أبواب التوقيع والتصديق عليهما والانضمام إليهما في 30 آذار/ مارس 2007، و دخلا حيز النفاذ في 3 أيار/ مايو 2008.

الاتفاقية المصادقة على البروتوكول و العكس ليس صحيحا، فلا يمكن للدولة أن تصادق على البروتوكول دون أن تكون قد صادقت على الاتفاقية[1]، وبالنسبة للدول التي صادقت على هذا البروتوكول، فإنها تعترف باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتلقي البلاغات من الأفراد المشمولين باختصاصها، والذين يدّعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية[2]، فلجنة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي هيئة مؤلفة من 18 خبيرا مستقلا، ترصد تنفيذ الاتفاقية كمهمّة أساسية لها، ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية لا بصفتهم ممثلي حكومات، ويتم انتخابهم من قائمة ترشّحهم الدول، في مؤتمر الدول الأطراف لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[3]، كما يمنح البروتوكول الاختياري للاتفاقية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بحث ما يقدم من شكاوى فردية تتعلق بادعاءات بحدوث انتهاكات للاتفاقية من الدول الأطراف في البروتوكول وتجتمع اللجنة في جنيف وتعقد عادة دورتين كل سنة[4]، وبهذا ينشأ البروتوكول ولايتين إضافيتين للجنة تتمثل في:[5]

1- تلقـي وفحـص الشكـاوى الفرديــة.

2- إجراء تحقيقات في حالة وجود أدلة موثوق بها على حدوث انتهاكات جسيمة وممنهجة للاتفاقية.

1- مهند العزة، دليل الستين أسئلة وأجوبة في آليات الالتزام والرصد لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، المرجع السابق، ص 35.

2- أنظر المادة 1 فقرة 1 و 2 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

3- أنظر المادة 34 من اتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المشار إليها سابقا.

4- اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، الامم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، على الموقع الالكتروني: www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD /pages/CRPDindex.aspx

تاريخ الدخول 2017/12/31، على الساعة 18:23

5- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع نفسه.

وعليه، فإن البروتوكول الاختياري هو الصك القانوني الذي يمنح الأفراد القدرة على تقديم شكاوى إلى هيئة رصد الاتفاقية، بعد أن يكونوا قد اتبعوا بالفعل كل ما يمكن من الإجراءات القانونية في بلدانهم، فهيئة المتابعة لن تكون قادرة على تقديم أو تنفيذ أي أحكام، ولكن توصياتها عموما قد تلعب دورا مهما كدعم دولي قوي، وهكذا سوف تشعر الحكومات بضغوطات سياسية هائلة للعمل وفقا لتوصيات هيئة الرصد.[1]

وعليه تكون إجراءات تقديم البلاغ على المستوى الدولي كالآتي:

1- يتم تلقي بلاغات من أفراد أو مجموعات من الأفراد، أو بالنيابة عنهم، يدعون فيها أنهم ضحايا انتهاك الحقوق التي تعترف بها الاتفاقية وتحميها، والنظر في تلك البلاغات.[2]

2- لا تتلقى اللجنة أي بلاغ يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية ولكنها ليست طرفا في البروتوكول الاختياري.[3]

3- يجب أن تقدم البلاغات خطيا أو بأي شكل آخر بديل يتيح نسخة مقروءة من مضمونها إلى الدولة الطرف[4]، على أن تقدم هذه البلاغات بإحدى اللّغات التالية: الإسبانية والإنجليزية، والروسية، والفرنسية.

1- أسئلة متكررة حول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، منظمة التأهيل الدولي، متوفر على الموقع الالكتروني التالي: اتفاقية – حقوق- الأشخاص – ذوي الإعاقة/ https:almanalmagazine.com

تاريخ الدخول: 2017/12/31 على الساعة 10:01

2- صفحة معلومات بشأن إجراءات تقديم البلاغات إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة RPD/C/5/2/Rev.1 الدورة الخامسة، 11-15 نيسان /أبريل سنة 2011، ص1، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CRPD/A.68.55-ARA.doc

تاريخ الدخول: 2018/01/13 على الساعة 14:30

3- أنظر المادة 1 الفقرة 2 من البروتوكول الاختياري، والمادة 55 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

4- أنظر المادة 55 الفقرة 2، والمادة 24 من النظام الداخلي للجنة المشار إليها سابقا.

4- تطبق اللجنة المعايير المنصوص عليها في المادة 12 من الاتفاقية، ومفادها الاعتراف لصاحب البلاغ أو المدعي بأنه ضحية، بالأهلية أمام اللجنة، بغض النظر عن اعتراف الدولة الطرف الموجّه ضدها البلاغ بهذه الأهلية أو عدم اعترافها بها.[1]

5- تنظر اللجنة في البلاغات المقدمة من الشخص أو الأشخاص الضحايا، أو شخص(أشخاص) يملكون ترخيصا للتصرف نيابة عنه (عنهم)، مع تقديم ما يؤكد هذا الترخيص، ويفي بالغرض بيان موقّع فقط، وأي شخص يقدم بلاغا نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد دون تقديم دليل على موافقتهم، عليه أن يقدم تبريرا خطيا لسبب عدم قدرة المدعي (المدعين) الضحايا، على تقديم البلاغ بنفسه(بأنفسهم) وسبب عدم التمكن من تقديم ما يؤكد الترخيص.[2]

6- وتعتبر اللجنة البلاغ مرفوضا في الحالات التالية:[3]

- إذا كان البلاغ مجهول المصدر.

- إذا كان البلاغ يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم هذه البلاغات، أو يتعارض مع أحكام الاتفاقية.

- إذا سبق الفصل في المسألة من طرف اللجنة، أو كانت محل دراسة في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

- إذا لم يستنفذ المدعي سبل الانتصاف المحلية، إلا إذا كانت هذه الإجراءات تطول على نحو غير معقول، أو كان غير مرجّح أن تفضي إلى انتصاف فعّال.

- إذا كان البلاغ يستند بشكل واضح إلى أسس واهية، أو لم يكن مسنودا بأدلة كافية أو كانت الأحداث قد وقعت قبل دخول البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة للدولة المعنية إلا إذا استمرت أحداث القضية بعد تاريخ النفاذ.

1- أنظر المادة 68 الفقرة 2 من النظام الداخلي للجنة المشار إليها سابقا.

2- صفحة معلومات بشأن إجراءات تقديم البلاغات إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية، المرجع السابق، ص2.

3- أنظر المادة 2 من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية.

– تلتزم اللجنة بمبدأ السرية في عرض أي بلاغ يقدم إليها على الدولة الطرف.

وأثناء دراسة قبول الشكوى أو عدم قبولها، يمكن للجنة أن تطلب من الدولة الطرف، إذا دعت الضرورة لذلك، تبنّي إجراءات مؤقتة لتجنّب ضرر متعذر إصلاحه للضحية، ومع ذلك فليس لهذا الإجراء أي تأثير على موضوع قبول الشكوى، وقد تشير اللجنة إلى طبيعة ومواصفات الإجراءات المؤقتة والتي ترغب من الدولة الطرف اتخاذها.[1]

وعند الانتهاء من دراسة الشكوى وقبولها من طرف اللجنة، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات، وتقديم الملاحظات بشأنها لهذا الغرض، على أن يمنح لتلك الدولة مدة 6 أشهر للإجابة على تلك الشكوى[2]، ويمكن لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أن يقدموا شكاوى ضمن آليات معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأخرى، وخصوصا في الدول التي لم توقع على البروتوكول الاختياري ووقعت بروتوكولات خاصة باتفاقيات أخرى، على أساس أن معظم معاهدات حقوق الإنسان تشمل إجراءات فردية، وبعضها تحتوي على إجراءات التحقيق أيضا، وجميع هذه الإجراءات لها صلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[3]، مع ضرورة الانتباه إلى أنه لا يمكن تقديم هذه الشكوى لأكثر من لجنة واحدة من اللجان التابعة للمعاهدات، فمن المهم جدا اختيار اللجنة التي هي أقرب في موضوعاتها إلى مضمون الشكوى المقدمة، و مع أن معظم اللجان تتبع نفس الإجراءات لكن

1– لورا ثايتاز وآخرون، المرجع السابق، ص69.

2– لورا ثايتاز وآخرون، المرجع نفسه، ص69.

3– من الاستثناء إلى المساواة، المرجع السابق، ص33.

توجد هناك اختلافات، فمن الأفضل إتباع الإجراءات المحدّدة والمطلوبة من كل لجنة خاصة، لضمان قبول الشكوى.[1]

و الجزائر من ضمن الدول التي لم تصادق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتالي سوف ترفض لجنة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كل بلاغ ضد الجزائر، إلا أنها من ضمن الدول التي صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان[2]، والذي تنص المادة 23 منه على أنه: " تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعّال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق، حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية".

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للضحية المعاق أثناء الدعوى العمومية

ممّا لاشك فيه، أن الهدف من الإجراءات الجنائية ليس الكشف عن الجريمة بعيدا عن حقوق الإنسان، ومن ثمّة لابد من معاملة الإنسان في جميع الإجراءات بما يكفل له احترام جميع حقوقه في جميع مراحل الدعوى العمومية، والتي أكّدت عليها المواثيق الدولية وكافة الدساتير والتشريعات الوطنية، كما تناولها بالدراسة والشرح والتحليل، الفقه الجنائي[3] – وقد أشرنا إلى ذلك في بداية الدراسة–.

1– إجراءات تقديم الشكاوى الفردية، على الموقع الالكتروني التالي:
https:www2.ohchr.org/english/bodies/pétitions/individual.html
تاريخ الدخول: 2017/10/12 على الساعة 08:48.

2– اعتمد من قبل القمّة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23 مايو/ أيار 2004.

3– كارم محمود محمد أحمد، المرجع السابق، ص291.

ومن المسلم به أن الشخص المعاق هو طرف ضعيف في نظر القانون، لذلك وجب على القواعد الإجرائية أن تراعي هذا الضعف بصدد دعاوى الشخص المعاق[1]، فالحماية الإجرائية للأشخاص المعاقين لم تقتصر فقط على المرحلة قبل البدء في الدعوى العمومية بالرغم من أن الشرطة هي أول نقطة اتصال مع نظام العدالة، باعتبارها تقوم بدور هام جدا في تشكيل الطريقة التي تعالج بها الجريمة المزعومة[2]، بل إن الحماية ممتدة على طول إجراءات الدعوى، وحتى بعد انتهائها.[3]

و الحماية الإجرائية للضحية المعاق أثناء الدعوى العمومية تتمثل في تخويله أولا الصفة أو المصلحة القانونية في ممارسة حق رفع الدعوى، وثانيا في منح هاته الفئة من الضحايا حق الدفاع كطرف في الدعوى، من خلال مكنات أو رخص أثناء سير الدعوى العمومية بما يتناسب واحتياجات الضحية المعاق، وبما يضمن عدم التمييز الإجرائي[4]، فالإعاقة النفسية والعقلية، يظهر بوضوح تأثيرهما على الملكات الذهنية والعقلية للشخص المعاق، وبالتالي تأثيرهما على إدراكه وتمييزه، لتكون بذلك سببا رئيسيا لتغيب إرادته، ولكن ليس في كل الأحوال، إنما ذلك متوقف على جسامة و حدة الإعاقة الذهنية والعقلية للشخص المصاب[5] ومدى تأثيرها عليه من ناحية قيامه بواجبه أو عدم اندماجه في المجتمع، وذلك كالمصاب

1- أحمد سيد احمد محمود، الحماية الاجرائية للمعوقين في القضية – نحو عدالة اجتماعية إجرائية في التقاضي والتنفيذ- المرجع السابق، ص112.

2- Claire Edwards and Others, op.cit, p55.

3- أحمد سيد أحمد محمود، الحماية الاجرائية للمعوقين في القضية – نحو عدالة اجتماعية اجرائية في التقاضي والتنفيذ- المرجع السابق، ص124.

4- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، دار الخلدونية- الجزائر- الطبعة الرابعة، سنة 2014، ص13، نقلا عن جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان- الجزء الثالث، سنة1931، ص430.

5- Claire Edwards and others, op.cit, p 126.

بالصرع أو الهستيريا، أو الفصام[1]، أما بالنسبة للإعاقة الجسدية والحسيّة، وإن كانتا لا تؤثرا مباشرة على القدرات والملكات العقلية والذهنية فقط، وإنما على تحرّرها أيضا ممّا يعيق أداءها لوظائفها، وبالتالي فالإعاقة الجسدية والحسيّة هي ذات تأثير كبير على قدرات الشخص المصاب بها، لما يرافقها من ضغوطات جسدية ونفسية يصعب بوجودها إنتاج رضاء سليم، حر، خال من العيوب، بذات قوة الإرادة والرضاء الصادرين عن شخص لا يعاني أية إعاقة وبالتالي متحرّر من ضغوطاتها.[2]

ومن الإعاقات التي تؤثر على الإرادة بصورة واضحة، إعاقة النطق أو البكم، وهو اضطراب لغوي واضح يحول دون الاتصال والتحاور والمشاركة[3]، وبالتالي يتضح أن الحالة المرضية العضوية أو الحسيّة يترتب عليها نقص في الإدراك والاختيار، بسبب تأثير حالات الجسم من عاهات وأمراض جسمية على الانفعالات لدى الفرد، والعلم الذي يهتم بهذه الحالة هو علم النفس الجسمي أو "السوماتوبسيكولوجيا" وهو فرع من فروع علم النفس[4]، إلا أن معظم الدراسات حول الأشخاص المعاقين أمام العدالة الجنائية ركّزت على الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة الذهنية، ولم تنظر إلى الإعاقة بصورة عامة...، فمن المهم عدم التحيّز لهذا التعتيم حول حقيقة أن الأشخاص الذين يعانون من إعاقات مختلفة هم أيضا ضحايا للجريمة، ولهم تجاربهم الخاصة مع العدالة الجنائية، فغياب البحوث الرسمية حول هاته الفئة من المعاقين لا يجب أن يفهم على أنه لا توجد مشاكل خاصة بهم أمام العدالة الجنائية.[5]

1- Claire Edwards and others, Ibid, p 111.

2 – أمجد محمد فالح الأحمد، المرجع السابق، ص101.

3– صلاح محمد أحمد دباب، المرجع السابق، ص111.

4– هلالي عبد الإله، المرجع السابق، ص 140.

5- Claire Edwards and others, op.cit, p 20.

وعليه لابد أن لا تحول الإعاقات الحسيّة، والحركية، والذهنية، والنفسية دون مشاركة المصابين بها من ضحايا الجريمة في العملية القضائية، وذلك بإبطال القوانين التي تقيّد أو تحد من أهلية الاشخاص المعاقين أو تعتبرها باطلة أو معدومة، كما أنه مطلوب من النظام القضائي تأمين ترتيبات تيسيرية إجرائية ومناسبة تمكّن الأشخاص المعاقين من المشاركة الكاملة والمتكافئة سواء كان الشخص المعاق ضحية للجريمة أو شاهدا فيها[1]، خاصة الحق في التمثيل أمام المحكمة، وأثناء الإجراءات وسماعه من قبل المحكمة[2]، التي قد تكون إجراءاتها الطويلة التي تعالج بها القضايا، عاملا لإقصاء الأشخاص المعاقين بوصفهم ضحايا للجريمة، و أيضا قد يكون استخدام المصطلحات القانونية مشكلة بالنسبة للضحايا المعاقين ذهنيا، كما هو الحال لفهم إجراءات المحاكمة، لذلك يوصى دوليا بجعل هذه الإجراءات أقل يسرا.[3]

فالحماية الإجرائية للضحية المعاق في هذه المرحلة تتمثل في تخويله حق الدفاع، من خلال منحه رخص وإمكانات أثناء سير الدعوى العمومية بما يتناسب و احتياجاته الخاصة و بما يضمن له عدم التمييز الإجرائي[4]، كما يمكن إشراك جهات أخرى في إنصاف الضحايا المعاقين ليكونوا جهات دفاع فعّالة لصالح هذه الفئة الضعيفة، كالجمعيات التي تعنى بمسائل الأشخاص المعاقين، لذلك أقر المشرع الدولي والداخلي حماية قضائية لهذه الفئة من المعاقين، إذ نجد أن المشرع الفرنسي، والمصري، والجزائري قد وضعوا تدابير قضائية حماية للمعاق غير القادر على التعبير عن إرادته، تماشيا مع اتجاه اتفاقية حماية حقوق

1- أحمد سيد أحمد محمود، الحماية الاجرائية للمعوقين في القضية – نحو عدالة اجتماعية إجرائية في التقاضي والتنفيذ- المرجع السابق، ص85.

2- أحمد سيد أحمد محمود، الحماية الإجرائية للمعوقين في القضية- نحو عدالة اجتماعية إجرائية في التقاضي والتنفيذ- المرجع نفسه، ص124.

3- Claire Edwards, and others, op cit, p 126.

4- أحمد سيد أحمد محمود، الحماية الإجرائية للمعوقين في القضية-نحو عدالة اجتماعية إجرائية في التقاضي و التنفيذ- المرجع السابق، ص 124.

الأشخاص ذوي الإعاقة لاسيما المادة 12 منها، التي نصّت على الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون من قبل الدول الأطراف.

المطلب الأول: التمثيل القانوني للضحية المعاق

بسبب اضطرابات جسدية أو عقلية خطيرة، قد يجد الشخص البالغ نفسه غير قادر على مواصلة اتخاذ قراراته وحده سواء تعلق الأمر بأفعاله أو أمواله بإرادة حرّة، فيكون موضوع إجراء الوضع تحت الحماية، و تكون درجة الحماية هذه متغيرة بالنظر إلى ظروف الوضع تحت إجراء مماثل، الذي هو حرمان من الحرية، لذلك هو محاط بقواعد متنوعة موجهة لضمان ليس فقط الضرورة القصوى لاتخاذ هذا الإجراء، بل أيضا اختيار الإجراء الذي يتناسب ووضعية البالغ المراد حمايته، أما بالنسبة للقاصر المعاق فتسري عليه الأحكام العامة للقاصر من تعيين للولي، أو الوصي، أو القيم حسب الحالة، هذا بالنسبة للمشرع الجزائري، و سنتعرض للنظام الحمائي القضائي الفرنسي، ثم المصري، كما أن المعاقون الذين يتمتعون بالأهلية الكاملة، يحتاجون إلى المساعدة حتى يمارسوا حقوقهم كاملة أمام القضاء، فالأصل أن التقاضي مكفول لجميع الأشخاص الطبيعية و المعنوية، فبالنسبة للأشخاص الطبيعية، فهو مكفول حتى بالنسبة لفاقدي و ناقصي الأهلية بسبب الجنون و العته و السفه و الغفلة، إذ وضع المشرع شروطا محدّدة و هي الصفة و المصلحة[1]، إلا أنه اشترط الأهلية في مباشرة الإجراءات، بمعنى أن يكون الشخص قد بلغ سن الرشد دون أن يصيبه أي عارض من عوارض الأهلية[2]، و في هذه الحالة تسند أهلية التقاضي بالنسبة له إلى الولي، أو الوصي، أو القائم حسب الحالة.

1- أنظر المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

2- أنظر المادة 64 الفقرة 1 و المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

و بذلك يكون المشرع قد فصل شرط الأهلية عن شرطي الصفة و المصلحة، و منحه تكييفا جديدا معتبرا إياه – إلى جانب شرط التفويض –، شرطا لصحّة الإجراءات من حيث موضوعها، و بالتالي يكون الدّفع بتخلفها دفعا بالبطلان و ليس بعدم القبول، و هي بذلك شرطا لصحة الإجراءات، بمعنى أنه إذا باشر الدعوى من هو ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة، و لكن إجراءات الخصومة تكون باطلة، و عليه لا يكون لأحد الخصوم الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي أهلية، إنما عليه بالدفع ببطلان الإجراءات.[1]

و قد تعرّض القانون المدني إلى عوارض الأهلية، فحدّد من هم فاقدوها بسبب العته والجنون[2]، و نص على ناقصي الأهلية بسبب السفه و الغفلة[3]، كما تطرق أيضا إلى ذوو العاهة المزدوجة[4]، على أساس أن نقصان الأهلية لا يرتبط فقط بالإعاقة الذهنية و العقلية بل قد يكون بسبب الإعاقة الجسدية، فيتقرر بموجبها إخضاع الشخص المعاق جسديا لنظام الحماية القضائية شأنه في ذلك شان من يعاني إعاقة ذهنية، بشرط أن تؤدي الإعاقة الجسدية إلى منع المصاب بها من التعبير عن إرادته، و تعرض قانون الأسرة إلى النيابة القانونية أو الشرعية لهؤلاء[5]، فالإعاقة الجسدية أو العقلية أو الحسية قد تؤثر بشكل كبير أو نهائي على قدرة الشخص على التصرف في حقوقه أي أهلية الأداء، فيحتاج بالتالي إلى شخص كامل الأهلية يقوم بالتصرف بدلا عنه لحين بلوغه سن الرشد، فإن بلغ سن الرشد الأصل أن ترفع عنه الحماية القضائية، إلا أذا ظلّت الإعاقة عائقا أمامه لممارسة أهلية الأداء.

1- طيبي عبد المالك، إفتاح الخصومة الإدارية في القانون الجزائري، مجلة القانون و الأعمال، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.droitetentreprise.com تاريخ الدخول: 2018/01/05 على الساعة: 22:29

2-أنظر المادة 42 من القانون المدني الجزائري.

3-أنظر المادة 43 من القانون المدني الجزائري.

4-أنظر المادة 80 من القانون المدني الجزائري، و تقابلها المادة 425 من القانون المدني الفرنسي.

5- أنظر المادة 81 من قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول: التدابير الحمائية للمعاق ذهنيا و مزدوج الإعاقة

يفترض في حماية المعاق أن تكون متناسبة مع وضعه و تتناسب و احتياجاته لخاصة[1] كما يقع على عاتق القاضي اختيار النظام الحمائي الملائم لحالة الشخص، مع احترام التدرج التشريعي طبقا لمعدل أو درجة التغيير في المكنات الشخصية للمعني بهذه الحماية[2] ويختلف الإجراء الجنائي من شخص إلى آخر، فالأمر بالنسبة للمعاق ذهنيا يختلف عنه بالنسبة لمن يعاني إعاقة حسية أو جسدية، خاصة و أنه في المادة الجنائية، وصف الموافقة سيكون مختلف جدا حسب ما إذا كنا نتعامل مع شخص ضعيف فكريا أو ناقص جسديا فتقدير الضعف بسبب الإعاقة مختلف بحسب ما إذا كان ذا طبيعة جسدية أو نفسية.[3]

أولا: بالنسبة للمعاق ذهنيا

يتأثر إدراك الشخص و تمييزه، بعارض من عوارض الأهلية التي هي أمر أو صفات تلحق به فتؤثر في أهليته، فتعدمها أو تنقصها، لأنها تعدم صفة الإدراك و التمييز في الشخص[4] و تكون نسبة التأثير بحسب شدّة هذا العارض، فتنعدم أهلية الشخص في التعبير عن نفسه تعبيرا يحدث آثارا قانونية في حال الجنون و العته، و قد تنقص هذه الأهلية إذا كان العارض خفيفا كما في حالة السفه و العته، ففي حالة المجنون و المعتوه، اعتبر المشرع كلا منهما كالصبي غير المميز، فيحجر عليهما بحكم من المحكمة[5] و وفقا للإجراءات التي بيّنها

1- أحمد سيد أحمد محمود، تدابير الحماية القضائية للمعوقين-نحو حماية إجرائية للمعوقين و عدالة اجتماعية إجرائية- المرجع السابق، ص85 نقلا عن:

Annick Batteur, droit des personnes des familles et des majeurs protégés, 5ème édition L.G.D.J(l'extensif édition)N°1084, 2010, P 546.

2- أحمد سيد أحمد محمود، تدابير الحماية القضائية للمعوقين -نحو حماية إجرائية للمعوقين وعدالة اجتماعية و إجرائية- المرجع السابق، ص 85.

3- Jean Baptiste Thierry, op.cit, p 43.

4- إيهاب مصطفى عبد الغني، المرجع السابق، ص 96.

5- أنظر المادة 101 من قانون الأسرة الجزائري.

القانون في هذا الصّدد، و يرفع الحجر بقرار من المحكمة أيضا إذا ما انتهت حالة الجنون أو العته[1]، أما بالنسبة للسفيه و ذي الغفلة، فبالرغم من أنه يحجر عليهما أيضا بقرار من المحكمة، إلا أن المشرع اعتبرهما في حكم الصبي المميز، لأن السفه و الغفلة ليستا أمراض تصيب العقل بصفة علنيه، و لا تذهب بالإدراك كالجنون و العته، لذلك لا يمكن التسوية بينهما[2]، وعليه فإن القانون يقرر تعيين ولي[3]، أو وصي[4]، أو مقدم[5]، لفاقد الأهلية أو ناقصها[6] الذي لم يبلغ سن الرشد، فإذا بلغ الشخص و هو ناقص الأهلية يحجر عليه ويعين له مقدما إذ لم يكن له ولي أو وصي[7]، و بالتالي يكون فاقد الأهلية أو ناقصها غير أهل للتقاضي و يتقاضى عن طريق من يمثله قانونا، أي النائب عنه بحكم القانون كالولي أو الوصي، أو القائم، و يباشر الممثل عموما إجراءات التقاضي باسم الخصم الأصيل، كما يلزم أن توجّه إليه إجراءات التقاضي و يطلق عليه في هذا المجال إثم "الممثل الإجرائي" وهذا يعني أنه يكتسب بحكم تمثيله للأصيل صفة التقاضي التي تخوله أن يقوم مقامه في الإجراءات[8]، و عليه يعتد بالممثل الإجرائي عندئذ عن المعاق، في قواعد الإعلان و قواعد الحضور والغياب، و يجوز استجوابه و توجيه اليمين منه و إليه، و لا تجوز شهادته، وتؤدي وفاته إلى زوال صفته التمثيلية الإجرائية، إلى انقطاع الدعوى العمومية، إذا فالحقوق

1- الأهلية في القانون الجزائري، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: www.tribunal.com/forum/t2359
تاريخ الدخول: 18/7/2016 على الساعة: 15:24

2- الأهلية في القانون الجزائري، المرجع نفسه.

3- أنظر المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري.

4- أنظر المادة 92 من قانون الأسرة الجزائري.

5- أنظر المادة 99 من قانون الأسرة الجزائري.

6- أنظر المادة 104 من قانون الأسرة الجزائري.

7- أنظر المادة 104 من قانون الأسرة الجزائري.

8- أحمد سيد أحمد محمود، الحماية الإجرائية للمعوقين في القضية –نحو عدالة اجتماعية إجرائية في التقاضي و التنفيذ– المرجع السابق، ص 139.

و الواجبات المكونة لمركز الضحية في مباشرة الإجراءات تسند إلى ممثله الاجرائي[1]، و بالتالي فرفع الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني بالنسبة لفاقدي الأهلية أو ناقصيها، ترفع من طرف الولي، أو الوصي، أو القائم حسب الأحوال التي يحدّدها القانون المدني[2]، حيث يجب أن تتوافر فيمن يدعي مدنيا أمام القضاء الجنائي بأنه تضرر من الجريمة أهلية التقاضي، أما بالنسبة لمن أصيب بعارض من عوارض الأهلية، لا يمكنه أن يتأسّس كطرف مدني إلاّ من له الولاية في الدعوى.[3]

ثانيا: بالنسبة لمزدوجي الإعاقة

هناك ما يعرف أيضا بموانع الأهلية، فبالرغم من أن الشخص يتمتع بأهلية كاملة و سليمة إلا أنه قد يكون هناك مانعا طبيعيا، أين يصاب الشخص بعاهتين من العاهات التالية (الصم، البكم، العمى)، مما يتعذر معه التعبير عن إرادته تعبيرا صحيحا، و في هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه على التصرفات التي يجريها تحقيقا لمصلحته[4]، و عليه إذا كان الشخص مصابا بعاهة واحدة، فإن الحماية القضائية لا تقرّر له حسب الأصل، أو إذا كان مصابا بغير العاهات المحدّدة في القانون، و الأمر نفسه إذا كان مصابا بعاهتين و لكنه يستطيع التعبير عن إرادته[5]، فإذا كان الشخص أصم أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم، و تعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعيّن له مساعدا قضائيا، ممّا سبق ذكره، يتّضح أن المساعدة القضائية تتقرّر

1- أحمد سيد أحمد محمود، الحماية الإجرائية للمعوقين في القضية -نحو عدالة اجتماعية اجرائية في التقاضي التنفيذ- المرجع نفسه، ص 141.

2- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 194.

3- نقض جزائي، 10 يناير 1984، المجلة القضائية، العدد الرابع، سنة 1989، ص 323.

4- أنظر المادة 80 من القانون المدني الجزائري، أنظر أيضا، إيهاب مصطفى عبد الغني، المرجع السابق، ص 97.

5- رضا عبد الحليم عبد الباري، المرجع السابق، ص 92.

للفرد، بشرط أن يجمع بين عاهتين على الأقل من ثلاث و هي: الصمم، البكم و العمى و أن يتعذر عليه التعبير عن إرادته[1]، فالمساعدة القضائية إذا مناطها التعبير عن الإرادة فالمساعد القضائي يعاون المعاق مزدوج الإعاقة، غير القادر على التعبير عن إرادته في التصرفات التي تصب في مصلحته، دون أن ينص المشرع على حدود هذه التصرفات وعليه فإن المساعد القضائي يختلف عن الممثل الإجرائي، في أنه لا ينفرد بمباشرة الإجراءات وإنّما يشارك الخصم الأصيل، كما يلزم أن توجّه إليه أيضا مع الأصيل كافّة الإجراءات، و هو بذلك يكتسب صفة التقاضي ليس وحده وإنما بجانب الأصيل، ولا يعد كذلك المعاق والمساعد القضائي خصما مركبا، وبالتالي لا يدخلان في فكرة الخصم الممتد.[2]

و في فرنسا، و بخصوص تدابير الحماية القضائية للمعوقين البالغين، فقد نصّت المادة 425 من القانون المدني الفرنسي[3] على: " كل شخص لا يستطيع بوحده قضاء مصالحه بسبب تغيير مُعاين طبيا إما في قدراته العقلية أو الجسدية تمنع التعبير عن إرادته، يمكنه أن يستفيد من الحماية القانونية"، هذا التغيير في القدرات العقلية و الجسدية يكون إثر رأي طبيب، و ليس من الضروري أن يكون طبيبا خبيرا أو نفسانيا، بل يكفي أن يكون طبيبا مسجّلا ضمن قائمة تسمح له بتحرير" شهادة طبية خاصة" و هي قابلة للإبطال، فيوضع المعني بالأمر إما تحت نظام الوصايا (la tutelle) أو القوامة (la curatelle)، أو تحت حفظ العدالة (sauvegarde de justice).[4]

1- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني –دراسة مقارنة في القوانين العربية–، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر–، سنة 2007، ص158.

2–أحمد سيد احمد محمود، الحماية الاجرائية للمعوقين في القضية– نحو عدالة اجتماعية إجرائية في التقاضي و التنفيذ– المرجع السابق، ص 139،140.

3- Loi n°308-2007 du 5 mars 2007- art 7-JORF 7 mars 2007 en vigueur le 1er janvier 2009, NOR jus 0600126 L.

4- Pierre-Brice Lebrun, la vulnérabilité, Empran, 2015 /2 (n°98), p 114, 115.

فإذا كان الشخص خاضعا لنظام القوامة (Curatelle) يستطيع ممارسة الدعاوى المتعلقة بحقوقه المالية وحده دون مساعدة القيم، على عكس الحقوق غير المالية التي لا يستطيع ممارسة دعواها إلا بمساعدة الأخير، سواء في شكل طلب، أو دفاع، فالولي في هذه الحالة يعد مساعدا و ليس ممثلا، فالإجراءات توجّه إلى البالغ الخاضع للولاية (الأصيل) و ليس الولي، أما المعاق الخاضع للوصاية (Tutelle)، فلا يستطيع ممارسة حق الدعوى وحده لكن يمثل من قبل الوصي، ما لم يكن مأذونا من المحكمة بممارسته وحده، أما الخاضع لنظام حفظ العدالة (sauvegarde de justice) فلا يؤثر هذا النظام على أهلية الأداء أو التقاضي.[1]

و الملاحظ أنه رغم التوصيات التي جادت بها اتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حول ضرورة توفير ضمانات لحماية الشخص المعاق المحمي قضائيا، من خلال تمكينه قدر المستطاع من اتخاذ القرارات بنفسه، إلا أنه لا يوجد توجّه عام، أو إطار سياسي واضح في هذا الشأن، فقوانين الوصايا و ممارستها ما تزال هي المسيطرة، إضافة إلى أن الأشخاص الموضوعين في المؤسسات، يحرمون في الغالب من المساندة، حتى عندما تكون متاحة، في حين توجد نماذج جديدة لشبكات المساندة للمعاقين، يمكن أن تحل محل نماذج الوصاية.[2]

الفرع الثاني: دور جمعيات المعاقين في الدفاع عن الضحية المعاق

تتمتع الجمعيات بالحق في اللجوء إلى القضاء باعتبارها شخصا معنويا، حيث اعترف لها بالحق في رفع الدعاوى دفاعا عن المصالح الجماعية التي أنشأت من أجلها، و أيضا رفع

1- أحمد سيد أحمد محمود، الحماية الإجرائية للمعوقين في القضية –نحو عدالة اجتماعية إجرائية في التقاضي والتنفيذ – المرجع السابق، ص 143، 144.

2- من الاستثناء إلى المساواة ، المرجع السابق، ص 82.

دعاوى دفاعا عن مصالح فردية لأعضائها، مطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمصالح الفردية و الجماعية لأعضائها[1]، و الوضع نفسه بالنسبة لجمعيات المعاقين، حيث تعتبر رعاية المعاقين قانونا من أسمى الواجبات التي يتحتّم عليها الاضطلاع بها، بدءً من التقرب منهم و من أسرهم، ثم إرشادهم في هذا المجال من خلال توضيح ما لهم من حقوق و ما عليهم من واجبات، وصولا إلى التكفل المباشر و التام بالقضايا القانونية التي تخص أي شخص معاق تعرّض لاعتداء من أي شخص آخر.[2] وتخضع الجمعيات في الجزائر من حيث تكوينها و تنظيمها و عملها، إلى القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات[3]، و أكثر من ذلك كرّس الدستور الجزائري هذا الحق بموجب نص المادة 39 منه، حيث تنص على " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان و عن الحريات الفردية و الجماعية مضمون".

و قد خول القانون رقم 12-06 - سالف الذكر - لهذه الجمعيات الحق في الدفاع عن الحقوق و المصالح الجماعية أو الفردية، من خلال منحها الشخصية المعنوية و الأهلية المدية، ما يخولها ممارسة حق التقاضي[4]، كما نص القانون 02-09 الخاص بحماية الأشخاص المعاقين على تدعيم الجمعيات التي تتكفل برعاية المعاقين، بأن تضمن لهم تكوين العاملين في هذا النوع من الجمعيات و تدعيمها.[5]

1- ساوس خيرة، بوكعبان العربي، حق الجمعيات في التقاضي، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد الثامن، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2013، ص 105.

2- سعيود زاهرة، المرجع السابق، ص 126.

3- مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 33، الصادرة في صفر عام 1433، الموافق 15 يناير سنة 2012.

4-أنظر المادة 17 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات المشار إليه سابقا.

5-أنظر المادة 17 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الاشخاص المعاقين المشار إليه سابقا.

و المقصود بالجمعيات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، جميع المنظمات و الجمعيات العاملة بطريقة معبرة، كما يتم اختيارها من قبل مكوناتها و هذا لا يعني اختيار السلطات الحكومية لجمعيات معينة بدلا من غيرها تمثّل و تعبر عن جماعة الإعاقة أو أي قطاع بعينه[1]، فيحق للجمعية الادعاء المدني، إذا كانت الجريمة قد أحدثت ضرارا ماديا أصابها في ذمّتها المالية أو ضرارا معنويا مسّها في سمعتها و اعتبارها، شريطة أن تثبت أن الضّرر الذي أصابها شخصيا و مباشرا[2]، و هذا شرط مجحف في حق الجمعيات، يحول دون تمكينها من ممارسة حقها في التقاضي، كما أنه مخالف لمبدأ مهم، وهو أن عبء الإثبات في المادة الجزائية يقع على النيابة العامة، فلا يمكن للجمعية أن تدافع على المصالح المشتركة التي أنشأت من أجلها و هي مصلحة المعاقين.

بالنسبة للمشرع الفرنسي، الأصل أنه ليس للجمعيات الحق في رفع الدعوى المدنية بالتبعية للمطالبة بالتعويض عن الجريمة المرتكبة، و ذلك عملا بالقاعدة "لا يجوز الادعاء عن طريق وكيل "nul ne plaid par procureure "، حيث يسمح للجمعيات أن ترفع هذا النوع من الدعاوى دفاعا عن مصالح جماعية، لكن بشروط محدّدة، كأقدمية الجمعية، أو موافقة الضحية، و تفسر تفسيرا ضيقا لصبغتها الاستثنائية[3]، وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفرسي بالنسبة لجمعيات حماية المعاقين، بحيث إذا رفعت الدعوى من الجمعية في غير الحالات المقررة قانونا، ترفض لانتفاء الصفة و المصلحة، حيث شمل القانون جرائم محدّدة و هي: جرائم التمييز، أعمال العنف المتعمّدة، الاعتداء الجسدي أو النفسي، الاتداء أو الإيذاء الجنسي، الإهمال، إساءة استعمال الضعف، التهديد، الابتزاز

1- التّحالف الدولي، وثيقة الإرشاد و التوجيه، المرجع السابق، ص 37.

2-ساوس خيرة، المرجع السابق، ص 106.

3- Cass crim, 25 sept, 2007, bull crim ,n°220 . JCP G 2008.11.10205. Matsopoulou

الغش، التدمير، التدهور، عدم الكشف عن سوء المعاملة، و ذلك على أن تكون الجمعية معلن عنها بانتظام لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ الوقائع، و أن توافق الضحية على ذلك، أو من ممثله إذ كان الضحية قاصرا أو بالغا محميّا.[1]

و بالنسبة للمشرع المصري، فقد نصت المادة 52 من القانون المدني المصري على أن الجمعيات و المؤسسات المنشأة بقانون، و كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون، فيكون لهذا الشخص الاعتباري الحق في التقاضي، و ذلك بنص المادة 53 من ذات القانون، و بذلك يعترف للجمعيات المتعلقة بالأشخاص المعاقين بالحق في التقاضي لصالح هذه الفئة.[2]

المطلب الثاني: حق الضحية المعاق في الاستعانة بالخبراء المختصين

يواجه الضحايا المعاقين نوعين رئيسيين من المشاكل أثناء الدعوى العمومية، يتمثل المشكل الأول في تقديم المعلومات إلى الضحية خلال هذه المرحلة، و يتمثل المشكل الثاني في عملية تقديم الأدلة و التحدّيات التي تثيرها بالنسبة للأشخاص المعاقين (ضحايا و شهود) مقارنة لما يحظى به الضحايا القصر أو الشهود، الذين تم أخذهم بعين الاعتبار في الإجراءات الجنائية، بالنظر إلى مركز الضحايا المعاقين الذين يعدّون ضعفاء مقارنة بمركز الفئة الأولى من القصر.[3]

و تقديم مادة الدفاع إلى المحكمة، هو من حقوق الدفاع الأساسية التي تتاح لأي خصم كما تتاح للضحية المعاق، الذي من حقّه أن تسمعه المحكمة، حتى و إن كـان خاضعـا للحمايـة

1- Art 2-8 du code de procédure pénal français, modifié par, la loi n°2005-102, du 11 f évier 2005, art 83 JORF 12 février 2005, sur le site web : http: www.legifrance.gouv.fr le 04/02/2018 à 14 :38

2- أحمد سيد أحمد محمود، الحماية الإجرائية للمعوقين في القضية –نحو عدالة اجتماعية اجرائية في التقاضي والتنفيذ– المرجع السابق، ص 115، 116.

3- Claire Edwards, and others, op cit, p 72, 73.

القضائية[1]، فالمشاركة النشطة للضحية و الشهود في الإجراءات الجنائية هامة لنجاح ملاحقة و مقاضاة المجرمين، إلا أن ذلك متوقف في الغالب على كيفية استجابة نظم العدالة الجنائية لاحتياجاتهم و إمكانية تلقي الدّعم اللازم[2]، لأن الضحية المعاق يحتاج في هذه المرحلة إلى معلومات عديدة و متنوعة يمكن أن تتعلق بسبل الانتصاف المدنية، و إمكانية الحصول على التعويض، و كذا اتخاذ تدابير لضمان حمايتها.[3]

و عليه إذا كانت إعاقة الضحية أو الشاهد أثناء أي إجراء جنائي يتطلب مساعدته ليستطيع و بشكل كامل المشاركة في جلسات الاستماع خاصة في حالة الصم، يجب على القاضي أن يحرص في كل مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية، على أن يستفيد هذا المعاق من مساعدة مناسبة، وبنفس الطريقة بالنسبة للبالغ غير القادر أو الموضوع تحت نظام الحماية القضائية و هو ضحية لجريمة، أن تؤمَّن له المرافقة على طول الإجراء الجنائي[4]، كما أن تعيين محام و حضوره مع الشخص المعاق فاقد الأهلية لتمكينه من الدفاع عن حقوقه، هو أحد الضمانات المخوّلة للبالغ ناقص الأهلية، حيث إذا تبين للقاضي أن ليس له محامي عيّن له محاميا تلقائيا، و هذا ما عمل به المشرع الجزائري بموجب نص المادة 483 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[5]

1- أحمد سيد أحمد محمود، الحماية الإجرائية للمعوقين في القضية- نحو عدالة اجتماعية إجرائية في التقاضي والتنفيذ- المرجع السابق، ص 125.

2- هايك غرامكو، سوزان سيفرت، ضحايا- دراسة استقصائية دولية للإطار القانون لتنفيذ خدمات الضحية بمكاتب النيابة العامة-، أجريت لصالح الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة، المركز الوطني لمحاكم الدولة، إلرلينغتون- الولايات المتحدة الأمريكية-، سنة 2006، ص2، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

http:www.iap-association.org/arabic تاريخ الدخول : 2017/2/9 على الساعة 14:41

3- Arlène Gaudranlt, op. cit, p11.

4- Jeanette Bagnard, et Arnaude de Broca, op. cit p, 654, 655.

5- عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ترجمة للمحاكمات العادلة، موفم للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2011، ص 302.

كما يطرح مبدأ الشفويّة عدّة إشكالات أمام ممارسة الضحايا المعاقين حقهم في الدفاع، على اعتبار أن هذا المبدأ هو السائد في نظام العدالة الجنائية، خاصة في مرحلة المحاكمة فبطبيعة الحال هذا المبدأ يفيد الضحايا الذين لهم القدرة على وصف الجريمة التي تعرّضوا لها بطريقة واضحة ....، أما بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من صعوبات في النطق قد أعاقهم هذا المبدأ بشكل واضح و أثّر سلبا على الأدلة المتعلقة بالجريمة، كما أن فئة الصم تحتاج إلى استعمال لغة الإشارة، و هو أمر ضروري من أجل الوصول العادل إلى إجراءات المحكمة[1]، لذلك فإنه يمكن للرّموز، و لوحات الاتصال، و المعدات الإلكترونية أن تقدم المساعدة على مواجهة الآثار السلبية لمبدأ الشفوية، من خلال تسهيل أدلّة غير الشفوية التي ستقدم في المحكمة.[2]

الفرع الأول: الضحية المعاق كشاهد

مشاركة الضحية المعاق كشاهد في القضية ذات أهمية بالغة في ميدان الإثبات، فكثيرا ما تكون الشهادة هي الدليل الوحيد أو على الأقل أهم دليل إثبات، و لا تنحصر مهمّة الشهود – عموما– و الضحية المعاق الشاهد– خصوصا– على مرحلة المحاكمة فقط، بل تمتد طوال مدة الدعوى العمومية، و لتيسير الحصول على أدلّة محدّدة من الشهود المعاقين، قد يكون من الضروري تقديم دعم في مجال الاتصالات، أو وسيط لضمان وضوح المعنى بين الشاهد و المحكمة، و تلاحظ "ريد هوي أسوسيايتس" " Reid houvie Associates "* أن

1- Pen, français, 14 février 2003, RV.sc.crim 2003.

2- Claire Edwards, and others, op.cit, p 82.

*– ريـد هـوي أسوسيايتس هي شركـة استشارات البحوث و التقييم، مقـرها في "فايف" إسكتلنـدا، تم إنشـاؤها سنـــة 1994 و تعمل على قضايا المساواة خاصة بالنسبة لفئات معينة، قصد تقديم خدمات مناسبة لهم، متوفّر على الموقع الإلكتروني التالي: www.reihoureassociates.co.uk/about.htm

تاريخ الدخول: 2018/01/31 على الساعة: 15:08

دعم الاتصال للأشخاص المعاقين أمام المحكمة، يمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة، فقد يحتاج ذوو الإعاقة الحسيّة مثل فقدان السمع، إلى دعم إعلامي في شكل مترجمين بلغة الإشارة، أو الحلقات المساعدة التقنية في قاعات المحاكم، أما المعاقين ذهنيا، يحتاجون إلى " مترجم معرفي" وسيط، يضمن أن يفهم الشهود الأسئلة المطروحة عليهم، و أن تُفهم إجابتهم أيضا من أجل تسهيل تقديم أدلّة لفظية في المحكمة.[1]

و تتطلب القدرة على الفهم الكامل و المشاركة في جميع مراحل الإجراءات، أن يتم توفير ترجمة فورية للضحية، فالإجراءات الجنائية يسيطر عليها رجال القانون الذين يستعملون مصطلحات قانونية، و بالتالي لابد من توفير خدمات الترجمة الشفوية للضحايا والشهود الذين أغلبهم لا يفهم هذه المصطلحات المعقّدة، إلا أنه و بالنظر إلى الافتقار للموارد المالية و البشرية، فإن هذه الظروف كثيرا ما تحدّ من توفير المترجمين الفوريين المؤهلين خلال مرحلة ما قبل المحاكمة، إلّا أنها متوفّرة عموما أثناء جلسات المحاكمة[2] خاصة أمام ما يلقاه الصم من معاملة غير منصفة داخل أروقة المحاكم، في وقت يجب أن يعاملوا معاملة خاصة للحفاظ على حقوقهم المدنية، التي غالبا ما تسلب منهم بسبب عدم وجود مترجمين متخصصين في لغة الإشارة، و عدم ممارسة الرقابة على المترجم، لذلك وجب أن تكون تلك الشهادة أو الترجمة مسجّلة على أشرطة مرئية، تراجع من قبل متخصّصين وتدرج كأدلّة قانونية مصاحبة لملف القضية[3]، أما بالنسبة للضحية المعاق ذهنيا، فقد كانت هذه الفئة مستبعدة آليا من الشهادة، لأن النظام القانون يستند إلى افتراض القدرة المطلوبة في الضحية للإدلاء بشهادته في المحاكمة، إلاّ أنه أصبح يسمح لهم بالإدلاء بشهادتهم شريطة أن يكونوا قادرين على فهم طبيعة و عواقب اليمين، حيث اعتبرت هذه القدرة مؤشرا معقولا

1- Claire Edwards, and others, op.cit, p 82.

2- هايك غرامكو، سوزان سيفرت، المرجع السابق، ص 6.

3- حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة داخل المحاكم... من يدافع عنه؟ المركز الدولي للأبحاث و الدراسات، متوفّر على الموقع الإلكتروني التالي: www.medadcenter.com تاريخ الدخول: 2016/07/09 على الساعة: 22:20

على الكفاءة للشهادة و موثوقة في الأدلّة، وبالرّغم من ذلك كثيرا ما أدّت إلى استبعاد فئات كثيرة من الشهود، لكن هناك من يعارض بشدّة تقييم قدرات الشخص على الشهادة بناء على القدرة على فهم اليمين مثل "بيرش غودجونسون"Birch Gudjonson" و "مورفي" و"كلير" "Murphy" et "Claire"، حيث يقولون في هذا الشأن: " الحكم بأن الشخص البالغ غير القادر على الإدراك بوضوح للأحداث و الإجابة على الأسئلة المتعلقة بها غير مسموع له في الإجراءات الجنائية ببساطة لأنه لا يمكن الدفاع عنه".[1]

« Juger qu'un adulte incapable de rendre compte clairement des événements et de répondre aux questions qui s'y rapportent, n'a pas de voix dans les procédures pénales simplement parce qu'il est indéfendable ».

و قد اختلفت الأنظمة القانونية في كيفية تقييم هذه المهارة، فبالنسبة للمشرع الجزائري، فقد تعرّض للشهادة في أحكام قانون الإجراءات الجزائية أمام قاضي التحقيق، في القسم الرابع من الفصل الأول، من الباب الثالث من الكتاب الأول، تحت عنوان "في سماع الشهود" وذلك بموجب نصوص المواد من 88 إلى 99، و أيضا في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني، تحت عنوان "طرق الإثبات"، و ذلك بموجب أحكام المادة 212 و ما يليها، حيث تطرق إلى الاستعانة بمترجم و ألزمه بأداء اليمين[2]، و ذلك بالنسبة للشاهد الأصم أو الأبكم، إلاّ أنه أعطى الأولوية للكتابة إذ كان الشاهد يحسن ذلك، و إذا لم يكن كذلك يندب له القاضي مترجم[3]، و المفترض أن يكون ممّن لهم خبرة في لغة الإشارة ونفس الإجراء يتخذ أمام المحكمة[4]، كما نص المشرع على حالة تعذّر حضور الشاهد لأي سبب منها أن يكون الشاهد يعاني من إعاقة شديدة تحول دون إمكانية تنقله، ففي هذه الحالة أجاز

1- Claire Edwards, and others, op cit, p 36 et ce qui suit.

2- أنظر المادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3- أنظر المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4- أنظر المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المشرع لقاضي التحقيق أن ينتقل إليه سماع شهادته، أو أن ينيب غيره من قضاة التحقيق للقيام بذلك[1]، و الأصل في الشهادة أن تكون شفويا، استثناء كتابة. و الملاحظ أن جميع الأطراف في الدعوى العمومية، ملزمون بأداء اليمين في جميع مراحل الإجراءات، و هي من الإجراءات الجوهرية يتعين احترامها تحت طائلة البطلان[2]، فهي من النظام العام[3] بالنسبة للضحية المعاق ذهنيا، لم يتعرض المشرع لحالته في أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وإنما تعرض فقط لشهادة القاصر الذي لم يكمل سن السادسة عشرة، دون أن يحلف اليمين و أيضا نص على عدم قبول شهادة المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية[4]، كما أنه من ادعى مدنيا في الدعوى لا يجوز بعدئذ سماعه كشاهد وهو من الإجراءات الجوهرية، إذ يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات و الأحكام[5]، والأصل في مصطلح المدعي المدني أنه ينصرف إلى ضحية الجريمة باعتباره متضرّرا، إلاّ أنه قد يكون المدعي المدني ليس هو الضحية كأن يكون فرعا للضحية، أو أصلا له، أو زوجا، و قد يتعدّى ضرر الجريمة الضحية، فيصيب واحدا ممّن سبق ذكرهم.[6]

و بالنسبة للمشرع الفرنسي، فقد نصت المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على الشاهد الأصم، فالقاضي يعيّن رسميا مترجم إشارات مؤهّل، و إذا كان الشاهد الأصم ملمٌ بالكتابة، يجوز للقاضي أن يتواصل معه كتابة، و يحرص المشرع الفرنسي على أن يلتزم القاضي بذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية.[7]

1- أنظر المادة 301 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- حكم غ ج 1968/4/30: مجموعة الأحكام، ص 320: غ ج 1968/10/22: مجموعة الأحكام، ص 386.

3- غ ج قرار 17-2-2011 ملف 654684، مجلة المحكمة العليا 2012 ، ص 372 .

4- أنظر المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

5- أنظر المادة 243 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

6- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق-، دار هومة، الجزائر الطبعة الخامسة سنة 2014 ، ص 158 ،159.

7- Jeanette Bougard et Arnaud de Broca, op. cit, p 654.

و بالنسبة للمشرع المصري، يقر بشهادة الأصم الأبكم طالما أنه يحتفظ بحواسه الأخرى ولديه القدرة على التمييز، و للمحكمة أن تأخذ بشهادته على طريقته هو في التعبير[1]، أما بالنسبة لأداء اليمين، فإن كان الشاهد أصم أبكم جازت شهادته و لو عجزت المحكمة على استحلافه، و عجز الشاهد عن الحلف، و اكتفت المحكمة بما استخلصته منه بطريق الإشارة عجزا منها عن إمكان الاسترسال في مناقشته لما به من صمم و بكم.[2]

و بالتالي نلاحظ أن كلاّ من المشرع الجزائري، و الفرنسي، و المصري لم يتعرضوا إلى قضية الضحية المعاق ذهنيا كشاهد في جميع مراحل الدعوى العمومية، و سبب ذلك عدم توافر أهلية التقاضي لدى المعاق ذهنيا، و تعرضوا فقط إلى الشاهد الصم أو البكم من خلال الاستعانة بمترجم متخصص في لغة الإشارات، التي نص عليها صراحة كلا من المشرع الفرنسي و المصري، بينما المشرع الجزائري سكت عن ذلك، في حين نجد أن العديد من الدول الغربية تعترف بشهادة المعاق ذهنيا، مع اختلاف الأنظمة في كيفية تقدير مهارة المعاق ذهنيا، فمنها من ربط القدرة على الإدلاء بالشهادة بالقدرة على أداء اليمين كإنجلترا وبين من ألغى طرح الأسئلة الأولية إلى الشهود، لتحديد ما إذا كان الشاهد يفهم الفرق بين الحقيقة و الأكاذيب كإسكتلندا، و هناك من القوانين التي اقتنعت بأن الشخص المعاق ذهنيا قادر على تقديم بيان واضح بالأحداث، و بالتالي يمكن للمحكمة تلقي هذه الأدلة من هذا الشخص كأستراليا و إيرلندا.[3]

1- النقض الجنائي المصري، الطعن رقم597، لسنة 51 قضائية، بتاريخ الجلسة 1981/11/12، مكتب فني 32، رقم الجزء 1، ص 893.

2- النقض الجنائي المصري، الطعن رقم 3، لسنة 46 قضائية، بتاريخ الجلسة 1982/11/22، مكتب فني 1ع، رقم الجزء 1، ص 42.

3- Claire Edwards, and others, op cit, p 77.

الفرع الثاني: الضحيــة المعـاق كطـرف مدنــي

تقوم السياسة الجنائية الحديثة على التناسق و التوازن بين السياسة العقابية و السياسة القائمة على حقوق الإنسان...، فبدأ الاهتمام بدراسة كيفية مساعدة ضحايا الجريمة، فحازت بذلك حتى على اهتمام العلماء و الفقهاء و كذا المؤتمرات الدولية ...، فبدأ المجتمع الدولي وبشكل فعلي يوفّر الحماية لضحايا الجريمة و ضمان حقّها في التعويض...، حيث اعتنت معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بذلك، و اهتمت أيضا بكفالة الإجراءات التي تضمن حقوق ضحايا الجريمة، و حصولهم على حقّهم في التعويض و ذلك على غرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و اتفاقية مناهضة التعذيب و غيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[1]

ويعتبر المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات، هو أهم مؤتمر في هذا الشأن، انعقد " ببودابست " بدولة المجر، في الفترة من 9 إلى 15 سبتمبر سنة 1974، أين انعقدت الحلقة التحضيرية له في" فبوربالخ" بألمانيا الغربية، في الفترة ما بين 4 و 6 أكتوبر، حيث قام الفقيه " هانزبيشك " بوضع خطة بحث الموضوع التي على ضوئها قدّمت تقارير الدول التي قسّمها إلى قسمين، الأول يتعلق بتعويض الضحايا و إحداث صندوق لذلك، و الثاني يتعلق برفع دعاوى التعويض و قواعد الخيار بين الطريق المدني و الجنائي و دور المجني عليه في إثبات ذلك، و هل لكل من أصابه ضرر من الجريمة الحق في الادعاء أمام القضاء الجنائي، أم يقتصر هذا الحق على من أصابه الضرر مباشرة، و غيرها من المواضيع المتعلقة بحقوق المجني عليه[2]، كما كان هذا الموضوع محل العديد من الاتفاقيات الإقليمية، كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و ميثاق إفريقيا لحقوق الإنسان

1- عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص 217 و ما يليها.

2- محمد حسيني الكروط، حقوق ضحايا الجريمة، عرض مقدم في الندوة السادسة للحوار الوطني حول الإصلاح الشامل و العميق لمنظومة العدالة بعنوان" تحديث السياسة الجنائية و تتطور العدالة الجنائية و تعزيز الضمانات المحكمة العادلة" منعقد خلال يومي 23-24 نوفمبر، سنة 2012، ص 5، 6.

و الشعوب، إلى أن صار المؤتمر السابع للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو في فترة بين 26 أغسطس و 06 سبتمبر سنة 1985، و الذي تناول بالدراسة موضوع ضحايا الجريمة والذي أكّد على ضرورة اتخاذ تدابير وطنية و دولية من أجل الاعتراف العالمي الفعّال بحقوق ضحايا الجريمة، فتمخّض عن ذلك اعتماد إعلان المبادي الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة[1]، حيث نص في السند 12 منه الذي جاء بعنوان " التفويض"بما يلي: حينما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من المصادر الأخرى، ينبغي للدولة أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى كل من:[2]

أ- الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحّة البدنية أو العقلية نتيجة للجرائم الخطيرة.

ب- أُسر الأشخاص المعوقين الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة للاعتداء خاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء.

و نص الإعلان أيضا على ضرورة إنشاء صناديق وطنية تتكفل بدفع التعويضات للضحايا و في حالة ما إذا كانت الدولة عاجزة عن دفعها، لا بد أن تنشأ في هذه الحالة صناديق أخرى تضمن التعويض على الأضرار التي ألحقت بضحايا الجريمة.[3]

فالملاحظ على ما جاء به هذا الإعلان، أنه أكّد على فئة محدودة من الضحايا و هم الذين أصبحوا يعانون من إعاقة بدنية أو عقلية نتيجة الجريمة التي وقعت عليهم، و ذلك بالنظر إلى فقدانهم للقدرة على تلبية احتياجاتهم ممّا جعلهم في أمس الحاجة إلى التعويض، فالأمر

1-إعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40 / 34 المؤرخ في نشرين الثاني/ نوفمبر 1985.

2- عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص 240، 241.

3- أنظر البند 13 من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة.

الذي يحيلنا مباشرة إلى وضعية من هم معاقون أساسا ووقعت عليهم الجريمة لتزيد من معاناتهم، سواء بدنية أو عقلية أو حتى نفسية، فتجعلهم بذلك أحوج من غيرهم من الضحايا إلى التعويض، لذلك يحق للضحية المعاق الاستفادة من التوجيه في هذا الإطار، من خلال إنشاء مراكز ومكاتب تمكّنه من الاستفسار عن كيفية الحصول على حقّه، لا سيما تعويضه عن تعرضه للجريمة، على أن تزود هذه المكاتب بالأجهزة اللازمة و الحديثة و أيضا بالمترجمين للإشارات، و بحضور الجمعيات و المنظمات المهتمة بالقضايا ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث توضّح للمعاق كل الإجراءات لحماية حقوقه المشروعة، للمطالبة بها أمام القضاء الجنائي[1]، و في هذه الحالة يحق للضحية المعاق أن يتأسس كطرف مدني ليطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء الجريمة التي ارتكبت في حقّه، أما بالنسبة للمعاقين من عديمي الأهلية أو ناقصيها، فإن المشرع الجزائري لم يضفي عليهم صفة المدعي المدني، و إنما أضفى عليهم صفة المضرور و جعل الادعاء المدني لممثله القانوني[2]، كما سبق و أشرنا. و إذا لم يكن لفاقد الأهلية أو ناقصها ممثلا قانونيا، يجوز للقاضي المرفوعة أمامه الدعوى العمومية أن يعيّن له من ينوب عنه في المطالبة بحقوقه، و هذا ما أكّدته المحكمة العليا بقرار صادر عنها[3] جاء فيه: " يشترط أن يكون المدعي المدني أهلا للتقاضي و فقا لأحكام المادة 1/495 من قانون الإجراءات المدنية و عندئذ يستطيع رفع دعوى التعويض إما بنفسه أو بواسطة وكيل عنه أما إذا كان قاصرا فلا يجوز له رفع الدعوى بنفسه إنما يحق ذلك للمثلة القانوني".

1- سماتي الطيب، حماية الحقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2016-2007، ص 30.

2- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2016، ص231.

3- قرار صادر عن المكمة العليا بتاريخ 15 مارس 1983، مجلة الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص52.

وقد خوّل القانون للنيابة العامة حق الادعاء أمام القاضي المدني حماية لناقص الأهلية، إذ يمكنها رفع دعوى تعيين مقدم لهذا الأخير في حالة عدم وجود ولي أو وصي، و ذلك ما نصت عليه المادة 99 من قانون الأسرة " المقدم هو من تعيّنه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه أو ممّن له مصلحة أو من النيابة العامة"[1]، فالدعوى المدنية تعني حق المتضرر من الجريمة في مطالبة المتهم أو المسؤول المدني عنه أمام القضاء الجزائي لجبر الضرر الذي لحقه نتيجة الجريمة التي ارتكبها، فيما تعني الدعوى المدنية التبعية، تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث الإجراءات الخاضعة لها، و من حيث مصيرها، ذلك أن تبعيتها من حيث الإجراءات تعني أن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي تخضع له الدعوى المدنية التبعية وليس قانون الإجراءات المدنية، أما تبعيتها من حيث مصيرها، فتعني أن القضاء الجزائي ملزم بالفصل في الدعويين العمومية و المدنية التابعة لها معا بحكم واحد[2]، فالدعوى المدنية التبعية هي وسيلة بيد المتضرر لمطالبة الجاني بالتعويض عما تسبب به من أضرار مادية، أو جسمانية، أو معنوية وبالتالي فالتعويض هو إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة، إما بدفع مقابل مالي، و إما برد الشيء إلى صاحب الحق فيه، و إما بدفع ما تكبّده من مصاريف بسبب رفع الدعوى المدنية للحصول على حقه.[3]

ويتضح من القواعد العامة في المسؤولية، أن أي فعل ضار يقع على المعاق تنسب المسؤولية فيه إلى الشخص الذي ارتكب الفعل، و قد يكون من مسؤولي الرعاية بدور الإيواء

1- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2013، ص301.

2- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة العاشرة، سنة 2015 ص65.

3- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص 233، 234.

أو من هيئة التمريض في أقسام الصحة النفسية بالمستشفيات أو العاملين، أو أي شخص آخر يضر بالمعاق و لو في غير تلك الأماكن، كالمعاقين الذين تتولى أسرهم رعايتهم ويعتدى عليهم بدنيا أو جنسيا، ما يتوجب تعويض الأضرار المادية و المعنوية التي أصابتهم[1]، يبقى أنه فيما يخص التعويض النقدي، يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي بشرط ألا يتجاوز حدود ما طلبه المدعي المدني، ما عدا تلك التعويضات المقرّرة بموجب القانون، كتلك المقررة لذوي الحقوق في حوادث المرور، إلا أن كيفيات التعويض لم ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية، مما يحيلنا إلى قواعد القانون المدني الذي نظّمها في المواد 131 و 132 منه، حيث نص على أن التعويض يكون كاملا، أو مبلغا مسقطا، أو إيرادا مرتبا، أما بالنسبة للتعويض العيني، فيتمثل في إعادة الحال على ما كان عليه قبل وقوع الجريمة كرد المسروقات، ولا يكون ممكنا إلا إذا كان الشيء المفقود بسبب الجريمة لإزال قائما بذاته، و بالتالي لا يجوز رد البدل أو ثمن الأشياء المسروقة إذا تم بيعها ...، هذا إلى جانب تحميل المجرم المصاريف القضائية و كذا النفقات التي يتكبدها المدعي المدني.[2]

وفيما يخص التزام الدولة بتعويض الضحايا- بصفة عامة -، فإنه لم ينص على ذلك صراحة، إنما خص ذلك بفئات محدّدة من ضحايا الجريمة و هم: ضحايا حوادث المرور ضحايا الجرائم الإرهابية، و ضحايا حوادث العمل، فأنشأ صندوقا خاصا بالتعويضات عام 1963 الذي تموّله الخزينة العمومية، و يكون التعويض لهذه الفئة في حالة ما تعذّر الوصول إلى المسؤول عن الخطأ، أو تعذّر الحصول على التعويض بسبب عسر المجرم كما ألزم المشرع الجزائري صندوق الضمان الاجتماعي بتعويض العمال الذين يتعرضون إلى حوادث العمل بخطأ من رب العمل، إضافة إلى صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.[3]

1- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع نفسه، ص 233.

2- رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، المرجع السابق، ص 204.

3- بوصيدة احمد، تعويض ضحايا الجريمة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، سنة 2016-2017، ص 521.

أما في فرنسا، فأوّل قانون نص على التزام الدولة بتعويض الضحايا، صدر في 03 جانفي 1977 بموجب نص المادة 3/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، و اقتصر التعويض في البداية على جرائم العنف العمدي و غير العمدي، إلى أن تم تعديل هذا القانون في 02 فيفري 1981، ليشمل تعويض الأضرار الناجمة عن السرقة، و النصب وخيانة الأمانة و لكن بشروط، فقرّرت أن يكون التعويض في الحلات الثلاث:[1]

- عدم معرفة الفاعل.
- الفاعل معسرا لا يستطيع تعويض الضحية.
- الفاعل غير مسؤول جزائيا لتوفير مانع من موانع المسؤولية كالجنون و السكران على النحو غير إرادي.

و ينظر طلبات التعويض لجنة تأخذ شكل المحكمة المدنية في مقر كل محكمة ابتدائية تتكون من قاضيان، إضافة إلى عضو ثالث يمثل مصالح الضحية، تعرف هذه اللّجنة باسم لجنة تعويض ضحايا الجريمة "CIVIC" وتكون جلساتها سرية، ومن حق الضحية الاستعانة بمحامي وإحضار الشهود، والاستعانة بخبراء وتقديم كل الأدلة المثبتة لحقه في التعويض[2] وأنشأ صناديق خاصة لا يتم تمويلها من طرف خزينة الدولة، و إنما من أقساط التأمين، أو من حصيلة استقطاع فريضي يفرض على أقساط أو اشتراطات عقود التأمين على الأموال.[3]

1- عبد الرحمان خلفي، مسؤولية الدولة على تعويض ضحايا الجريمة" الأساس و النطاق"، دراسة في الفقه و التشريع المقارن، مجلة الشريعة و القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 47، سنة 2011، ص 18 نقلا عن:

Anne d'Autville, les droits des victimes, rev, ac, crim, (1) janvier mars 2001, p 115.

2- عبد الرحمان خلفي، مسؤولية الدولة على تعويض ضحايا الجريمة" الأساس و النطاق"، دراسة في الفقه و التشريع المقارن، المرجع نفسه، ص 18.

3- بوصيدة امحمد، المرجع السابق، ص 521.

و بالنسبة للمشرع المصري، فتعتبر مصر من الدول التي شاركت في صياغة الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة، الذي على الرغم من أنه لا يرقى إلى درجة الاتفاقيات في التزام الدولة به، إلاّ أن الأمر يختلف بالنسبة للدول التي شاركت في صياغته فيقع عليها الالتزام به، على غرار مصر التي نص دستورها لسنة 1971 في المادة 57 منه على: " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين و غيرها من الحقوق و الحريات العامة التي يكلفها الدستور و القانون جريمة لا تسقط الدعوى الجزائية و لا المدنية الناشئة عنها بالتقادم و تكفل الدول تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء" ، حيث أقر الدستور صراحة على مسؤولية الدولة في تعويض الضحايا، هذا من جهة، و من جهة أخرى، غطّت المادة 57 سالفة الذكر مساحة كبيرة من الجرائم الواردة في قانون العقوبات، و كذا الاتفاقيات والإعلانات الدولية، بهذا يكون الدستور المصري قد حقّق قفزة كبيرة من حيث إقراره عدم تقادم الدعاوى الجنائية و الدعوى المدنية المقرّرة في كل التشريعات، ما يتيح للضحايا المطالبة بحقوقهم في التعويض في كل وقت.[1]

1- عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص 241 ،242.

ملخّــص البــاب الثانــي

حماية الأشخاص المعاقين جنائيا يكون من خلال تجريم الأفعال التي ترتكب عليهم استغلالا للضعف الذي يعانون منه نتيجة الإعاقة، كما تشمل الحماية الجانب الإجرائي أيضا، لما لهذا الجانب من أهميّة بالغة في تفعيل الحماية الموضوعية، وأيضا تمكين هذه الفئة من استيفاء حقوقها من مرتكب الفعل، بدءً من تمكينها من ممارسة حقّها في التقاضي، وتيسير الوصول إلى العدالة، وذلك من خلال جعلهم يستفيدون من ميزة إجرائية كاستثناء، تكييفا لنظام العدالة المعقّد مع الاحتياجات الخاصة للمعاقين من ضحايا الجريمة، و يطبّق هذا "التمييز الإجرائي" قبل البدء في الدعوى العمومية، كالحصول على المساعدة القانونية والقضائية، وتمكينه من الإبلاغ عن الجريمة التي تعرّض لها، من خلال تكييف الظروف المادية و البشرية مع الإعاقة التي يعاني منها، تعزيزا لثقة هذا الأخير في نظام العدالة الجنائية على أنها ستأخذ قضاياهم على محمل الجد.

أما عن الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة أثناء الدعوى العمومية، فتتمثل في تخويله الصّفة أو المصلحة القانونية للتقاضي، وهذا تفعيلا لما نادت به اتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأيضا في إطار المنهج الاجتماعي والمنهج القائم على حقوق الإنسان، الذين يجمعون على ضرورة تدعيم مشاركة الفرد المعاق داخل مجتمعه، ومساعدته على اتخاذ القرارات المتعلقة به في حدود ضيّقة حتى بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من الإعاقات الذهنية، وكذا ذوو الإعاقة الشديدة لا سيما في المطالبة بحقوقهم أمام العدالة إما كشهود أو كمدعين مدنيين، وذلك بتوفير الوسائل المساعدة على ذلك كتوفير مترجمي الإشارات المختصين، وتعيين الأشخاص الذين يخول لهم القانون تمثيل هؤلاء قانونا، كما أن تفعيل دور الجمعيات التي تعنى بشؤون الأشخاص المعاقين في هذا المجال مهم جدّا ليكونوا جهات دفاع فعّالة.

الخاتمـــــــــــــــة

الخاتمـــــــة

عانـى الأشخاص المعاقون من ذوي الاحتياجات الخاصة عبر التاريخ، من الازدراء والتهميش بسبب الإعاقة، التي كانت مرتبطة بتفسيرات خرافية لا تمت للعلم بصلة، فانعكس ذلك سلباً على وضع هذه الفئة داخل مجتمعاتهم، ما أدّى إلى حرمانهم من التمتع بحقوقهم كأفراد طبيعيين، إلاّ أن تطور القيم الإنسانية داخل المجتمعات، كان له الأثر في تغيير النظرة الدونية للمعاقين، إلى نظرة شفقة و إحسان، و التركيز على إعاقة الفرد، و التفكير في تحسين وضعهم الصحّي، إلا أن هذا الوضع جعلهم يعتمدون على غيرهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم، بسبب الاعتقاد بأنهم غير قادرين على العيش باستقلالية، و كان لهذا التغيير أيضاً أثراً على العلوم الجنائية، فتطور القانون الجنائي الذي توجّه إلى " الترقية القانونية للفرد"، من خلال الإقرار بأن الأشخاص الضعفاء عموماً، و المعاقين خصوصا هم قيمة اجتماعية مهمّة تحتاج إلى حماية خاصة، و أن في ذلك حماية للمصلحة العامة للمجتمع لأن إعاقة الشخص ثبت أنها من العوامل الرئيسية لجذب انتباه الجاني، و هذا ما كشف عنه علم الضحية، الذي أدرج إعاقة الشخص ضمن تصنيفات الضحايا الذين يقعون فريسة للإجرام لصفات لصيقة بهم، فكان للإعاقة تأثيرا على الوصف القانوني للجريمة، إما أن تكون الإعاقة ظرفا مشدّدا للعقوبة، وإمّا أن تكوّن جريمة مستقلة.

و عرف مصطلح " الإعاقة" تطورا مستمرا، ما نجم عنه ميلاد أهم اتفاقية تعنى بحقوق الأشخاص المعاقين، و هي " اتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة "، التي رفضت تبني منهج الإحسان و الشفقة إزاء هذه الفئة، و رفضت أيضا التركيز على إعاقة الشخص و طرحت تصورا جديدا، يتمثل في المنهج الاجتماعي، الذي يركّز على الظروف الخارجية لذوي الاحتياجات الخاصة، و ما به من حواجز تعيق و تمنع الأشخاص المعاقين من الاندماج و المشاركة داخل مجتمعاتهم، تفعيلا لمبدأ المساواة مع غيرهم ممّن لا يعانون الإعاقة، على اعتبار أن الشخص المعاق يدخل ضمن التنوع البشري الطبيعي داخل

المجتمع الذي يتشكل من أشخاص معاقين و أشخاص غير معاقون، و بالتالي فإعاقة الشخص ليس سببها الفرد، بل سببها الحواجز البيئية التي كان من المفترض أن تتماشى وإعاقة الفرد وليس العكس، خاصة عند تعاملهم مع نظام العدالة الجنائية باعتبارهم ضحايا للجريمة، و الظروف الواجب توفيرها للمعاق حتى يتمكن من استيفاء حقه قضائيا من المعتدي عليه، تكريسا لمبدأ الحق في اللجوء الى القضاء، و الذي لن يتأتّى إلاّ بتوفير الظروف التيسيرية للاتصال بأجهزة العدالة، من خلال تجهيز المقرّات بما يساعد ذوي الاحتياجات الخاصة من استعمالها، وأيضا تكوين كل العاملين بجهاز العدالة و تدريبهم للتعامل مع الضحايا المعاقين، أو الشهود منهم، لما لذلك من تأثير على الإجراءات و أدلّة الإثبات، وصولا إلى أحكام قضائية صحيحة تضمن عدم إفلات المجرمين من العقاب.

و عليه، و من خلال هذه الدراسة توصّلنا إلى جملة من النتائج المهمّة في هذا الصّدد وتتلخّص في الآتي:

- الاعاقة هي مفهوم لا يزال قيد التطور، فهو مصطلح غير مستقر في مفهومه ويخضع للعديد من التغييرات، مرتبطة بالتطور الاجتماعي و العلمي (الطبي و النفسي)، وهذا ما أكّدته الاتفاقية في الفقرة هـ من الديباجة، ما نتج عنه ظهور عدّة مصطلحات للدلالة على الإعاقة كان آخرها مصطلح " ذوي الاحتياجات الخاصة"، الذي يعنى بالظروف الخارجية المحيطة بالشخص المعاق، التي إذا لم تتماشى و الاحتياجات الخاصة به، كانت السّبب الرئيسي في الإعاقة.

- تطور نظرة المجتمعات للأشخاص المعاقين، و أيضا ظهور علم الضحايا، أثّرا إيجابا على العلوم الجنائية التي عرفت تطورا ملحوظا، و قد برز هذا التطور في صياغة ظروف تشديد جديدة، والتنصيص أيضا على جرائم محلّها الاعتداء على المعاق عموما.

- ظهور رغبة المشرع في حماية هذه الفئة الضعيفة جنائيا، إلاّ أن مسلك المشرع الجنائي الجزائري كان ضعيفا مقارنة بغيره على غرار المشرع الفرنسي، حيث اكتفى المشرع الجزائري

بالتنصيص على بعض الجرائم دون الأخرى، خاصة جريمة هتك العرض التي بالرغم من أنها من الجرائم التي يكـون أغلب ضحاياها من المعاقين، إلا أنه لم يجعل من الإعاقة ظرفا مشددا للعقوبة في هذه الجريمة، في حين نجد أن المشرع الفرنسي أقرّ حماية جنائية أوسع لهذه الفئة تكاد تشمل جميع الجرائم تقريبا.

- الجديد الذي طال قانون العقوبات في شقة الموضوعي، لم يطل كثيرا قانون الإجراءات الجزائية، الذي لا يزال قيد التطور في الأخذ بعين الاعتبار بالضحية المعاق ضمن إجراءاته الأمر الذي أثّر سلبا على تفعيل أهم حقوق هاته الفئة، و هو الحق في الأخذ بعين الاعتبار بإعاقة الضحية، وبالتالي تكييف الاجراءات مع حالته الجسدية أو الذهنية، حتى يتمكن من الحصول على التعويض العادل والمناسب للضرر الذي لحقه من الجريمة، فتسبّب ذلك في اعتداء ثانوي على الضحية المعاق، و تسبّب له في أضرار معنوية جسيمة.

و على ضوء ما توصّلنا إليه من نتائج، نقترح جملة من التوصيات التي قد تسهم في تعزيز مكانة الضحية المعاق في القانون الجنائي، خاصة في القسم الإجرائـي منه و هي:

– على المشرع أن ينظر إلى قضية الإعاقة على أنها قضية تتعلق بسوء تنظيم مجتمع وليست مشكلة فردية، وبناء على ذلك ينبغي إعادة هيكلة سياسات المجتمع، و ممارساته ومواقفه، وإمكانية الاستفادة من المحيط، و الأحكام القانونية، و بالتالي القضاء على الحواجز البيئية الاجتماعية منها و الاقتصادية، التي تمنع الأشخاص المعاقين من ذوي الاحتياجات الخاصة من المشاركة التامّة داخل مجتمعاتهم.

– إدراج حالة إعاقة الضحية في الأحكام العامة من قانون العقوبات على أنها ظرف مشدّد عام، دون الاكتفاء بالتنصيص عليها كظرف مشدّد للعقوبة لبعض الجرائم، حتى يستطيع القاضـي الجزائي تشديد العقوبة، وذلك بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها عملا بمبدأ الشرعية.

– ضرورة وضع برنامج لجمع بيانات إحصائية عن معدلات انتشار الجريمة التي تستهدف الأشخاص المعاقين، مع تحديد نوع الجريمة و نوع الإعاقة، لفهم وضع هذه الفئة الضعيفة كضحايا للجريمة، و بالتالي وضع سياسة جنائية ملائمة لحمايتهم، و أيضا جعل نظام العدالة الجنائية أكثر سهولة لهم.

– توفير التدريب للقضاة و المحامين حول أفضل السبل للتواصل مع الضحايا من ذوي الاحتياجات الخاصة، ذوي الإعاقة الذهنية على وجه الخصوص منهم، وأيضا تكوين الموظفين لدى جهاز العدالة، بما فيهم الشرطة، و الدرك الوطني، و موظفي المحاكم بكل درجاتها، و توعيتهم بالاحتياجات الخاصة للضحايا المعاقين، و ضرورة توفير خدمات الدّعم المتخصصة، ليسهل عليهم الإبلاغ عن الجرائم الواقعة عليهم.

– تقديم الدّعم الفردي للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مراحل الدعوى العمومية، و ذلك بتبني تدابير خاصة بهم، و كذا إنشاء هياكل متخصّصة بقضايا المعاقين داخل نظام العدالة الجنائية و الرّبط فيما بينها.

– تبنّي نظام تتحمّل فيه الدولة مسؤوليتها عن تعويض ضحايا الجرائم تشمل جميع الفئات بما فيها فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين، ويدرج هذا النظام ضمن قانون خاص ينشأ لهذا الغرض صندوقا وطنيا، و يكون فيه التعويض عن الضرر المعنوي كما هو بالنسبة للضرر الجسماني.

تمّ بعون الله

قائمـــــــــــــة المراجـــــــــــع

قائمـــــة المراجـــــع

أولا_ المصـــــادر

1- النصـــوص الرسميـــــة

أ- الدساتيـــــــر

1- دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 1963/09/10 المعدّل و التمّم.

ب- المواثيـــق الدوليـــة

ب-1- الاتفاقيـــات

1- الإعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بباريس.

2- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ ديسمبر سنة 1965، تاريخ بدء النفاذ 4 كانون الثاني، يناير سنة 1969.

3- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً، اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856 (د-26) المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1971.

4- الاعلان الخاص بحقوق المعوقين، اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار الجمعية العامة رقم 3447 (د-30)، المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1975.

5- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ في 3 كانون الثاني/ يناير 1976.

6- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، اعتمد و عرض للتوقيع و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 أذار/ مارس 1976.

7- الاعلان العالمي بشأن " المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة"، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985.

8- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، القرار رقم 25/44 بتاريخ 20 نوفمبر 1989، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

9- مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي و تحسين العناية بالصحة العقلية اعتمدت و نشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/119 المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1991.

10- القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/96 المؤرخ في 20 كانون الأول / ديسمبر 1993.

11- التوصية العربية رقم 7 الصادرة عن منظمة العمل العربية لسنة 1993 بشأن تأهيل و تشغيل المعوقين.

12- الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعوقين، قرار الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية (ميثاق سان خوسيه) رقم (XXXVl0/96) 1369 .AG/RES) بتاريخ 7 يونيو / جوان 1999.

13- الميثاق العربي لحقوق الانسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23 مايو/ أيار سنة 2004.

15- القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الصادر عن جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، إدارة الشؤون القانونية، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب القاهرة – مصر –، 2-2012/5/3.

ب-2- البروتوكولات

1- بروتوكول الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال الملحق، اعتمد و عرض للتصديق و الانضمام بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة الخمسون والمؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000.

2- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 611/61 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006، دخل حيز النفاذ في 3 أيار / مايو 2008.

ب-3- التقاريـــــر

1- التقرير السنوي الثاني للمجلس القومي لحقوق الإنسان، مطبعة مجلس الشورى، القاهرة – مصر –، سنة 2006/2005.

2- التدابير التشريعية لتنفيذ اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، محضر موجز للجلسة الثانية المنعقدة بنيويورك بتاريخ 3 سبتمبر 2009، الامم المتحدة، سنة 2009.

3- دراسة مواضيعية بشأن مسألة العنف ضد النساء و الفتيات ذوات الإعاقة، تقرير سنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،A/HRC/20/5، 2012/03/30.

4- وضع الاطفال في العالم، الأطفال ذو الاعاقة، تقرير صادر عن منظمة الامم المتحدة للطفولة "يونيسف" سنة 2013.

ب-4- التعليقـــــات

1- اللجنة المعنية بالحقوق المدنية و السياسية، الدورة الرابعة و الاربعون (1992) التعليق العام رقم 20، المادة 7(حظر العذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).

2- القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، قرار اتخذته الجمعية العامة الدورة الثامنة والأربعون، 20 كانون الأول / ديسمبر، سنة 1993.

3- المبادئ الموصى بها و المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بحقوق الانسان و الاتجار بالبشر، تعليقات الامم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك -جنيف-، سنة 2010.

ج- النصـــوص القانونيـــة

ج-1- النصـــوص القانونيـــة الجزائرية

ج-1-1- القوانيـــن

1- القانون رقم 99/63 بتاريخ 12 أفريل 1963، المتعلق بضحايا الحرب.

2- القانون رقم 200/63 بتاريخ 8 جوان 1963، المتضمن الحماية الاجتماعية لفاقدي البصر.

3- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة بتاريخ 16 ذو القعدة عام 1439 الموافق 29 يوليو سنة 2018.

4- قانون رقم 02-09 مؤرخ في 25 صفر عام 1423هـ الموافق 8 مايو سنة 2002 يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم، الجريدة الرسمية العدد 34 الصادرة بتاريخ أول ربيع الأول عام 1423 الموافق 14 مايو سنة 2002.

5- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدّل و المتمّم.

6- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 أبريل سنة 2008.

7- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة بتاريخ أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011.

8- قانون رقم 12- 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 33 الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012.

9- قانون رقم 13-07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1434 الموافق 30 أكتوبر سنة 2013.

ج-1-2- الأوامـــر

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدّل و المتمّم.

2- الامر رقم 71-57 المؤرخ في 3 غشت سنة 1971 المتضمن المساعدة القضائية المعدل بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009.

3- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدّل و المتمّم.

4- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم.

ج-2- النصوص القانونية الأجنبية

ج-2-1- القوانيــن

1- قانون رقم 39 لسنة 1975 و لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية بشأن تأهيل المعوقين رقم 259 لسنة 1976، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، الإدارة العامة لشؤون القانونية، القاهرة، مصر.

ج-2-2-القـــــرارات

1- قرار رقم 98 لسنة 2006 الصادر بتاريخ 18 مايو 2006 و المتضمن اللائحة النموذجية لدور حضانة الأطفال المعاقين المصري الوقائع المصرية، العدد 115 في 25 مايو 2006.

2- قرار مجلس الوزراء رقم 410 لسنة 2012 بإنشاء المجلس القومي لشؤون الإعاقة وفقا لآخر التعديلات، الطبعة الخامسة، سنة 2012، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية الإدارة العامة الشؤون القانونية، القاهرة – مصر-.

د- النصـــوص التنظيميـــة الجزائرية

د-1- المراسيـــــم

د-1-1- المراسيم الرئاسية

1- المرسوم 80- 82 المؤرخ في 15 مارس1980 إحداث دور المسنين أو المعوقين الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة بتاريخ الثلاثاء أول جمادي الأول عام 1400 الموافق 18 مارس سنة 1980.

2- المرسوم رقم 82-180 المؤرخ في 10 ماي 1982 المتعلق بتشغيل المعوقين و إعادة تأهيل المهني، الجريدة الرسمية العدد 20 الصادر بتاريخ 24 رجب عام 1402، الموافق 18 مايو سنة 1982.

3- المرسوم الرئاسي رقم 09-143 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، الجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة بتاريخ 8 جمادى الاولى عام 1430 الموافق 3 مايو سنة 2009.

د-1-1-2- المراسيم التنظيمية

1- المرسوم التنفيذي رقم 06-455 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين الى المحيط المادي و الاجتماعي و الاقتصادي والثقافي الجريدة الرسمية العدد 80 الصادرة بتاريخ 20 ذي القعدة عام 1424 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006.

2- مرسوم تنفيذي 07-140 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1428 الموافق 19 مايو 2007 المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وتسييرها، الجريدة الرسمية العدد 33 الصادرة بتاريخ الأحد 3 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 20 مايو سنة 2007.

3- المرسوم التنفيذي رقم 10-322 مؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة بتاريخ 20 محرم عام 1432 الموافق 26 ديسمبر سنة 2010.

4- مرسوم تنفيذي رقم 14-204 مؤرخ في 17 رمضان عام 1435 هـ الموافق 15 يوليو سنة 2014، يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، الجريدة الرسمية العدد 45 الصادرة بتاريخ الأربعاء 3 شوال عام 1435 الموافق 30 يوليو سنة 2014.

د-2- القـــــرارات

1- قرار مؤرخ في 27 رمضاء عام 1431 الموافق لـ 6 سبتمبر سنة 2010 يحدد تشكيلية لجنة تسهيل وصول الأشخاص المعوقين الى المحيط المادي و الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي و تنظيمها و تسيرها، الجريدة الرسمية العدد 60 الصادرة بتاريخ 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010.

هـ- الاجتهاد القضائي

هـ-1- الاجتهاد القضائي الجزائري

1- حكم صادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1968/04/30: مجموعة الأحكام.

2- حكم صادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1968/10/22: مجموعة الأحكام.

3- حكم صادر عن الغرفة الجزائية في 5 جانفي 1982، المجلة القضائية، سنة 1989.

4- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 15 مارس 1983، مجلة الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2003.

5- نقض جزائي أمام المحكمة العليا، 10 يناير 1984، المجلة القضائية، العدد الرابع الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 1989.

6- قرار صادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 2011/02/17، ملف 654684: مجلة المحكمة العليا لسنة 2012.

هـ-2- الاجتهاد القضائي الأجنبي

1- النقض الجنائي المصري، الطعن رقم 597، لسنة 51 قضائية، تاريخ الجلسة 1981/11/12، مكتب فني 32، رقم الجزء 1.

2- النقض الجنائي المصري، الطعن رقم 3، لسنة 46 قضائية، تاريخ الجلسة 1982/11/22، مكتب فني 1ع، رقم الجزء 1.

ثانيا: المعاجم و القواميس و الموسوعات

1- المعاجـــــم

1- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة- مصر-، سنة 2008.

2- خليل أحمد خليل، معجم المصطلحات النفسية – الاجتماعية، عربي – فرنسي- انجليزي، دار الفكر اللبناني، بيروت – لبنان -، سنة1997.

2- القواميـــــس

1- أبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت- لبنان-، المجلد التاسع، دون سنة النشر.

2- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، المجلد1.

3- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان-، الطبعة الثانية، سنة 2005.

3- الموسوعـــــات

1- إسماعيل عبد الفتاح، موسوعة مصطلحات ذوي الاحتياجات الخاصة (اجتماعية إعلامية، طبية، نفسية)، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، سنة 2005.

2- محمد صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي الإسكندرية - مصر-، الطبعة الأولى، سنة 2003.

ثانيا_ المراجـــع باللغـــة العربيـــة

1- الكتـــــب

1- إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، دار النهضة العربيـة، القاهـــرة – مصر-، سنة 2005.

2- أحمد سيد أحمد محمود، تدابير الحماية القضائية للمعوقين " نحو حماية إجرائية للمعوقين و عدالة اجتماعية إجرائية "، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر-، سنة 2016.

3- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر -، سنة 1997.

4- أحمد عبد الحميد البسيونـي، الأحكام المتعلقة بالمعاق ذهنيا- بين الفقه الإسلامـــي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الأزرايطة – مصر-، سنة 2008.

5- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر-، الطبعة الثالثة، سنة 1996.

6- السيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في رعاية الفئات الخاصة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية – مصر-، سنة 1990.

7- السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة – دراسة جنائية مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر-، سنة 2010.

– القتل بدافع الشفقة، دار النهضة العربية، الإسكندرية – مصر -، سنة 2010.

8- إيهاب مصطفى عبد الغني، المركز القانوني للمعاق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر -، سنة 2011.

9- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2003.

10-جبيري ياسين، الاتجار بالأعضاء البشرية -دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري -، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر-، سنة 2015.

11- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، - دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،- مصر-، سنة 2012.

12-خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، - دراسة مقارنة-، دار الجامعيين، الاسكندرية - مصر-، سنة 2001.

13- دليلة جلول، الأسس النفسية للتحقيق الجنائي، دار الهدى، عين مليلة - الجزائر- سنة 2015.

14-رجب كريم عبد اللاه، الوضع القانوني لمريض التوحد من حيث أهلية الأداء و المسئولية التقصيرية، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر-، سنة 2015.

15-رضا عبد الحكيم عبد المجيد عبد الباري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة - دراسة مقارنة-، دار الكتب و الوثائق القومية، جامعة بنها- مصر-، الطبعة الاولى، سنة 2012.

16-رمسيس بنهام، نظرية التجريم في القانون الجنائي- معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا-، منشأة المعارف الاسكندرية - مصر-، سنة 1996.

17- زكي زكي حسين زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-، دار الكتاب القانوني، طنطا - مصر-، سنة 2009.

18- سلسلة التدريب المهني رقم 19 حول اتفاقية حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة الامم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نيويورك، جنيف سنة 2014.

19- سمير محمود عالية، دور البحث العلمي في تقليص الآثار السلبية الناجمة عن تعاطي المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- المملكة العربية السعودية- سنة 2001.

20-صالح السعد، علم المجني عليه، صفاء للنشر والتوزيع، عمان - الأردن-، الطبعة الأولى، سنة 1999.

21-طارق عبد الرؤوف عامر، ربيع عبد الرؤوف محمد، ذوي الاحتياجات الخاصة مؤسسة طيبة للنشر و التوزيع، القاهرة - مصر -، الطبعة الأولى، سنة 2008.

22-طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2014.

23-عبد الاله بن عبد الله المشرف، رياض بن علي الجوادي، المخدرات والمؤثرات العقلية - أسباب التعاطي وأساليب المواجهة-، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض - المملكة العربية السعودية-، الطبعة الأولى، سنة 2011.

24-عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام- دراسة مقارنة-، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2016.

25-عبد السلام ديب، قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد ترجمة للمحاكمات العادلة، موفم للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2011.

26-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق، دار هومة، الجزائر، الطبعة الخامسة، سنة 2014.

27-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام-، الجزء الأول(الجريمة) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2016.

28-عبد الله محمد عبد المحسن، مشكلات المعاقين وأسرهم، دار الزهراء للنشر والتوزيع نصر - مصر-، سنة 2000.

29-عبد المطلب أمين القريطي، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة وتربيتهم، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر-، سنة 1996.

30-عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف، ما جاء به النبي الأعظم – صل الله عليه وسلم- وغفل عنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر-، الطبعة الأولى، سنة 2009.

31-عقيدة محمد أبو العلا، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية – دراسة في علم المجني عليه -، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر-، سنة 1998.

32-علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام – حقوق الانسان-، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان- الاردن-، الكتاب الثالث، سنة 2006.

33-علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة-، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض – المملكة العربية السعودية-، الطبعة الأولى، سنة 2014.

34- عمرو العروسى، المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي – دراسة في علم المجني عليه-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر-، سنة 2010.

35-فاروق عبد الرحمان مراد وآخرون، ضحايا الجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض – المملكة العربية السعودية -، سنة 1990.

36-فتوح الشادلي، علي القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص-، مطبعة السعدني، الإسكندرية – مصر-، سنة 2004.

37-فهد هادف جبتور، التفريد القضائي للعقوبة، دار الثقافة، الأردن، سنة 2014.

38- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-، المكتبة القانونية بغداد – العراق-، دون سنة النشر.

39- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني – دراسة مقارنة في القوانين العربية-، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر-، سنة 2007.

40- محمد الأمين البشرى، علم ضحايا الجريمة و تطبيقاته في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية-، سنة 2005.

41- محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي – القسم العام –، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت- لبنان-، الطبعة الثالثة، سنة 2002.

42- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر الطبعة العاشرة، سنة 2015.

43- محمد سامي عبد الصادق، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع و القانون دار النهضة العربية، القاهرة – مصر-، سنة 2004.

44- محمد سعيد زمور، شرح قانون العقوبات –،الجزء الثاني، الجرائم الواقعة على الأموال الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن-، الإصدار الأول، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، سنة 2005.

45- محمد سيد فهمي، حقوق رعاية المعاقين من منظور الخدمة الإجتماعية، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية – مصر-، سنة 2012.

46- محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية –دراسة مقارنة- دار الرسالة للطباعة، بغداد – العراق-، سنة 1979.

47- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني – دراسة مقارنة في القوانين العربية-، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر-، سنة 2007.

48- محمد على السالم عياد الحلبي، مبدأ المساواة في الشريعة والقانون الوضعي، الدار العلمية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن-، الطبعة الأولى الإصدار الأول، سنة 2000.

49- محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر و آليات مكافحتها –دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية – مصر-، سنة 2011.

50- محمد مردان، المصلحة المعتبرة في التجريم، الجامعة الجديدة، الاسكندرية – مصر-، سنة 2015.

51- محمود أحمد طـه، للطفل المجني عليه، أكاديميـة نايف للعلـوم الأمنيـة، الريـــاض – المملكة العربية السعودية-، الطبعة الأولى، سنة 1999.

52- محمود نصّار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بغداد- العراق-، الطبعة الأولى، سنة 2011.

53- مدحت أبو النصر، إدارة الجمعيات الأهلية في مجال رعاية و تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، مجموعة النيل العربية، مصر، 2004.

54- مريم إبراهيم حنا، الرعاية الاجتماعية والنفسية للفئات الخاصة والمعاقين، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية – مصر-، سنة 2010.

55- من الاستثناء إلى المساواة، إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دليل للبرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرتبط بها، الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الاتحاد البرلماني الدولي طبعته س راو جنيف- سويسرا-، سنة 2007.

56- منظمة الصحة العالمية، الكتاب المرجعي لمنظمة الصحة العالمية في الصحة النفسية وحقوق الانسان والتشريع، جنيف، سنة 2005.

57- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر-، سنة 2012.

--- جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2006.

58- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ظل القوانين و الاتفاقيات الدولية، دار هومة الجزائر، سنة 2007.

59- هلالي عبد اللاه أحمد، محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر-، الطبعة الأولى، سنة 2011.

60- وجدان سليمان أرتيمة، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر – دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان- الأردن-، الطبعة الأولى، سنة 2014.

61- وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت- لبنان-، الطبعة الأولى، سنة 2011.

62- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح قانون المساعدة القضائية، دار هومة، الجزائر، سنة 2015.

2- الرسائـــل و المذكـــرات

أ- رسائــل الدكتــوراه

1- أسامة محمد جمال الدين أحمد ناصف، أثر صفة المجني عليه على مسؤولية الجاني في التشريع المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، سنة 2005.

2- الشوادفي عبد البديع أحمد عبد المجيد، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية و أثره على مسؤولية الجاني -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر سنة 2009/2008.

3- الفقي أحمد محمد عبد اللطيف، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، سنة 2001.

4- بن عبد الله عادل، المسؤولية الادارية للمرافق الاستشفائية(شروط الفعل المولد للضرر) رسالة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2010-2011.

5- بوشي يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا – دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، سنة 2012-2013.

6- بوصيدة امحمد، تعويض ضحايا الجريمة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية–دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2016-2017.

7- حمّاس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية – دراسة مقارنة –، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014-2015.

8- خثير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، رسالة دكتوراه في القانون الخاص جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان- كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، سنة 2013-2014.

9- سيد محمد الحمليلي، السياسة الجنائية " بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة"، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2011-2012.

10- عدنان مصطفى الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعـة القاهــرة – مصر- كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، سنة 2012.

11- عواض بن سالم النفيعي، الشرطة وحماية حقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعو نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض–السعودية–، سنة 2010.

12- كارم محمود محمد أحمد، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة دكتوراه جامعة حلوان، كلية الحقوق، مصر، سنة 2012.

13- مصطفى مصباح دبارة، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي – دراسة نقدية للنظام الجنائي في ضوء معطيات علم الضحية-، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق سنة 1996.

14- ناصر بن مانع بن علي آل بهيان الحكيم، دور الضحية في حدوث الجريمة – دراسة وصفية تحليلية ميدانية على ضحايا جرائم السرقات في مدينة الرياض-، رسالة دكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض – السعودية -، سنة 2007.

15- نجاة ساسي هادف، دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الإداريين و الأساتذة، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع، تخصص تنمية الموارد البشرية كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، شعبة علم الاجتماع جامعة خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2013-2014.

ب- المذكـــــرات

ب-1- مذكـــرات الماجستير

1- أمجد محمد الفالح الأحمد، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة – دراسة مقارنة- مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت الأردن، سنة 2008-2009.

2- برني نذير، الجرائم المرتبطة بعمليات زرع الأعضاء، مذكرة ماجستير تخصص القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان-، سنة 2011/2012.

3- بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الاداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية و الادارية، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2010-2011.

4- حمودي أحمد، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة ماجستير فرع قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2014-2015.

5- حيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، سنة 2012-2013.

6- دلال رميان عبد الله الرميان، المسؤولية الجنائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية- دراسة مقارنة-، رسالــة ماجستير كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان - الأردن-، سنة 2013.

7- سعيد بن محمد دبوز، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2014-2015.

8- سعيود زاهرة، الحماية القانونية للمعوقين، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة 2013-2014.

9- سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2006-2007.

10- صفية سنوسي، الخطأ الطبي في التشريع و الاجتهاد القضائي، مذكرة ماجستير تخصص قانون خاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية قسم العلوم القانونية و الادارية، سنة 2005-2006.

11- عبد الرحمان بن يوسف ابراهيم الدوسري، أثر المساعدة القضائية في تحقيق العدالة مذكرة ماجستير في التشريع الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم المنية، الرياض، السعودية سنة 2009.

12- عبد اللإله زبيرات، التنظيم القانوني لتشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة و حمايتهم – دراسة مقارنة –، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، سنة 2009، 2010.

13- فرقاق معمر، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم–، العدد 10، جوان 2013.

14- لؤي بن عبد الله بن علي الخليوي، جريمة تعاطي المخدرات وعقوبتها – دراسة مقارنة – مذكرة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، شعبة الأنظمة، سنة 1427هـ/ 1428هـ.

15- محمد الموساوي، مركز الضحية في السياسة الجنائية المغربية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، طنجة–المغرب–، سنة 2006–2007.

16- ناصر بن صالح الخليفة، جنايات ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي –دراسة تأصيلية تطبيقية–، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض، السعودية، سنة 2013.

17- هادي عاشق بداي الشمري، دور الضحية في حصول الفعل الإجرامي من منظور طلاب الجامعة – دراسة مسحية على طلبة جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الاجتماعية، الرياض –السعودية–، سنة 2011.

3- المقـالات العلميـــة

1- باعة سعاد، المسؤولية الادارية دون خطأ المرفق العام: المستشفى العمومي نموذجا المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017، جامعة عبد الرحمان بن ميرة بجاية كلية الحقوق و العلوم السياسية.

2- حسن مقابلة، طبيعة الاتجاهات المختلفة حول القتل بدافع الرحمة، المجلة الجنائية القومية، تصدر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة – مصر-، المجلد 53، العدد3، سنة 2010.

3- ساوس خيرة، بوكعبان العربي، حق الجمعيات في التقاضي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2013.

4- سعود محمد موسى، حدود دور الشرطة في تدعيم حق الأفراد في الوجود الآمن، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد 4، كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، مصر يناير 2001.

5- سماتي الطيب، الحماية الاجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والانظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013.

6- صلاح محمد أحمد دياب، الحماية القانونية للمعاقين في القانون البحريني- دراسة مقارنة- مجلة الحقوق، المجلد 10، العدد6، جامعة البحرين، كلية الحقوق، سنة 2013.

7- عبد الحليم بن مشري، كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 9، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013.

8- عبد الرحمان خلفي، مسؤولية الدولة على تعويض ضحايا الجريمة (الأساس والنطاق) – دراسة في الفقه و التشريع المقارن–، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 47، سنة 2011.

9- عبد الرحمان محمد خلف، حقوق ضحايا الجريمة، مجلة كلية الدراسات العليا متخصصة في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، العدد 20 القاهرة، مصر، يناير 2009.

10- عتيقة بلجبل، علاقة مبدأ المساواة أما القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 9، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013.

11-عثمان لبيب فراج، استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الطفولة والتنمية تصدر عن المجلس العربي للطفولة والتنمية العدد الثاني، يناير 2001.

12- قوراري فتيحة محمد، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، مجلة الشريعة والقانون العدد 40، شوال 1430، 2009، الشارقة- الإمارات العربية المتحدة-.

13- محمد السيد عرفة، الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية–دراسة تحليلية مقارنة–، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المجلد 18، العدد 36، الرياض، السعودية، سنة 2003.

14- مهند العزة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة بين متطلبات التنفيذ و الرصد الفعال، سلسلة الدراسات الاجتماعية، العدد 68، المنامة، مملكة البحرين، الطبعة الاولى سنة 2011.

---- مهند العزة، دليل الستين أسئلة وأجوبة في آليات الالتزام و الرصد لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، سلسلة الدراسات الاجتماعية، العدد 78، المنامة، مملكة البحرين الطبعة الاولى سنة 2013.

15-ناجي محمد سليم هلال، ضحايا الجريمة –دراسة اجتماعية على عينة من ضحايا جريمة السرقة–، مجلة الفكر الشرطي، المجلد21، العدد82، تصدر عن القيادة العامة لشرطة الشارقة– الإمارات العربية المتحدة–، سنة 2012.

16- نوفل علي عبد الله الصفو، مبدأ المساواة في القانون الجنائي، مجلة الفقه والقانون العدد التاسع عشر، ماي 2014، المملكة المغربية.

17-هادف نعمان الهيتي، الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال، مجلة الطفولة والتنمية، تصدر عن المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد الخامس، سنة 2002.

4- التظاهرات العلميـــة

أ- الملتقيـــات

1- ابراهيم بن حمد النقيثان، الدمج المجتمعي الشامل لذوي الإعاقة في المجتمع العربي الإسلامي- نظرة تاريخية تأصيلية -، الملتقى الثاني عشر للجمعية الخليجية للإعاقة بعنوان: الدمج المجتمعي الشامل في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مسقط – سلطنة عمان–، يومي 6-8 مايو 2012.

2- جعيجعي عبد المالك، دور العدالة في مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة، مداخلة ألقيت بمحكمة قسنطينة بمناسبة احياء اليوم الوطني للأشخاص المعوقين، بتاريخ 2008/03/25.

3- حازم صلاح الدين عبد الله حسن، الحماية القانونية لحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المملكة العربية السعودية، وجمهورية مصر العربية، المؤتمر العلمي حول حقوق الطفل العربي، يومي 9-11 ديسمبر 2013، الرياض – المملكة العربية السعودية–.

4- ماهر حامد الحولي، معاقون مشاكل وحلول، بحث مقدم ليوم دراسي نظمته الجمعية الفلسطينية للعلوم التربوية والنفسية بالاشتراك مع الجمعية الفلسطينية لتأهيل المعاقين، المنعقد يوم 5 ديسمبر 2007، جمهورية فلسطين العربية.

5- مسعودي أحمد، الادماج المهني للشباب ذوي الإعاقة في الشركات الكبرى- دراسة ميدانية لعينة من الشباب الجامعي ذوي الإعاقة في الجزائر-، الملتقى الرابع عشر للجمعية الخليجية للإعاقة، دبي، الامارات العربية المتحدة، أيام من 14 إلى 17 أفريل 2014.

6- منظمة العمل العربية، المركز العربي للتأمينات الاجتماعية، دور التأمين الاجتماعي في حماية المعاقين، أيام دراسية بمقر المركز بالخرطوم- السودان -، أيام 22-27 أفريل 2006.

7- يزيد بوحليط، تعريف الضحية و تمييزه عمّا يشابهه من مصطلحات، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الوطني حول الحماية الجزائية للضحية في التشريع الجزائري، جامعة 8 ماي قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية يوم 2 ماي 2017.

ب- المؤتمـــــرات

1- علية حسن حسين، الإعاقة و التنمية المستدامة – بحث أنثروبولوجي عن المعاقين ذهنيا -، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العربي الثاني -الإعاقة الذهنية بين التجنب و الرعاية- يومي 13-14 يناير 2004، القاهرة – مصر-.

2- مراد علي زريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية -قراءة أمنية وسسيولوجية-، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال ومؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة مؤتة – الأردن-، 10-2006/07/12.

3- مهدي محمد القصاص، التمكين الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة – دراسة ميدانية المؤتمر العربي الثاني- الإعاقة الذهنية بين التجنب و الرعاية-، يومي 13-14 يناير 2004، القاهرة – مصر-.

4- مؤتمر إقليمي عن" المخدرات الاصطناعية والمؤثرات العقلية الجديدة" نظّمته وزارة الداخلية لدولة الإمارات المتحدة ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، أبو ظبي يومي 17-18 فبراير سنة 2015.

ج- النـــــــدوات

1- الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و غسل الأموال، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، المنامة، مملكة البحرين، سنة 2011.

2- محمد حسيني الكروط، حقوق ضحايا الجريمة، عرض مقدم في الندوة السادسة للحوار الوطني حول الإصلاح الشامل و العميق لمنظومة العدالة، بعنوان " تحديث السياسة الجنائية وتطوير العدالة الجنائية وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة"، المنعقدة خلال يومي 23 و 24 نوفمبر 2012، مراكش- المغرب-.

5- المواقـــع الإلكترونيـــة

1- مصطفى حسنين عبد الهادي، التعريف الاصطلاحي ومصادره، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.alaika.net

2- الدليل الاسترشادي لحماية الطفل العربي ذي الإعاقة من الإساءة – المكون الأول – الأطفال ذوي الإعاقة: فئات مستهدفة للإساءة، صدر عن المجلس العربي للطفولة و التنمية ، على الموقع الالكتروني:

http: www .arabccd.org/files/oro/ 449/first/20 part.pdf

3- هاشم عبود الموسوي، معاناة المعوقين عبر التاريخ والهندسة السلوكية المطلوبة، على الموقع الالكتروني:http://maakeen.com

4- غريب سليمان، الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، نحو فهم أعمق للحقوق الخاصة،على الموقع الالكتروني:

http://www.alhewar.org/debat/show.art.asp?aid=130714

5- رعاية المعاقين بين الشرائع السماوية، على الموقع الالكتروني:www.gulfkids.com

6- العجز و الصحة، تقرير منشور على موقع منظمة الصحة العالمية:

www.who.int/mediacentre/factsheets/f…352/ar/

7- علاء الدين تكتري، تطور علم الضحية، بحث منشور على الموقع الالكتروني:

www.marocdroit.com/ تطور- علم -الضحيةa 6276.html

8- التحليل الاجتماعي لضحايا الجريمة، دراسة متوفرة على الموقع الالكتروني:

.www.almajd.ps/upload/books/0100 1022010

9- هاجر الهيشري، مشروعية التمييز الإيجابي، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

Maitremahmoudyacoub.blogspot.com

10-مؤشرات عن الإعاقة في المغرب، على الموقع الالكتروني:Docstore.ohchr.org

11- مشروع القانون الخاص بحماية المصابين بمرض نفسي في لبنان، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.legal-agenda.com/article.php?id=766

12- اللجنة لم تتبنى بعد شكل أو نمط للشكوى في موضوع البروتوكول الاختياري الخاص بالاتفاقية CRPD، أنظر: www.ohchr.org\english\bodies\docs\annex1.pdf

13- اجراءات تقديم الشكاوى الفردية على الموقع الالكتروني التالي:

http://www2.ohchr.org/english/bodies/petitions/individual.htm

14- الاندماج الاجتماعي رهين الذهنيات القاسية، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://www.ech-chaab.com

15- فؤاد عبد المنعم أحمد، الدعوى الجزائية وإجراءات المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، على الموقع الالكتروني: www.alukah.net

16- مشروع القانون الخاص بحماية المصابين بمرض نفسي في لبنان، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.legal-agenda.com/article.php?id=766

17- وثيقة حقوق ومسؤوليات المرضى، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

www.alshehha.gov.sa/index.php/2014-12-03-11-28-04/features-mainmenu

18- الامراض العقلية في القانون الجزائري، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_4982.html

19- حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة داخل المحاكم... من يدافع عنه؟ على الموقع الالكتروني التالي: www.medadcenter.com/investigation/344

20- حقوق الانسان للأشخاص ذوي الاعاقة، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

www.ohchr.org/ar/issues/Disability/Pages/Disability Index.aspx

21- محل المساواة في القانون الوطني: دسترة المساواة وعدم التمييز- الواقع بأوجهه- متوفر على الموقع الالكتروني التالي: http://wwwmaghress.com

22- رسالة إلى البرلمان المغربي حول مشروع قانون الإعاقة، متوفر على الموقع الالكتروني التالي: http://www.hrw.org/ar/news/2015/10

23- لورا ثايتاز وآخرون، الاستعمال الكفؤ للآليات الدولية لمراقبة ورصد حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة ولحمايتها، وثيقة الارشاد و التوجيه الصادرة عن التحالف الدولي للإعاقة جنيف، مايو، سنة 2010، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

www.internationaldisabilityalliance.org/sites

24- منقور ياسين، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.vitaminedz.or

25- المساعدة القانونية، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.newtactics.org/ar/convensation/المساعدة-القانونية

26- المساعدة القانونية أو المعونة القضائية، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

www.protectionproject.org

27- لبري نصير، المساعدة القضائية، محاضرات ألقيت على موظفي أمانة الضبط لدى محكمة حمام الضلعة، مجلس قضاء المسيلة، سنة 2008، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.coudemsila.mjustice.dz/conf_cour_msila/doc4.pdf

28- جوليان يولييه، الوصول إلى العدالة في الدول المتوسطية الشريكة مشروع يوروميد للعدالة الثاني، دراسة للمفوضية الأوروبية، منشورة على الموقع الالكتروني التالي:

euromed-justiceii.eu/files/sites/Arabic

29- ابراهيم المحمومي، المساعدة القضائية على ضوء القانون المغربي و المقارن، منشور على الموقع الالكتروني التالي: Annouri.hol.es/ ?p=47

30- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الشرطة وضحايا الجريمة، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

www.drmamdooh.com/images/lectures/ldabd-ppt

31- الشكوى من انتهاكات حقوق الانسان، الامم المتحدة، حقوق الانسان، مكتب المفوض السامي، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

www.ohchr.org/AR/HRBodies/TBPeditions/pages/HRTBP

32- اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، الامم المتحدة، حقوق الانسان، مكتب المفوض السامي، على الموقع الالكتروني التالي:

www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/pages/CRBDIndex.aspx

33- أسئلة متكررة حول إتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، منظمة التأهيل الدولي، على الموقع الالكتروني التالي:

https://almanalmagazine.com/إتفاقية-حقوق-الاشخاص-ذوي- الإعاقة

34- إجراءات تقديم الشكاوى الفردية، على الموقع الالكتروني التالي:

http://www2.ohchr.org/english/bodies/pétition/individual.htm

35- طيبي عبد المالك، افتتاح الخصومة الادارية في القانون الجزائري، مجلة القانون و الاعمال، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:

www.droitetentreprise.com

36- الأهلية في القانون الجزائري، مقال منشور في الموقع الالكتروني التالي:

www.tribunaldz.com/forum/t2359

37- هايك غرامكو، سوزان سيفرت، ضحايا-دراسة استقصائية دولية للإطار القانوني لتنفيذ خدمات الضحية بمكاتب النيابة العامة-، أجريت لصالح الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة، المركز الوطني لمحاكم الدولة، إلرلينغتون- الولايات المتحدة الأمريكية-، سنة 2006، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.iap-association.org/Arabic

38- صفحة معلومات بشأن إجراءات تقديم البلاغات إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة بموجب البروتوكول الاختياري للإتفاقية، اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، CRPD/C/5/2/Rev.1، الدورة الخامسة، 11-15 نيسان/أبريل سنة 2011، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CRPD/A.68.55-ARA.doc

39- جريمة السرقة وفق قانون العقوبات لسنة 2006، متوفر على الموقع الالكتروني التالي: http://www.tribunaldz.com/forum/t2423

تاريخ الدخول: 2018/04/14 على الساعة 01:41

40- وسيم طيار، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة على الموقع الإلكتروني التالي:

Bohmea.net/mag/index.php.

41- عثمان المختار، الأعضاء البشرية لمجانين العراق تصدّر إلى الخارج، مقال منشور بجريدة " العرب " القطرية، العدد 8042، بتاريخ السبت 19 يونيو 2010 م الموافق 7 رجب 1431هـ، على الموقع الإلكتروني التالي:

Arab.qa/content/pdf/416045432- Newspaper 1.p

42- تعريف و معنى قسر في معجم المعاني الجامع معجم عربي عربي، على الموقع الالكتروني التالي: http://www.almaany.com

43- محمدي مطر، قانون حماية ضحايا الاتجار بعد مرور عشر سنوات، على الموقع الالكتروني التالي:http://www.protectionproject.org

44- مكافحة الاتجار بالبشر، منتدى عقد بالدوحة،- قطر-، يومي 16-2012/1/17 الموقع الالكتروني التالي: http://www.almaany.comعلى

45- تعريف و معنى استضعاف في قاموس المعجم الوسيط، على الموقع الالكتروني: http://www.almaany.com

46- مواجهة مشكلة المخدرات بين الواقع و المستقبل، منشور على الموقع الالكتروني: www.moqatel.com

47- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، حرّرت في نيويورك في 30 أذار/مارس عام 1961، بمقر الأمم المتحدة على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.incb.org/documents/narcotic-drugs/1961-conventions/convention-1961-ar-pdf.18:30

48- بروتوكول عام 1972، 4- حرّر بجنيف في 25 آذار/ مارس 1972، بمقر الأمم المتحدة على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.incb.org/documents/narcotic-drugs/1961-18/4/2017.conventions/convention-1961-ar-pdf.19:00

49- اتفاقية المؤثرات العقلية، حرّرت في فيينا، في 21 من شهر شباط/ فبارير عام 1971، بمقر الأمم المتحدة، على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.incb.org/documents/psychotropics/conventions/convention-1971-ar-pdf.14:30

50- اتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، حرّرت في فيينا بتاريخ 20 من كانون الأول/ ديسمبر عام 1988، بمقرر الأمم المتحدة، على الموقع الالكتروني التالي: www.sama.gov.sa

51- شريف لطرش، التشريع المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

www.droit-dz.com

52- زياد ذياب مزهر، أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وآثارها على الفرد والمجتمع على الموقع الالكتروني: https:// pulpit.alwatanvoice.com

53- طيبي عبد المالك، افتتاح الخصومة الإدارية في القانون الجزائري مجلة القانون والأعمال مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.droitetentreprise.com

54- هايك غرامكو، سوزان سيفرت، ضحايا- دراسة استقصائية دولية للإطار القانون لتنفيذ خدمات الضحية بمكاتب النيابة العامة-، أجريت لصالح الجمعية الدولية لأعضاء

النيابة العامة، المركز الوطني لمحاكم الدولة، أرلينغتون- الولايات المتحدة الأمريكية - متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http:www.iap-association.org/arabic

55- حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة داخل المحاكم... من يدافع عنه؟ المركز الدولي للأبحاث و الدراسات، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: www.medadcenter.com

56- موسوعة ويكبيديا، النموذج الاجتماعي للإعاقة، على الموقع الالكتروني التالي: http://ar.wikipedia.org/wiki

57- حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.ohchr.org/ar/Issues/Disability/Pages/DisabilityIndex.aspx

58- الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، على الموقع الإلكتروني: www.apn.dz/ar/index.php/plu-ar/journal-officiel-des-debats-ar

59- من يحمي ذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الجنس، على الموقع الالكتروني:

http://www.djazairess.com/elmassa/53032

62- خاص http://www.almaany.com/dict/ar-ar/

63- https://www.maajim.com/dictionary

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

1- LES LOIS

1- Le code pénal Français, Version consolidée au 12 avril 2019.

2- La Loi n° 2002-1138 du 9 septembre 2002 d'orientation et de programmation pour la justice, JORF n° 10, septembre 2002.

3- La loi n° 2005-102 du 11 février 2005 pour l'égalité des droits et des chances, la participation et la citoyenneté des personnes handicapées, JORF n°36 du 12 février 2005.

4- La Loi n° 2007-308 du 5 mars 2007 portant réforme de la protection juridique des majeurs (1), JORF n°56 du 7 mars 2007.

2- LES OUVRAGES

a- FRANÇAIS

1- Annick Batteur, Droit des personnes, des familles et des majeurs protégés, 5ème édition, L.G.D.J (extenso édition), n° 1084, Octobre 2010.

2- Dieu donné kalindye byanjira, en collaboration avec Jacques kambale Bira Bovote, Droit international humanitaire, le Harmattan, 2015.

3- Helary Brown, en collaboration avec le groupe de travail sur la violence la maltraitance à l'égard des personnes handicapées, protection des adultes et enfants handicapés contre les abus, Editions du conseil de l'Europe, 2003.

4- Jeannette Bougard, Arnaud de Broca, le code du handicap, 2ème édition, Dalloz, 2011.

5- Le commissaire aux droits de l'homme du conseil de l'Europe, A qui appartient-il de décider ? le droit à la capacité juridique des personnes ayant de déficiences intellectuelles et psychosociales, document thématique par, Edition du conseil de l'Europe, 2012.

6- Zbiri Gerard, Jacques Sarfaty, handicapé mentaux et psychiques vers de nouveaux droits, Edition EHESP, mars 2008.

b-ANGLAIS

1- Bailey.A, and others, police attitudes towards people with intellectual disability: an evaluation of awareness training, journal of intellectual disability research, 45(4), 2001.

3- LES THESES

a- FRANCAIS

1- Cecille killer Rousselet, la vulnérabilité des victimes en droit pénal, master de droit pénal et sciences pénales, Université Panthéon Assas, Paris, France, 2015.

2- Elir clément, les caractères de l'influences de la victime en droit pénal, thèse de doctorat, droit, université de Rennes 1, école doctorale science de l'homme, des organisations et de la société (shos), 2013.

3- Eloi Clément, les caractères de l'influence de la victime en droit pénal, thèse de doctorat, droit, université de rennes1, école doctorale science de l'homme, des organisations et de la société, 2013.

4- Jean Baptiste Thierry, le handicap en droit criminel thèse de doctorat en droit, université Nancy 2, France 2006.

5- Kamel Aissaoui, la victime d'infraction pénale, de la réparation à la restauration, thèse de doctorat en droit, l'université de Lyon III, 2013.

6- Lassal, J.y, la conformation du concept de responsabilité pénale avec les données de la criminologie et des sciences de l'homme, thèse de doctorat, Aix-Marseille, France, 1977.

7- Lucas Sophie, l'abus de faiblesse et de vulnérabilité des personnes en droit civil et en droit pénal, thèse de doctorat en droit civil et droit pénal, université de Lille, Paris X III, France, 1997.

8- Marie Laure Lanthiez, de la vulnérabilité en droit pénal, thèse de doctorat privé et sciences criminelles, université, Paris I, Panthéon Sorbonne, France 2006.

9- Marion Guigue, la personne handicapé, à l'étude de l'utilité de son statut, thèse de doctorat, université Montpellier I, faculté de droit France, 2011.

10- Nelly Jousserand, la protection pénale des personnes handicapées DEA de droit de droit pénal et sciences criminelles, université Bordeaux, France, 2003-2004.

b- ANGLAIS

1- Clair Edwards, Grillian Harold, and Shane Kilcommins, Access to justice for people with disabilities as victims of crimes in Ireland, school of applied social studies and center of criminal justice and human rights, faculty of law, university college Corle Ireland, 2012.

4- LES RAPPORTS

1- Protection des adultes et des enfants handicapées contre les abus Rapport élaboré par Hilary Brown en collaboration avec le groupe de travail sur la violence, la maltraitance et les abus à l'égard des personnes handicapées, Edition du conseil de l'Europe, 2003.

5- LES CONFERENCES

1- Arlène Gaudrault, Victimologie et déficience intellectuelle, Texte complémentaire à la conférence SAM du XIIe colloque thématique annuel de l'institut Québécois de la déficience intellectuelle, les 2 et 3 novembre 2001.

6- LES REVUS

1- Jo-Anne Wemmers, Emilie Raymond, la justice et les victimes: l'importance de l'information pour les victimes, RV. Criminologie, érudit (consortium interuniversitaire composé de: l'université de Montréal, l'université Laval, et l'université du Québec à Montréal) vol 44, n°2, 2011.

7- SITES INTERNET

1- Le traité sur les handicapées comble une lacune dans la protection des droits de l'homme, Publié par le département de l'information des Nations Unies/DPI/2507B, Mai 2008, sur le site web: www.un.org

2- Maltraitance envers les personnes handicapées : briser la loi du silence, rapport (tom1), sur le site web: http://www.senat.fr/rap/202-339-114 html

3- CEDH, AFFAIRE VAUDELLE c. La France, 7 février 2005, sur le site web:

http://www.doctrine.fr/d/CEDH/HFRES54/EXECUTION/2005

4- Cour de cassation Française, sur le site web:

http://www.courdecassation.fr/publications-26/rapport-2006-2284/cinquieme_patie_ac...

5- le code de l'organisation judiciaire français, sur le site web :

https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006071164&dateTexte=20180406

6- Le code de procédure pénale Français, modifié par la loi n° 2005-102 du 11 février 2005, JORF 12 février 2005, sur le site web: https://www.legifrance.gouv.fr

7- Jean Paul II, Discours à Rome le 14 avril 1997 devant les évêques français de la région Lyonnaise, la documentation catholique du 14 avril 1997, sur le site: http://books.openedition.org/pur/42113?lang=fr

8- (Ordonnance nº 2000-916 du 19 septembre 2000 art. 3 Journal Officiel du 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002), sur le site: https://www.imolin.org/doc/amlid/France_Code_Penal.pdf

9- Abus de faiblesse (définition), réalisé en collaboration des professionnels du droit et de la finance, sur le site web:

https://droit-finances.commentcamarche.com/faq/22353-abus-de-faiblesse-definition

الفهـــــــــــــرس

الفهـــــــــــرس

العنـــــــــــــــوان	الصفحة
مقدمـــــــــــــــة	**01**
الباب الأول: المركز القانوني لذوي الإحتياجات الخاصة في العلوم الجنائية	**08**
الفصل الأول: تأثير مفهوم ذوي الإحتياجات الخاصة على العلوم الجنائية	**11**
المبحث الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة	**14**
المطلب الأول: تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة	**16**
الفرع الأول: التطور التاريخي لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة	**20**
الفرع الثاني: تعريف المعاق	**27**
المطلب الثاني: تمييز الإعاقة عن المصطلحات المشابهة لها	**37**
الفرع الأول: التمييز بين الإعاقة و الضعف	**39**
الفرع الثاني: التمييز بين الإعاقة و العجز	**40**
المبحث الثاني: صور الإعاقة الجديرة بالحماية الجنائية	**42**
المطلب الأول: المناهج المختلفة للتعامل مع الإعاقة	**45**
الفرع الأول: المناهج المرتبطة بإعاقة الشخص	**46**

الفرع الثاني: المناهج المرتبطة بالظروف الخارجية للمعاق	**51**
المطلب الثاني: تصنيف الإعاقة في التشريعات الدولية و المواثيق الداخلية	**55**
الفرع الأول: تصنيف الإعاقة في التشريعات الدولية	**57**
الفرع الثاني: تصنيف الإعاقة في المواثيق الداخلية	**62**
الفصل الثاني: ذوي الاحتياجات الخاصة في علم الضحايا و القانون الجنائي	**73**
المبحث الأول: ذوي الاحتياجات الخاصة في علم الضحايا	**75**
المطلب الأول: مفهوم علم الضحايا	**77**
الفرع الأول: تعريفـــــه	**78**
الفرع الثاني: وظيفتـــه	**80**
المطلب الثاني: إدراج صفة الإعاقة في تصنيف ضحايا الجريمة	**81**
الفرع الأول: التصنيف القائم على مدى قابلية الشخص– لصفة فيه– للوقوع ضحية	**85**
الفرع الثاني: التصنيف القائم على دور الضحية في الجريمة	**87**
المبحث الثاني: ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجنائي	**90**
المطلب الأول: خصوصية المقاربة الجنائية للإعاقة	**93**
الفرع الأول: الإعاقة مصلحة معتبرة في القانون الجنائي	**94**
الفرع الثاني: تحقيق مبدأ المساواة في القانون الجنائي	**98**
المطلب الثاني: تأثير الإعاقة على الجريمة	**101**
الفرع الأول: تأثيرها على عناصر الجريمة	**103**
الفرع الثاني: تأثيرها على عقوبة الجريمة	**105**
ملخـــّص البـــاب الأول	**108**
الباب الثاني: آليات الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة	**109**
الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية	**112**
المبحث الأول: الجرائم بموجب قانون العقوبات	**113**
المطلب الأول: الإعاقة محل للجريمة	**115**
الفرع الأول: جريمـة التمييـز	**116**

الفرع الثاني: جريمة ترك العاجزين و تعريضهم للخطر	**130**
المطلب الثاني: الإعاقة كظرف مشدد للعقوبة	**143**
الفرع الأول: جريمة الاتجار بالأشخاص	**144**
الفرع الثاني: جريمة الإتجار بالأعضاء	**172**
الفرع الثالث: جريمة السرقة	**190**
المبحث الثاني: الجرائم بموجب بعض القوانين الخاصة	**198**
المطلب الأول: قانــون الصحـــة	**199**
الفرع الأول: التدابير الخاصة بمعالجة المصابين بالأمراض العقلية	**201**
الفرع الثاني: وضع معاق ذهنياً رهن الملاحظة لغرض يتنافى و مصلحة المريض	**204**
المطلب الثاني: قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية	**207**
الفرع الأول: جريمة تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية	**211**
الفرع الثاني: إعاقة الضحية كظرف مشدد لعقوبة جريمة تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية	**221**
الفصل الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للضحية المعاق	**223**
المبحث الأول: الحماية الإجرائية قبل البدء في الدعوى العمومية	**227**
المطلب الأول: تكريس الحقوق الإجرائية الأساسية للضحية المعاق	**228**
الفرع الأول: الحق في اللجوء إلى القضاء	**231**
الفرع الثاني: الحق في تيسير الوصول إلى العدالة	**237**
المطلب الثاني: تكريس الحقوق الإجرائية المساعدة للضحية المعاق	**244**
الفرع الأول: الحصول على المساعدة القانونية و القضائية	**245**
الفرع الثاني: تمكين الضحية المعاق من الإبلاغ عن الجرائم	**255**
المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للضحية المعاق أثناء الدعوى العمومية	**267**
المطلب الأول: التمثيل القانوني للضحية المعاق	**271**
الفرع الأول: التدابير الحمائية للمعاق ذهنيا و مزدوج الإعاقة	**273**
الفرع الثاني: دور جمعيات المعاقين في الدفاع عن الضحية المعاق	**277**
المطلب الثاني: حق الضحية المعاق في الاستعانة بالخبراء المختصين	**280**

الفرع الأول: الضحية المعاق كشاهد	**282**
الفرع الثاني: الضحيـة المعاق كطرف مدني	**287**
ملخـــّص البـــاب الثانـــي	**294**
الخاتمـــــــــة	**295**
قائمـــة المراجـــع	**300**
الفهـــــــــرس	**339**
ملخـــّص الدراســـة	**343**

ملخـّص الدراســة

حظي الأشخاص المعاقون من ذوي الاحتياجات الخاصة بإهتمام قانوني ملحوظ، و ذلك على المستويين الوطني والدولي، خاصة في مجال العلوم الجنائية من خلال التطوّر الذي طال القانون الجنائي، الذي أقرّ بأن هذه الفئة تعد قيمة إجتماعية مهمّة تحتاج إلى حماية جنائية خاصة، لأن في الإعتداء على الأشخاص المعاقين، مساس خطير بالمصالح العليا للمجتمع، خاصة و أن علم الضحية أثبت أن للإعاقة دورا هاما في وقوع المصابين بها ضحايا للمجرمين لسهولة الإعتداء عليهم، كما أيّد المشرع الدولي توجّه المشرّع الوطني، من خلال إبرام أهم إتفاقية خاصة تعنى بحقوق الأشخاص المعاقين، تضمّنت حقوق نوعية لهذه الفئة لم تتضمنها الاتفاقيات السابقة التي تعنى بحقوق الإنسان، فأصبحت الإعاقة محلا لجريمة خاصة، أو ظرفا مشددا للعقوبة، هذا بالنسبة للحماية الجنائية الموضوعية، أما بالنسبة للحماية الجنائية الإجرائية فتمثّلت في تقرير جملة من الحقوق الإجرائية الأساسية والمساعدة قبل وأثناء الدعوى العموية، كحق اللجوء إلى القضاء، وإمكانية الوصول إلى العدالة، وأخرى مساعدة كالحق في المساعدة القانونية والقضائية، والحق في الإبلاغ عن

الجريمة، كما تطرقت الدراسة إلى دور جمعيات المعاقين في حماية الحقوق الإجرائية لهذه الفئة.

Le Résumé

Les personnes handicapées ayant des besoins spéciaux ont bénéficié d'une attention juridique importante aux niveaux national et international, en particulier dans le domaine des sciences pénales grâce au développement du droit pénal, qui reconnait que cette catégorie constitue une valeur sociale importante nécessitant une protection pénale spéciale, Parce que la maltraitance des personnes handicapées constitue une violation grave des intérêts supérieurs de la société, d'autant plus que la victimologie montre que l'handicap joue un rôle important dans le traitement des agressions, Le législateur international a également soutenu le raisonnement du législateur national, par la conclusion du plus important accord spécial sur les droits des personnes handicapées, qui comprenait des droits spécifiques pour cette catégorie qui ne figuraient pas dans les conventions précédentes relatives aux droits de l'homme, alors l'handicap est devenu un lieu de crime spécial ou une circonstance aggravante pour la protection pénale objective, et en ce qui concerne la protection pénale procédurale, un certain nombre de droits et d'assistance procéduraux

fondamentaux ont été accordés avant et pendant les procédures judiciaires, tels que le droit d'accès à la justice, le droit à une assistance juridique et judiciaire, et le droit de signaler un crime, l'étude a également abordé le rôle des associations des personnes handicapées dans la protection des droits procéduraux de cette catégorie.